

كتاب

مرجع المشكلات

في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والنجایات
على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

تألیف
الشيخ أبي القاسم بن محمد التوّاقى الليبي

ترجمة
نظمها زوج العلامة سيد عبد الله العسّولي
نشقاطي شوفي من ٢٠١٣ هجري

الناشر
مكتبة النجاح
١١٩ سوق الترك
طرابلس - ليبيا

كتاب مرجع المشكلات

في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنایات
على مذہب الامام مالک رضی اللہ عنہ

شرح

نظم نازل العلامہ سیدی عبد النہاد العادی
شفقی طبع الموق نسخہ جوہریہ

تألیف

الشیخ ابی القاسم بن محمد التواتی الليبي

الناشر
مکتبۃ النجاح
۱۱۹ سُوق التّرک
طرابلس - لیبیا

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآلـه وصحبه

الأخبار

«مقدمة الطبعة الأولى»

الحمد لله الذي وفق من شاء لنشر دينه ، وجمع ما تشتت من معضلات فروع شرعه وفصوله ، وأشهد أن لا إله إلا الله المعين لكل من سعى في الخير وأمده بفضلـه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبـدـه ورسولـه القائل من يرد الله به خيراً نقهـهـ في الدين ، وصـلـى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آلـهـ وصحـبـهـ أجمعـينـ

وبعد فلما كان من أهم الوسائل إلى الله التـأـليفـ المـفـيدةـ فيـ الدـيـنـ ، وطبعـهاـ ونشرـهاـ بينـ الـسـلـمـينـ وـكانـ منـ اـهـمـ ماـ الفـ فيـ مـشـكـلـاتـ الـاحـکـامـ هـذـاـ التـأـلـيفـ الصـفـيرـ الـحـجـمـ الـكـثـيرـ الـعـلـمـ ، اـحـبـتـ انـ آـتـيـ بـبـنـيـةـ يـسـيـرـةـ تـبـيـنـ لـلـقـارـئـ قـيـمةـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، كـمـ سـأـبـيـنـ تـرـجـمـةـ النـاثـرـ وـالـنـاظـمـ وـالـمـؤـلـفـ

فـاقـولـ

لـمـ رـأـيـتـ الـهـمـ كـلـتـ عنـ مـطـالـعـةـ الـمـطـلـوـاتـ ، وـقـدـ تـعـرـضـ لـلـمـفـتـيـ اوـ الـقـاضـيـ مـشـكـلـاتـ لـوـ جـرـدـ باـعـهـ بـالـبـكـشـفـ عـنـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ كـمـ يـنـبـغـيـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـيـهـاـ الاـ بـعـدـ مـشـقةـ كـبـيرـةـ ، اوـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـيـهـاـ اـذـاـ رـجـعـ لـلـاـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ ، وـمـعـ كـوـنـهـمـاـ عـلـمـيـنـ جـلـيلـيـنـ لـاـ تـكـادـ تـجـدـ الـيـوـمـ مـنـ يـبـحـثـ فـيـهـمـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـكـانـ مـنـ عـادـةـ صـاحـبـ الـطـبـعـ السـلـيـمـ إـذـاـ اـفـتـىـ فـيـ نـازـلـةـ لـاـ يـهـنـأـ لـهـ بـالـ حـتـىـ يـسـنـدـ حـكـمـهـ لـتـأـلـيفـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـشـهـورـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ اوـ الـحـدـيـثـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ يـصـحـ اـنـ تـكـونـ مـرـجـعـاـ

شرحت هذا النظم ليسمح تناوله لمن اراد ان يربع عدم التطويل و زدته
مسائل من معضلات الاحكام اجتنبها المقام

واستندت مواده لنيف واربعين مصنفا ، وآثرت الميل في الاسناد
للأصول والقواعد وذلك لاسباب منها لفت النظر لهم في العلمين اللذين
لا استفادة عندهما ، ومنها كثير من المشكلات لا يتناولها الفرع ولا تجد لها
مسند الا اذا رجمتها للاصل او القاعدة ، ومنها كون الاصول والقواعد
اوسع للنظر ، فقد يجد الباحث في هذا التأليف ضالته المنشودة نصا مع
مسائل اخرى لم يقصدها ولكنه قد يحتاج اليها تناولها الاصل او القاعدة
في大酒店ها لاحتاجه ، وقد لا يجدها نصا ويجد نازلة اخرى نصا مسندة
لقاعدة او اصل تناول ذلك الاصل او القاعدة ما يشده فيستفني بذلك عن
البحث ، وبهذا النظر يكون الكتاب كبيرا ون كان الحجم صغيرا

ومن فوائده انه يقرب بين الاحكام الشرعية والمدنية الموجودة الان في
المحاكم ، حيث ان العقوبة المالية ذكرت فيه مبسوطة مستوفية للشروط
مسندة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين وقد يتناولها
احد شقي القاعدة مع امكان الحالها بأصل متين يصح ان يكون لها مصدرا
في الجملة كما ستراءه ان شاء الله ، وبالله التوفيق

مقدمة الطبعة الثانية
لكتاب مرجع المشكلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن خلق العباد ، وهدى من شاء الى سبيل الرشاد
والصلوة والسلام على افضل داع الى الله وهاه سيدنا محمد وعلى آلـه
واصحـابـهـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ الىـ يـوـمـ المـعـادـ .

وبـسـعـدـ فـلـمـاـ كـثـرـ الطـالـبـ لـشـرـحـيـ لـنـواـزـلـ سـيـدـيـ عـبـدـالـلهـ العـلـويـ
الـشـنـقـيـطـيـ وـقـدـ نـفـذـتـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـحـرـيفـ الـمـطـبـعـيـ
وـجـبـ عـلـيـ اـعـادـتـهـ وـتـصـحـيـحـهـ وـبـذـلـهـ لـعـاشـقـهـ رـجـاءـ دـعـوـةـ اـخـ صـادـقـ
فـيـ اللـهـ

عـلـمـاـ بـاـنـ هـذـهـ طـبـعـةـ تـمـتـازـ عـلـىـ سـابـقـتـهاـ بـدـقـةـ التـصـحـيـحـ وـالتـنـقـيـحـ
وـضـبـطـ المـتـنـ بـالـشـكـلـ

لـاـ سـيـمـاـ وـقـدـ ذـبـلـتـ بـعـضـ مـسـائـلـهـ بـجـمـلـ زـيـادـةـ فـيـ التـوضـيـحـ
وـالـلـهـ اـسـأـلـ اـنـ يـوـقـنـاـ لـصـالـحـ الـعـمـلـ وـيـجـنـبـنـاـ خـطـرـ الزـلـلـ اـنـ جـوـادـ كـرـيمـ
رـءـوفـ رـحـيمـ

ترجمة المصنف صاحب انوازل نشأ

هو الفقيه العالم العلامة سيدى عبدالله بن ابراهيم العلوى نسبة الى سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله ووجهه من غير مولاتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنهمما من قبيلة من الشناقة يقال لها (ادوعل) كثيرة بحور العلم تفقه في بلده على المختار بن بونه صاحب الاحمرار على الفية ابن مالك وارتحل الى الحرمين وقضى نسكه ورجع

وصحب البناني بفاس اعطته العلوم بازتمتها فصار من علماء امتها حاو جميع الفنون كثير الشروح والمتون افتى بهذه التوازيل والالف في اصول مذهب الامام مالك الفيتة المسماة بمرافي السعود مع شرحها نشر البنود ، والالف في علم البيان نظمه نور الايقاح مع شرحه فيض الفتاح جمع فيه الثلاثة الفنون والالف في مصطلح الحديث نظمه طلعة الانوار مع شرحها كذلك الى غير هذا من التأليف المفيدة توفي رحمه الله في حدود الثلاثين ومائتين والالف من هجرة من له الفر والشرف صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا من ترجمته على نشر البنود بقلم الشيخ محمد ابن ما يابي الشنقطي الملقب بالحضر وبعضه من الازهار الطيبة النثر لسيدى محمد الطالب بن الحاج

ترجمة الناظم رحمة الله

هو العالم العالم الحافظ الشيخ محمد العاقب بن سيدى عبدالله بن ما يابي الجكنى الشنقطي خرج من ارضه مهاجرا لفاس مع شقيقه الاكبر والاصغر الشيخ محمد الخضر والشيخ حبيب الله مؤلف زاد المسلم ، وكان خروجهم في نيف وعشرين بعد الثلاثمائة والالف فلما وصلوا لفاس اقام بها مدة قليلة وتوفي ودفن بفاس القديمة

وارتحل بعد وفاته شقيقه الاكبر محمد الخضر للحرمين وبقي الاصغر محمد حبيب الله مع سلطان المقرب آنذاك المسمى مولاي عبد الحفيظ واسكته معه ببلدة طنجة ثم تخلص منه والتحق بالحرمين لاداء فريضة الحج وأخيرا تحول للقاهرة وتوفي بها

فلنرجع الى صاحب الترجمة ، قال شقيقه محمد حبيب الله في كتابه (اكمال المنه باتصال سند المصادقة المدخلة للجنة) صافحت وشابت اخي شقيقني وشقيقي العلامة الشيخ محمد العاقد ابن الشيخ سيدى عبدالله ابن مایابی رحمة الله دفين فاس القديمة

وقال بعض تلامذة الشيخ محمد حبيب الله في الكتاب المذكور الشيخ محمد العاقد حريري زمانه حافظ المنقول والمعقول جامع بين الشريعة والحقيقة ، وقال ايضا ان والد المؤلف وابناء النبلاء من العلماء الذين اشتهروا في المغرب بالعلم تشد اليهم الرحال في تلك البلاد واشتهر جدهم بلقب مایابی لكونه سخيا لا يرد سائللا اه

ترجمة المؤلف للشرح

هو ابو القاسم بن محمد بن احمد التواتي نسبة الى بلد بصراء الجزائر ولد في ليبيا بوحات الكفرة ونشأ بها وحفظ القرآن فيها ثم تحول لدراسة العلوم فتلقى على والده عدداً من كتب الفقه والنحو . ولما توفي والده وحصل الجلا بسبب حرب الإيطاليين الأخير هاجر للسودان ودخله من جهة الشاد ثم التحق بالسودان الشرقي لاتمام دراسته فاقيم اماماً للصلوة بزاوية السنوسية في بلدة تسمى بالغاشier باشارة من شيخه السيد محمد ادريس المهدى السنوسى

وانتسب لزاوية الميرغني في تلك البلدة لقراءة العلوم فدرس فيها الحديث والنحو والبلاغة والفقه على علماء متخرجين بالسودان من بينهم المرحوم الشريف عبد الرحمن كراد والامام عبد الماجد الفلاطي والشيخ يوسف الترابي والشيخ النجيب البرقاوي والشيخ دود الوادوى

والتحق ايضاً بعدد من علماء الشناقطة من بينهم الشيخ احمد زيدان ابن المصطفى الجكنى الشنقطي فتلقى عنهم الفقه اصلاً وفرعاً وقاعدة ، ثم قفل راجعاً للشاد فجلس في بلدة تسمى (فايا) عاصمة البرقوات للاقاء الدروس هناك لعامة المسلمين فمكث فيها نحو سبعة عشر عاماً وتولى فيها الافتاء التزاماً لوجوبه عليه وحل مشاكل اهالي تلك المنطقة في الدماء والمواريث ، وفي اثناء ذلك طلبته الحكومة الفرنساوية بأن يعلم اللغة العربية في مدارسها وينظر في مهمات القضاء الشرعي فمكث يعمل نحو ثمانية اعوام ثم استقال وفُل راجعاً الى وطنه وسقط راسه في عام ١٩٦٠ لـه مؤلفات بعضها تم بالتبسيط وبعضها لم يتم ، منها هذا الشرح النفيس المسمى (مرجع المشكلات) المسند لنيف واربعين مصنفاً ، ومنها (رفع الالتباس عن الناس) رسالة صغيرة بناها على خمسة فصول وخاتمة (الفصل الاول) في وجوب اتباع الكتاب والسنّة وترك ما خالفهما ، (الثاني) في انه لا مذهب لاحد من المشايخ والآباء الا ما وافق الكتاب والسنّة ، (الثالث) في ان رؤية قطر من اقطار المسلمين تعم الصوم والافطار لجميع اقطار ، (الرابع) في وجوب الصوم والافطار بنقل المسمعات الحديثات ، (الخامس)

في ذم الافتراق في الدين ، (الخاتمة) في التقوى ومنها شرح على المنج
في قواعد مذهب الامام مالك تأليف الامام الزفاق وهو نظم عدد ابياته
٦٠٠ من بحر الرجز وعند تمامه يهدى له جامعة السيد محمد بن علي السنوسي
احياء لهذا العلم ومنها (تنبيه الاولاد فيما كان عليه السلف الصالح
والاجداد) ذكر فيه سيرة المتقدين والمساخرین لا زال تحت التبیض
كالذي قبله

والحاصل ان جد المؤلف ووالده جزائريان اصلاً ليبان اقامة ووفاة
الاول صحب السيد محمد بن علي السنوسي ، والثاني صحب السيد محمد
المهدي السنوسي ، والمؤلف تربى في حجر السادة السنوسية ، فالثلاثة
مالكيون مذهباً سنوسيون طريقة لا ينفصلون عنهم بمثابة مضاف ومضاف
الىه فاشه اسأل ان يوفقنا لصالح العمل ويقينا من الزلل وينفر لنا ولما ياخنا
ولعامة المسلمين والحمد لله رب العالمين اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين والصلة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد الذليل الحقير ابو القاسم بن محمد بن احمد
التواتي ، لما من الله علي بقراءة نظم الشيخ محمد العاقد بن الشيخ سيدي
عبدالله بن مایابی لنوازل سیدی عبدالله بن ابراهیم بن الامام العلوي الشنتیطي
المتوفی في حدود الثلاثین ومائتين والف ، وجدتها عظیمة في معناها
حریة بالاعتناء بها وان هذه النوازل مما دعت اليها الضرورة وانها مما يحتاج
اليها في وقتنا هذا

ولغزارة علم الناظم وسعة اطلاعه صار اکثرها كاللغز لا يهتدی لمعرفتها
كما ينافي الا القليل اردت ان اجعل لها تعليقاً يوضح معناها ويحلل الفاظها
لنفسی وللقارئ من ابناء جنسی فصحيبتها تسعۃ عشر عاماً وكلما عثرت على
حكم يناسب ما فيها من الكتب المشهورة للملکية حفظته ونبهت عليه حتى
تأصل کثیر من مسائلها ، فجعلت اقدم رجلاً واوخر اخری حتى من الله على
بمقابلة بعض من العلماء واکثراهم مشايخی فعرضت عليهم الفكرة فشدوا
ازرى بالبحث على العمل وعدم التردد جزاهم الله عنی احسن الجزاء ، وادکروا
على المرة بعد المرة وطلبو منی العجلة وعدم التوانی ، فأجبتهم لذلك راجياً
من الله التوفيق والهدایة الى اقوم طریق

اقول بعد تقریر النازلة وكشف لغتها واعراب ما احتاج الى اعراب
اذکر ما يناسبها في الحكم من الكتب وان لم نجد لها مسندًا اعتمد فيه على
ما تلقیته عن الاشیاخ وعلی ما فتح الله به علی من فضله العمیم واسندته
لنیف واربعین مصنفاً وسمیته (مرجع المشکلات) في الاعتقادات والعبادات
والمعاملات والجنایات ، علی مذهب الامام مالک رضی الله عنہ

اشیر كما اشارت اسلافنا رحمهم الله للعلامة سیدی خلیل بصورة
« خ » وللعلامة سیدی محمد الحطاب « ح » وللشيخ البانی « بن » وللشيخ

عبد الباقي « عبد » وللشيخ محمد الدسوقي « قي » وان استند لغير هؤلاء صرحت باسمه والمراد بالصنف مؤلفها سيدى عبداله وبالناظم ناظمها سيدى محمد العاقد والله اسأل النفع به كما نفع بأصله انه جواد كريم رءوف رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم - افتتح المصنف رحمة الله كتابه بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر والمعنى ناقص وقليل البركة وان تم حسالا يتم معنى

قال

يقول مضطرا لعون المالكِ محمدُ خادمُ فقهه مالك
من ينتهي للعنصر الميامي طوبى له وأحسن المثاب

محمد فاعل يقول مضطرا حال . وينتسب والعنصر الاصل
وطوبى له اي عيشة طيبة او شجرة طوبى له وعلى كل دعاء لنفسه ، والثواب
المرجع ، اي يقول محمد خادم فقهه الامام مالك المنسوب للاصل الميامي حال
كونه مضطر العون مالكه يرجو منه ان يسكنه في جنته مستظلا بشجرة
طوبى في اطيب عيشة وان يحسن مرجعه ومنقلبه في الآخرة ولا يخفى ما
في البيت الاول من الجناس .

قال

الحمد لله الذي قد فقهَ في الدينَ مَنْ لَوْلَاهُ مَا تَفَقَّهَ
فقه مبني للفاعل ومن مفعوله وتفقه مبني للمفعول ، اي فاني اثنى على
الله بجميل صفاته الذي فقه في الدين نبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه
 وسلم لولاه ما تفقه احد في الدين ولا تعلم

قال

صلي وسلم على من استقلَ بعلمِ ماجلٍ من الشرعِ وقلَ
محمدٌ وصحابهٔ وآلِهٔ وكلِ ناسِيَحٍ علىِ مِنْوَالِهِ
محمد بالجر بدل من والصلة لفحة العطف فان اضيفت الى الله
سميت رحمة او الى الملائكة استغفار او الى غيرهما دعاء ، والسلام الامان.

فالناظم رحمة الله بعد ما قدم البسملة والحمد له صلى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه هو الواسطة المطمئنة لكل خير وصل اليها او سيصل

ولأن الله تعالى امر بها في كتابه العزيز ولرجاء بركتها لأن التأليف اذا خلا منها قلت بركته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب) ذكره في الشفاء وقال العراقي في تخریج احادیث الاحیاء رواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفرة في الدعوات ، من حديث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف ، وهل المرزد بصلی کتب وهو اظهر او قرأ الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجي احتمالات لزروق اه من علیش على الاضافة وصحبه جمع صحابي والله اقربه والمراد به هنا امة الاجابة لأن المقام مقام دعاء يستحب فيه التعميم

واستقل بان لم يشاركه احد من المخلوقين في معلوماته ، وكل ناسج على منواله اي متبعا لسنته ولا يخفى ما فيه من الاستعارة حيث شبه الاقناء بالنسيج بجامع الاتباع في كل

قال

وَبَعْدَ فَالْفَرْوَعُ بِالنِّظَامِ تَرْزُّهُ أَزْدِهَاءُ الدُّرُّ بِالنِّظَامِ

ترزوخ تحسن والنظام في الشطر الاول معنوي اراد به نظم الشعر وزنا على احد البحور المعروفة والثاني حسي فلا ابطاء اي و بعد ما قدمته من الحمد له والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ان تأليف فروع الفقه نظما يزيدها تحسينا كتحسين نظم العقد من الدر وهو اللؤلؤ

قال

وَنَسْعِينَ اللَّهُ فِي إِحْكَامِ نَظِيمٍ أَوْ إِبْدَأْ مِنَ الْأَحْكَامِ تَحْسِبُهَا مَرْعِيَّةً وَهِيُ سُدَىً يُجَاوبُ الْبُوْمَ بِمَرْعَاهَا الصَّدَى

الصدى فاعل يجاوب والبوم مفعوله واحکام بكسر المزة اتفان والاحکام بفتحها وبالتعريف الشرعية ، جناس تام ومرعية محصبة وسدى همل ، قال تعالى (ايحسب الانسان ان يترك سدى) والبوم الطائر المعروف

والصدى صوت الخلاء المجيب للمنادي . ووابد شوارد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش – الحديث –) .

اي ونطلب الاعانة من الله في اتقان نظم شوارد من الاحكام الشرعية تحسبها ايها القارىء ممحضة في بطون الكتب وهي مهمولة في مكان بعيد لا يهتدي اليها كل احد ، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة حيث شبه الاحكام ببقر الوحش بجامع التشتت والبعد في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعمار التصريحية الاصلية .

قال

مِمَّا بِهِ أَفْتَى الْفَقِيهُ الْعَلَوِيٌّ مَنْ كَانَ ذَا فَهْسِمٍ وَفِيضٍ مَوْلَوِيٌّ

الفهم المعرفة والفيض العطاء الكثير ، ومولوي نسبة للمولى عز وجل اي ونظم هذه الاحكام من الذي افتى به الفقيه العلوي وهو سيدى عبدالله ابن ابراهيم المذكور صاحب العلم والعطاء من المولى عز وجل

قال

قَلَدْتُ عَزْوَةً وَمَا بِهِ اسْتَدَلْ وَلَمْ أَبَلْ بِخِلَافٍ مِنْ عَدَلٍ

اي واني قلدت عزوه للمشائيخ واستدللاه ولم ابل اي التف الى من يخالفه في الحكم لانه مجتهد ترجيح

قال

وَرَبِّمَا أَهْمَلْتُ مَا لَمْ يُحْتَاجْ إِلَيْهِ أَوْ مَسَأْلَةً لَمْ تَتَشَبَّهْ

اي وربما في القليل اهمل نازلة من نوازله لا اذكرها وذلك لعلتين اما تكونها لم يحتاج اليها لشهرتها او مسألة لم تنتج عندي اي لم تظهر لي حق الظهور

قال

وَحَيْثُ قُلْتُ قَالَ فَهُوَ الْفَاعِلُ إِلَّا إِذَا لِلْفِعْلِ بَابٌ فَاعِلٌ

اي وحيث قلت في نظمي قال ولم اصرح بالفاعل فالمعنى هو الفاعل لذلك القول الا اذا ظهر فاعل فيستد اليه ، كقوله فيما يأتي

قال وما مر من التفصيل ، محله في الكافر الاصل

قال :

وَرَبِّمَا ضَمَّنْتَ لِلْبَيَانِي نَظْمًا عَلَى مُضْطَلَّحِ الْبَيَانِي

اي وربما في بعض الاحوال اضمن نظما لاجل البيان والتقوية للحكم على مصطلح اهل البيان من كونه يعزى لقائله ان خفي والا فمن غير غزو لشهرته ، قال في الجوهر المكون

والاخد من شعر بعزم ما خفي تضمינם وما على الاصل يفني

قال

من طلب الـعلم احتسابا وابتغا رضى العليم فاز بالذى ابتغا
ومن به نـهج المـباهـات سـلك وظن نفسه على خـير هـلـك
وشـيخـه في الـعلم بـعـد عـلـيم نـيـتـه شـريـكـه في الـأـثـم

الناظم رحمة الله في غاية من الورع وكأنه يشير في هذه الابيات الى ما رواه الجلال السيوطي في الجامع الكبير ورواية البهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار » والمعنى من طلب العلم محتسبا اجره على الله لا لفرض آخر فاز بالذى ابتغا اي حله وهو التنعم في الجنة ، ومن سلك به طريق المـباهـات والمـغـالـة والمـجـادـلة وظن هذه الحالة حسنة هـلـك لـصـدق الـوعـيد عـلـيـه ، وشـيخـه في الـعلم اـذـا عـلـم قـصـده وـدـام عـلـى تـعـلـيمـه شـارـكـه في الـاثـم لـاـنـ الـعـون عـلـى الـعـصـيـة مـعـصـيـة

قال

وَقَاصِدُ الدُّنْيَا بِهِ إِذَا دَرَى خِسْنَةَ قَصْدِهِ النَّخِيسِ خَاطَرَأ

اي والذى قصد الدنيا بعلمه وتعلمـه وقع في الخطر وصار قصده دنـيـا حـقـيرـا حيث استبدل الـبـاقـي بالـفـانـي قال تعالى « من كان يريد حرث الآخرة نـزـدـ له في حرثـه ، ومن كان يريد حرثـ الدنيا نـؤـتهـ منهاـ وـمـالـهـ فيـ الآخرـةـ منـ نـصـيبـ ».

قال

فَارْبَيْتُ قَبْلَ الْمَاتِ سَلِيمًا مِنْ خَطْرِ الذَّنْبِ وَالَا أُسْلِمًا

اي فان تاب هذا القاصد قبل الموت سلم من خطورة الذنب والا فان
مات مصرا على ذلك اسلم في مشيئة الله ان شاء عذبه وأن شاء غفر له
قال في الجوهرة ومن يمت ولم يتبع من ذتبه ، فامرها مفوض لربه.

قال

وَدُمَّ مِنْ نَوْى الدُّنْيَا بِالْقَيْسِ عَلَى مُهَاجِرِ لَامَ قَيْسِ

اي والذى قصد بعلمه الدنيا فعدموم شرعا محروم من خبرات
الآخرة بالقياس على مهاجره ام قيس كما ورد ، وهو ما رواه البخاري
ومسلم في صححهما عن امير المؤمنين « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الاعمال بالنيات وإنما
لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو حرجته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهو حرجته الى ما هاجر اليه).
فمهاجر ام قيس رجل هاجر من مكة للمدينة يقصد زواجهما فعرض
النبي صلى الله عليه وسلم به تنفيرا عن قصده

(نوازل التوحيد)

قال

اَن جاَهِلُ بارِضٍ كُفَّرٍ خُلِقاً بِكِلَمَةِ الْاخْلاصِ جَهْرًا نَطَقاً
اَحْكَامُ الْاسْلَامِ عَلَيْهِ الظَّاهِرَةَ تَجْرِي وَلَا تَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ
وَشَرْطٌ فِيهِ لِذَا الْكَلَامِ يُنْبَذُ فَهُوَ مَذَهَبٌ كَلَامِي

جاهل فاعل لفعل محدود ، يعني اذا خلق شخص بارض كفر وكمن
تربي في شاهق جبل جاهملا بالاسلام وأحكامه اي لم تبلغه الرسالة واتفق
له النطق بكلمة الاخلاص اي الشهادتين واخترمته المية قبل فهم معناها
تجري عليه احكام الاسلام الظاهرة من غسل وتکفين وصلوة وارث ودفن في
مقابر المسلمين وقبل الموت يعامل بمعاملة المسلم ولا تنفعه في الآخرة اي
لا تصيره مؤمنا وشرط فهمه البيت اي من اشترط انه لا تجري عليه الاحكام

الظاهره الا بفهمه لمعناها ينبع هذا القول فهو مذهب ضعيف من مذاهب المتكلمين قال

وَمَا نَعْلَمُ الْفَرْوَعَ إِنْ يَهَا نَطَقَ بِغَيْرِ فَهِيمٍ أَوْ بِهِ الْكُفَّارَ اسْتَحْقَ

الکفر مفعول مقدم لاستحق يعني ان المتنع من العمل بالفروع كالصلوة والصيام مع النطق بها فهم معناها او لا استحق الكفر .

والحال انه خلق في ارض کفر او کافر اصالله او المتربي في شاهق جبل بدليل قوله فيما يأتي

قال وما مر من التفصيل محله في الكافر الاصليل

قال

وَمَنْ بِلَا نُطْقٍ عَمَادَ الدِّينِ أَقَامَ يَخْكُمُ أَهْمَاءِ الْبَلْدَيْنِ

عماد مفعول مقدم لاقام يعني ان من اقام عماد اي دعائيم الاسلام القواعد الخمس من غير نطق بالكلمة المشرفة يحكم له بالدين اي الاسلام ففي « عب » عند قول « خ » الا لعجز ما نصه اعتبرض على المصنف بأنه خلاف ما لابن رشد واللخمي والمازري والمحققين والجمهور من ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة واتساع الزمن له ثم اخترمته المنية فانه يكون مؤمنا بذلك حيث لم يكن عنده ابایة من النطق لو طلب اه

من باب الجنائز

قال :

وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِهِ إِذْ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْبَاقِي قَدْ تَعَقَّبَ

يعني ان ما ذهب اليه عبد الباقي الزرقاني في شرحه لمختصر خليل في الجنائز من قوله فلا يصح مع العزم عليه قبل النطق به فلا تجري عليه احكامه الخ قد تعقب بما مر آنفا عن ابن رشد واللخمي والمازري والجمهور قال

وَلَا يَسْتَمِرُ الزَّرْقَانِيُّ إِلَّا مَعَ التَّاوِدِيِّ أَوَ الْبَنَانِيِّ

يعني ان نقل الزرقاني لا يتم الا بحواشيه كحاشية التاودي والبناني والرهوني وكون لكثرة ضعيفة فيلتفت لترجيع حواشيه او تسليمهم الحكم

هذا الـيـم من نظم الطـلـيـحـيـة للـنـابـيـة الـقـلـاوـيـة الشـفـعـيـيـطـيـ ذـكـرـ فـيـه اـسـمـاـءـ الكـتـبـ المـعـمـدـةـ وـغـيـرـ المـعـمـدـةـ وـمـفـرـدـةـ بـالـنـقـلـ وـالـكـتـبـ الشـيـطـانـيـةـ وـالـلـيـطـانـيـةـ المـحـدـرـ مـنـهـ وـشـرـطـ الـعـمـلـ بـمـاـ جـرـىـ بـهـ الـعـمـلـ وـالـتـرـجـيـحـ بـالـعـادـةـ وـالـعـرـفـ إـلـيـهـ غـيـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ مـنـ المـفـيدـ الذـيـ لـاـ يـسـتـفـنـيـ عـنـهـ عـالـمـ وـلـاـ مـتـلـعـ بـلـغـ عـدـدـ اـبـيـاتـ ثـلـاثـمـائـةـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ بـيـتاـ سـاقـهـ تـضـمـنـاـ لـأـجـلـ الـبـيـانـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـيـبـاجـةـ وـلـشـهـرـتـهـ فـيـ الـمـغـرـبـ لـمـ عـزـهـ حـسـبـ اـصـطـلـاحـ

قال

فـانـ يـمـتـ مـنـ قـبـلـ ماـ تـشـهـدـاـ فـقـيـهـ الـمـرـاـصـدـ لـذـاكـ أـنـشـدـاـ
فـانـ يـكـنـ ذـاـ النـطـقـ مـنـهـ مـاـ أـتـقـ
فـحـكـمـهـ الـكـفـرـ بـلاـ اـمـتـرـاءـ
وـانـ يـكـنـ ذـلـكـ عـنـ إـبـاءـ
وـذـاـ الـذـيـ حـكـيـ عـيـاضـ مـذـهـبـاـ
وـقـيـلـ كـالـنـطـقـ فـكـالـإـبـاـ
أـيـ وـانـ يـمـتـ هـذـاـ الذـيـ اـقـامـ عـمـادـ الدـيـنـ مـنـ قـبـلـ انـ يـنـطـقـ بـهـ فـقـيـهـ
تـعـصـيلـ وـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـشـاهـ هـلـ النـطـقـ شـرـطـ فـيـ اـجـراءـ الـاحـکـامـ
الـظـاهـرـةـ فـقـطـ وـهـوـ الـمـسـوـبـ لـلـجـمـوـرـ اوـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـإـيمـانـ وـقـالـ
عـيـاضـ اـنـ الـمـذـهـبـ وـقـدـ اـشـارـ صـاحـبـ الـمـاـصـدـ اـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ ذـكـرـ وـالـتـفـصـيلـ
بـقـولـهـ فـانـ يـكـنـ ذـاـ النـطـقـ الـاـبـيـاتـ الـارـبـعـ وـالـمـرـادـ بـالـشـيـخـ اـبـيـ مـنـصـورـ
الـمـاتـرـيـدـيـ وـصـاحـبـ الـمـاـصـدـ هـوـ سـيـديـ اـبـوـ عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ الـمـدـعـوـ الـعـرـبـيـ اـبـنـ
الـوـلـيـ الصـالـحـ سـيـديـ يـوـسـفـ الـفـاسـيـ كـمـاـ فـيـ الـدـرـ الـثـمـينـ لـيـارـهـ

قال :

قـالـ وـمـاـ مـرـ مـنـ التـفـصـيلـ مـحـمـدـ لـهـ فـيـ الـكـافـرـ الـاـصـلـيـ
اـمـاـ الـذـيـ بـاـرـضـ الـاسـلـامـ خـلـقـ فـمـسـلـمـ فـيـ حـقـهـ النـطـقـ يـحـقـ
ذـكـرـهـ الـمـسـنـاوـيـ وـالـبـيـانـيـ نـقـلـهـ فـيـ فـتـحـهـ الرـبـبـانـيـ

حقـ ايـ يـجـبـ وـفـحـهـ الـرـبـبـانـيـ حـاشـيـهـ عـلـيـ عـبـدـ الـبـاقـيـ عـلـىـ خـلـيلـ ١٠
قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـكـافـرـ الـاـصـلـيـ اـمـاـ الـذـيـ خـلـقـ
فـيـ اـرـضـ الـاسـلـامـ فـهـذـاـ مـسـلـمـ بـاـنـقـافـ اـنـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـطـقـ بـهـ فـيـ عـمـرـهـ

مره ويدب الاكتثار منها فان ترك النطق بها في عمره كله فهو عاصن دائماته صحيح قال ا بن تبيه قال الشيخ المنساوي هذا التعميin انما هو في الكافر واما من ولد في الاسلام فهو على الفطرة الاسلامية وانما يجب عليه النطق وجوب الفروع فإذا تركها مع الامكان كان عاصيا لا كافرا ولا يجري فيه التفصيل المذكور هذا هو التحقيق خلافا لما في شرح المراسد

حيث قال انظر المسلم الذي ولد في الاسلام اذا اتفق انه لم ينطق بالسهامتين الى آخر ما ذكر ثم ساق الآيات المذكورة من المراسد ، فجعله في المسلم بلا حسنة فحمله مع ما قبله والحق الذي يرجع اليه كلام المنساوي والله اعلم

قال

وَمَا بِهِ يُوَسِّعُ الشَّيْطَانُ وَالْقَلْبُ يَأْبَاهُ هُوَ الْإِيمَانُ
فَلَا تُحَاجِجْ عِنْدَهُ الْعَيْنَ إِنَّهُ يَزِيدُهُ تَمْكِينًا
قَاعِدَةً أَسْهَنَهَا زَرْوُقُ وَلَمْ تَزَلْ أَقْوَالُهُ تَرُوقُ

يعني ان وسسة الشيطان بما يفسد الایمان كان يلقى في قلب الانسان ما يوقعه في التردد فيما يجب للمولى عز وجل والقلب كاره له ذلك الكره هو الایمان فلا يحصل لك انزعاج بذلك لأن الشيطان لا يأتي الا لمحل عامر ولا تحاجج اللعين عند حصول ذلك لانه يزيده تمكينا من الوسسة بل اللهو عنه اولى

والاصل في ذلك ما روی ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شکوا اليه وقلوا تعرض لقلوبنا اشياء لان نخر من السماء فتختطفنا الطير او تهوي بنا الريح في مكان سحيق احب اليها من ان نتكلم بها قال عليه السلام او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الایمان اهد من الاحياء في باب بيان دواء الرياء ومن كانوا في باب الردة ما نصه ومن حصل له وسوسه فردد في الایمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان يستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لا كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره قاعدة اسها البيت اي هذه القاعدة اسها الشیخ احمد زروق الاولی الصالحة ولا زالت اقواله تروق اي تعجب لصفائها وخلوها وموافقتها للحق رضي الله عنه وارضاه

(نوازل الطهارة)

قال

**إِذَا مِنَ الْمَوَاضِي فِي الْغَدِيرِ حَلَّ بُولٌ وَرَوْثٌ وَالْتَّغَيْرُ حَصَلَ
بِعَدَمِ التَّطْهِيرِ أَفْتَى مَالِكٌ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ كَمِّهُ عَنْ ذَلِكَ
وَعَنْهُ فِي مَجْمُوعَةٍ لَا يَنْبَغِي بِهِ وَلَا أَمْنَغَةٌ لِمُبْتَغِي**

بول فاعل حل واللام في لانفكاكه للتعليل ؛ يعني ان غدير الماء اذا حل فيه ابوالماشية وارواتها وحصل التغيير للماء بأحد اوصافه الثلاثة او بكل افني الامام مالك بان ذلك الماء ليس بعمره وذاك لكونه مما ينفك عنه في الغالب وعنده ايضا في المجموعة لا ينبغي به التطهير ولا امنعه اي احرمه لمبعده

قال الرهوني وقد روی في المجموعة ابن غائم عن مالك في غدير تردها المشاة فتبول فيها وتزوث فيها فيتغير طعم الماء ولو أنه لا يعجبني الوضوء به ولا احرمه ومعنى ذلك ان هذا مما لا ينفك الماء عنده غالبا ولا يمكن منعه منه.

قال

**الْبَاجِي أَيْ لِأَنَّهُ مِمَّا غَلَبَ لِذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ اضْطَرَابٌ
أَيْ مَا الْبَاجِي لَأَنَّهُ مِمَّا غَلَبَ أَيْ شَقُ الْاحْتِرَازِ مِنْهُ لِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ
مَوْنَ مَالِكٍ**

قال

**قَالَ إِذَا عُسْرٌ حَفْظُ الْبَادِيَةَ لِلْمَا فِي حَالَةِ الْوَجُوبِ بِادِيهِ
وَبِسَاحِثٍ فِي أَرْضِنَا بِخَلْفِهِ كَبَاحِثٍ عَنْ حَتِيفِهِ بِظَلْفِهِ**

قال اي المصنف اذا عسر الاحتراز عن حفظ الماء من الدواب وجب التطهير به للقاعدة عفى عما يعسر وباحث بارضنا اي ارض شنقيط بخلاف هذا القول كمن بحث عن موته بيده مثال يضرب لمن بحث عن شيء ضرر به فقال بحث الشاة بظلتها ما تذبح به

قال

واضطرب الامام اذ لم يشهد هذا وما السَّمَاعُ مِثْلُ المَشَهَدِ
وَذُو تَطْهِيرٍ بِهِ تَمَمَّا مِنْ بَعْدِهِ لِلَاخْتِيَاطِ يَمَمَّا

اي واختلاف قول مالك في ذلك لكونه حضرئا لم يشهد الbadية ولا
اجوزه قوله واحدا وذو تطهر البيت يعني ان المطهر به يستحب له ان
يتيم جمعا بين الاثنين للاحتياط في الدين لشدة الخلاف فيه

قال

وَبَعْدَ غَسْلِكَ الاتَّاءُ لَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ طَعْمٍ وَرِيحًا إِنْ أَزَّ

الاناء مفعول للمصدر المضاف لفاعله ونذر قل ، يعني ان الاناء اذا به
رائحة مما يضر وغسل ووضع فيه ماء للطهو وتغير طعمه او ريحه لا يسلب
الظهورية ان قل التغير بالريح او الطعم لاهما معا فالواو بمعنى او وهذا
كله مع عدم بقاء الجرم والاضر

قال

وَمُصلحُ المَاءِ إِذَا مَا غَيَّرَهُ
نَفَى ابْنُ زَرْقُونَ بِذَاكَ ضرَرَهُ
وَعَكْسَهُ ابْنُ الْحَاجِ وابْنُ رُشْدٍ
فَصَلَ سَالِكًا سِيلَ الرُّشْدَ
إِنْ كَانَ ذَا التَّغْيِيرِ مِنْهُ بَيْنَـا

مصلح مبتدا وجملة غيره خبر وما زائدة . يعني ان مصلح وعاء الماء
كالدباغ وعريش البير اذا تغير الماء به ففيه ثلاثة اقوال ، لا يضر مطلقا وهو
لابن زرقون والعكس لابن الحاج والتفصيل لابن رشد قال ابن اعلم ان
التغير اما بسلام غالبا فيفتر و بمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبيل
الاستفاء فيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن عرفه قبل انه ظهور وهو لابن زرقون
وفيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير
الفاحش وغيره وهو الراجع ولذا اقتصر عليه « خ » وتبعه المصنف وفي
اجوبة سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه ما نصه تغير الماء بالمشاركة انا
يضر ان كان تغيرا بينا كما قبل في الدباغ للقرية والطي للبير بالتبين ونحو
ذلك من ضروريات الماء ومصلحته. الصفتى ولا يضر تغير القرى بما يصلحها
من الدباغ مطلقا اي سواء كان بينا ام لا انه كالتفير بالفتر كما في الحاشية
هنا وفي حاشية الخرشفي خلافا لبحث الخطاب

قال

وَلَبْنُ الْحَمِيرِ لِلْدَّوَاءِ أَجَازَهُ الْإِمَامُ دُو اللَّوَا
وَمِثْلُهُ فِي لَبْنِ الْخَيْوَلِ مَعَ الْبَغَالِ قَالَهُ الْجَزُولِي

بن مبتدا وجملة اجازه خبر والامام المراد به مالك واللواء الرایة اي صاحب الرایة في العلم للحديث الصحيح يوشك ان تضرب اكباد الابل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة ، فاكثر العلماء على ان المراد بعالم المدينة الامام مالك رضي الله عنه ، يعني ان شرب بن الحمير للدواء اجازه الامام مالك ومثل تجويز مالك بن الحمير جوز الجزولي بن الخيول والبغال للعلة المذكورة ، واظظر كيف جعل للبغال لبنا مع عدم حملها ولعله كان في الزمن الاول كما ذكر « عب » في شرحه على الفزية بقوله ، في ذكر البغال تسامح اذا لا بن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم . ابن فرحون بن الخيل اذا كان قارضا قد يعطي على العقل فان شرب لذلك حرام وان شرب لغير ذلك يعني على حكم الاباحة المراد منه بتصرف.

قال

وَمَنْ يَرَدَ سِنَّةً وَتَلَّسِحْمَ بِرَدَهَا وَبِالصَّلَاةِ مَا أَثْسَمَ
وَسَنْدُ نَفْيِ الْجَوَازِ اسْتَظْهَرَ إِلَّا عَلَىٰ مَا لِابْنِ رَشْدٍ ظَهَرَ

سند فاعل استظهر ونفي مفعوله ، يعني ان المصلي اذا سقطت سنه وردها بيده فالتحمت فلا اثم في ردها ولا بطلان لصلاته ولا يقال انه حامل للنجasa في الصلاة لأن الاكثر على ظهارة ميته الاندمي ، وسند البيت اي ان سند استظهر نفي الجواز الا اذا استدنا على ما استظهره ابن رشد ومن وافقه من ظهارة ميته الاندمي ح « او آدميا والا ظهر ظهارته) الدردير عد ابن رشد وغيره كاللخمي والمازري وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذي يحب به الفتوى في « قال عياض لأن غسله واكرامه بالصلاحة عليه يابني تنجيسه اذا لا معنى لغسل الميته التي هي بمنزلة العذرة لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد وما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مضمون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك

واعلم ان الخلاف في ظهارة ميته الاندمي وعدمها عام في المسلم والكافر

وقيل خاص بالمسلم واما ميّة الكافر فنجمة اتفاقاً وهم طريقتان حكاهما ابن عرفه وظاهره استواهُمَا كما قاله ابن مزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف اجداد الانبياء اذ اجسادهم بل جميع فضلاتهم ظاهرة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم إذ ذلك لاصطفائهم في اصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للغافي ان المني الذي خلق منه صلی الله عليه وسلم ظاهر من غير خلاف ، تنبیه على المعتمد من طهارة ما ابین من الادمي مطلقاً يجوز رد سن قلعت من محلها لا على مقابلته اهـ المراد منه حرفياً

قال

وَنَجَسُ الْفَخَارِ إِذْ لَا يَقْبَلُ طَهَارَةً فِي عَادَةٍ يُسْتَعْمَلُ ذَكَرَهُ فِي شَرِحِهِ أَبُو الْحَسَنِ وَهُوَ لَدَى الشِّيْخِ بْنِ رَحَالٍ حَسَنٌ

يعني ان الفخار الذي تغوصه النجاسة لا يصلح ان يستعمل للطهارة بل للعادة ذكره ابو الحسن في شرحه للمدونة واستحسن ابن رحال وينبغي ان تقيد بالجديد دون القديم

(بن) اطلق في الفخار والظاهر ان الفخار البالي اذا حلت فيه نجاسة عواصمة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيد عبد القادر الغافسي فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الفوائض فيه او استعمل قليلاً اهـ

« قـي » واعلم ان مثل الفخار اواني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة الى داخله « خ » (وفخار بفوائض) ٠

قال :

وَغَيْرُ مُطْلَقٍ بِهِ تَلْتَبِسُ نَجَاسَةً مَا غَيْرَتْهُ نَجَسٌ وَانْ بِهَا التَّبَسٌ وَهُوَ مُطْلَقٌ حُكْمُ النَّجَاسَةِ بِهِ لَا يَعْلَقُ

غير مبتدأ وجملة تلتبس خبر ونجاسة فاعل تلتبس يعني ان الماء المضاف بظاهر ثم التبست به نجاسة ولم تغيره صار نجساً لا يستعمل في العادات ولا في العادات وان التبس بالنجاسة اولاً ولم تغيره فهو طهور ايضاً واذا اضيف اليه ظاهر كلبين فغيره فهو ظاهر غير مطهر يستعمل في العادات دون العادات ولغز به ويقال ثلاثة اشياء تمزج باناء

واحد مختلف الحكم فيها ، طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر وقد نظم هذا اللغز الشيخ الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة باناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

جوابه

فذاك ماء طهور فيه قد سقطت
نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر واذا
اضافة قدمت فالظاهر قد سلبا
فصار ذا الماء بالتنجيس متضمنا
فعي العبادات والعادات يجتنب
من حاشية الصفتى .

قال :

وَغَسْلُ فَضْلَةِ الْمَبَاحِ مُسْتَحِبٌ
لِأَنَّ خُلْفَ الشَّافِعِيْ يُجْتَنِبُ
قَالَ وَذَا إِنْ شَقَّ لَيْسَ يُنْدَبُ
إِذْ الْمَشَقَّةُ الْأَخْفَ^٢ تَجْلِبُ

الاخف مفعول مقدم وفاعل قال المصنف كما قال الناظم وحيث قلت
قال فهو الفاعل ، يعني انه يستحب غسل فضلة المباح اي ابوالواراث
الدواب المحلاة الاكل كالابل والبقر والفنم عن الثوب والبدن لأن الشافعي
يقول بنجاستها ومخالفته تجتنب اي يتبعده عنها .

هذا في حال عدم المشقة والا فلا يندب

للقاعدة عفى عما يعسر ما جعل عليكم في الدين من حرج . «خ»
(وبول وعدرة من مباح) عطفا على الظاهر «في» هذا وان كان ظاهرا
يستحب غسل الثوب عند مالك اما لاستقداره او مراعاة للخلاف لأن
الشافعية يقولون بنجاستها وما تولد من المباح وغيره من محرم او م Kroه
كمالتولد من الفنم والسبياع والبقر والحمير فهل تكون فضليه ظاهرة او
نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها منه .

قال

وَمُذْهِبٌ نَفْسُ الْفَتَنِ أَوْ إِرْبَةٌ
مِمَّا يَشْقُى جَالِبُ الْإِرْبَةِ
مَاءُ الطَّهَارَةِ أَوْ أَنَّ الْبَرِدَ
وَالْغَيْثُ خَفِيفَةٌ كَبَرْدٌ
مُخْتَلَفٌ فِي جَلْبِهَا لِلْغَرَضِ
وَمَا تَوَسَّطَتْ كَزِيدٌ الْمَرَضِ
وَالْأَنْدُ بِالْأُولَى تَحْتَمَ وَجَعْلَنَ

نفس مفعول لمذهب والارب العضو قال في المصباح الارب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو . ففي الشرط الاول العضو والثاني الحاجة وكلاهما بكسر الهمزة يعني ان المكلف اذا شق عليه استعمال الماء للوضع او الفسل وخشي ذهاب نفسه او عضو من اعضائه وجب عليه التيمم وترك استعمال الماء للضرورة وهو قوله جالب لاربه اي حاجته وهي الرخصة وان كانت المشقة خفيفة كبرد الماء زمن الشتاء فهي ملفاة لا عبرة بها ، واذا توسرت كبراءة مرض او تأخر براء باستعمال الماء اختلف فيها والراجع الاخذ بالرخصة ، فقوله الاخذ بالاولى تحتم اي وجب وحل اخذ بذوي اي بالاخيرة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال القرافي المشاق قسمان قسم لا تنفك عنه العبادة فلا يوجب تحفيفها لانها قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر وقسم تنفك عنه وهو على ثلاثة اقسام فان كان في مرتبة الضروريات عفي عنه اجماعا كما اذا كان فيه هلاك نفس او عضو وان كان في مرتبة التتميمات لم يعف عنه اجماعا كما اذا كان فيه مجرد جهد فقط ، وان كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما اذا كان فيه مرض خفيف اهـ من فتح الودود

قال :

وَلَمْ تُسْخِ ضرورةً مَا انْحَضَرَأَ
إِنْ كَانَ مَا رُشِكِبَ مِنْهَا أَكْبَرَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخْفَ مِنْهَا مَا رُشِكِبَ
جَازَ كَمُسْكِرٍ لِفُصَّةٍ شُرِبَ
وَاتَّ مُساوِيَاً فَقِيهِ اخْتَلَفُوا
لِذَلِكَ فِيهِ خَيْرٌ الْمُكْلَفُ
كَسَاقِطٍ إِذَا اسْتَمَرَ قَتَلَ
شَخْصًا وَمِثْلَهُ إِذَا تَحَوَّلَ

الف قتلا وتحولا للطلاق هذه النازلة كالتميم لما قبلها يعني ان

الحظر لا تبيحه الضرورة اذا ما كان المركب اشد من المتنقل منه وان يكن المتنقل اليه اخف من الحاصل جاز وذلك كاساغة غصة بمسكر فارتکاب اخف الضررين عند تقابليهما من اصول مذهبنا ومن ثم جبر المحتر على البيع عند احتياج الناس اليه وجار المسجد اذا ضاق واهل السفينة اذا خاف الناس فيها الفرق على رمي ما ثقل من المتاع وتوزيع قيمة ما طرح . والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اذا التقىضرaran نفي الاصرف للاكبر » وان مساوايا اي وان تساوى الضرaran اختلف فيه والراجح التخيير كما اشار اليه بقوله لذاك فيه خير المكلف ومثل له كما مثل الاصوليون كساقط البيت يعني ان من فروعها من سقط على جريحة بين جرحى بحيث يقتله اذا بقي عليه . وان انتقل قتل كفوا له في صفات القصاص لعدم موضع يعتمد عليه الابدن كفاء له فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قائل يمكث وجوها لأن الضرر لا يزال بالضرر ظاهره ولو كان احدهما اماما اعظم او عالما او ولیا الله تعالى دون الآخر قال في الآيات البينات لكن لا يبعد استثناء الامام اذا ترتبت على قتله مفاسد عظيمة وعدم من يقوم مقامه فيجب الانتقال عنه ويمتنع الانتقال اليه وكذا يقال في العالم اذا لزم على قتله وهن في الدين او ضياع العلم . اما حيث لم يترتب على قتلهم ضرر مطلقاً لوجود من يقوم مقامهما فهو محل نظر وظاهر اطلاق الضبط بمجرد صفات القصاص جريمان الخلاف فيما اما غير الكفاء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليهان قتله اخف مفسدة وقد يكون لا مفسدة كما اذا كان حربياً اهـ من نشر البنود

قال

وَتَرَكُ مَاءَ بَلْدَةٍ لِقَائِلٍ بِضُرِّهِ مِنَ الْضَّالِّ الْبَاطِلِ

يعني ان ترك استعمال ماء بلدة للظهور لقول قائل ان ماءها ضر بالعيون والتيم للصلة من الضلال الباطل

هذه النازلة حصلت في ارض شنقيط شاع وذاع في السنة الخلق ان البلدة المسماة بكلدا ماؤها يضر بالعيون فانقل من اتها للتييم مع وجود الماء فسئل المصنف فافتدهم بن هذا الترك باطل والقول مردود ومن صلبي بالتييم تلزمه الاعادة ابدا

لقوله تعالى « ولم تجدوا ماء فتيموا » فلا تخصيص من الشارع في الماء المطلق فتخصيصهم هذا تخصيص شيطاني كما قال في الطليحية .

وقول بعض الأغبياء أم العيال
اذ ذاك تخصيص من الشيطان
لكونه رأياً وليس حكماً

قال :

وَمَعْ مَشْقَةٍ عَنِ الْغَائِرِ فِي
وَمَا يُرَىٰ فِي الرَّجْلِ مِنْ خَطٌّ وَشَقٌّ

عفي مبني للمجهول والغائر صفة لمحذوف ، اي عفي عن الجرح الذي
برء غائرا ولم يمكن غسله ولا مسحه ولا ذلك الا بمشقة للاقاعدة الكلية.
ومفهوم مشقة اذا لم يكن في فعله مشقة وجب

« خ » لا يفضل جرحا برعاء غائرا او موضعا خلق غائرا وما يرى في
الرجل اي والحكم كذلك فيما يظهر في الرجل من خط وشق يجب اتصال
الماء لهما ان لم يشق ويسقط معها

المقدمة

وتتابع الشقوق والأع坎ا
وان يكن في فعله مشقة

قال

وَكُلُّ مَا بَظَاهِرِ الظُّفَرِ بَدَا
وَمَا بَقِيَ فَلَيْسُ يُعْفَىٰ إِنْ نَزَرَ
وَكُلُّ حَانِلٍ كَمَا قَدْ وُصِفَـا
وَلَيْسَ فِيمَا تَحْتَ ظُفَرٍ مِنْ حَرَجٍ
أَوْ حَالَ ذَا الْوَسْخُ دُونَ الْمُطْلِقِ
وَوَسْخُ الْأَظْهَارِ إِنْ تَرَكْتُهُ

بدا اي ظهر ونزر قل ووصف ويلغي مبنيان للمجهول . والمطلق

في الشطر الاول بفتح اللام الماء والثاني بكسرها اسم فاعل من اطلق اذا لم يقيد يعني ان كل حائل بدا على الظفر يجب ازالته قبل استعمال الوضوء واذا بقي شيء قليل لا يعفى على الصحيح . واتفاقا في الكثير وكل حائل في بقية اعضاء الوضوء يقال فيه ما قيل في الظفر وتقول بعض العلماء يعفى عن اليسير ضعيف

والوسع الذي يباطئ الظفر لا حرج فيه الا اذا خرج عن راس الاصبع او حال الوسع دون المطلق وهذا قيد لمن اطلق في المفو اشار لما في مقدمة ابن رشد بقوله ووسع الاظفار ان تركته (البيت)

ضمنه للبيان حسب اصطلاحه .

قال :

(نوازل النفاس)

النفاس لفة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذى يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه واصطلاحا دم خرج للولادة معها او بعدها او قبلها لاجلها على ما رجحه مصنفنا . واكثره ستون يوما واقله دفعة واحدة

قال :

وَإِنْ تَأْخُرَ عَنِ الْوَضِيعِ الدَّمْ فَهُوَ نِفَاسٌ عَكْسٌ مَا يَسْتَقْدِمُ وَهُوَ نِفَاسٌ إِنْ جَرَى مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لِأَجْلِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ وَلَا نِفَاسٌ دُونَ وَضِيعِ الْوَلَدِ وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ عُمْرٌ لَبَدِ

يعني ان الدم اذا تأخر عن الوضع بان جرى بعده فهو نفاس عكس المتقدم بكثير وهو نفاس اي وكذلك الدم الجاري مع الولد او قبله لاجله يعد من النفاس على القول المعتمد ان اتصل به خلافا لبعضهم . وفائدة الخلاف تظهر في العدد فمن قال بأنه نفاس ضمه للستين وبعدمه لم يضم . ويشهد لترجيع المصنف ما في «قي» قال بن النقل في «ح» عن الولادة لاجلها فان لم يكن لاجلها فلا خلاف انه حيض لا نفاس وكلام «ح» يفيد انه ارجح القولين عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف ما قيل انه نفاس لانه عزاه للاكثر وان قدم القول بأنه حيض وهذا كله اذا جرى الدم قبل الولادة ولم يبعد والا فقوله ولا نفاس ولو اتى عليه عمر لبد وهو آخر نسر من نسور سيدنا لقمان كما في القاموس قيل انه عاش خمسماة

عام . وقيل ان النسر يعيش الف سنة ففي حاشية السجاعي علي بن عقبل في باب الاستثناء نقل عن مختصر حياة الحيوان للسيوطى ما نصه . النسر جمع نسر اسم طائر سمي بذلك لانه ينسر الشيء ويبلغه وهو سيد الطير يقول في صياغة ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملأيك قاله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ويقال ابو الطير وهو اعظم الطير واثقلهم ولا يربيه احد ولا يتخلدونه ولكنه يصيد الظباء فيقع على الظبي فيحمله بمخالبه وهو حاد البصر يرى الجيفة من اربعمائة فرسخ وكذلك حادة شمه نسي النهاية لكنه اذا شم الطيب مات لوقته وهو اشد الطير طيرانا واقواها جناحا حتى انه يطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد واذا وقع على جيفة وعليها عقبان تأخرت ولم تأكل ما دام يأكل منها وكل الجوارح تخافه وهو اطول الطير عمرا يقال انه يعمر الف سنة ومن امثالهم اعمد من نسر ويحرم اكله لاستخباراته

(نوازل التيمم)

وَمِنْ تَيِّمَّمَ لِفَرْضٍ وَقَطْعَ لِلشَّكِّ فِي الْأُمْرَارِمِ هَلْ كَانَ وَقَعَ لَمْ يَتَيِّمَ بَعْدُ إِنْ لَمْ يَطُلِ لِأَنَّ هَذَا الْفَرْضُ عَيْنُ الْأَوَّلِ

يعني ان من تيمم لفرض ودخل في الصلاة ثم شك هل كبير للحرام ام لا وقطع واستأنف التكبير للشك صحت صلاته ان لم يطل ما بينه وبين التكبيرة الثانية والا استأنف التيمم وشرط صحته ايضا اتحاد الصلاة والا وجوب اعادة التيمم

قال

وَإِنْ قَرَأَ الْجُنُبُ بِالْتَّيِّمِ فَفَرَضْتُهُ بِذَلِكَ لَمْ يُسْتَمِّمْ لِغَيْرِ مَا حَلَّ لِهَذَا التَّالِيِ بِلَا ظَهَارَةٍ كَالْإِسْتِدْلَالِ

يعني ان الجنب اذا تيمم لفرض وقرأ شيئا من القرآن ما يزيد على ما جوز للجنب حال التلبس بالجناية ففرضه بذلك اي لا يقصد الصلاة بذلك التيمم لانصرافه للقراءة وخلو الصلاة عنه والذى يجوز للجنب ان يقرأه حال التلبس بها كالآية والآياتين للتعمود او للاستدلال على حكم «خ» وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كافية للتعمود ونحوه

قال

وَلَيْسَ لِلْجُنْبِ أَنْ يُلْقِنَ تَلْمِيذَهُ وَالْمَاءَ فَدْ نُعْنَعْنَ
وَبِالْتَّيْمِيمِ لَهُ التَّلْقِينُ بِسْلَمٌ لَيْسَ بِهِ مَعِينٌ

يعني ان المعلم المتصف بالجناة لا يجوز له ان يلقن تلميذه والماء متعينا
الوجود والا با ان عدم الماء يجوز له ذلك بالتيم ومعين بفتح الماء قال
تعالى « فمن يأتيكم بماء معين »

(نوازل ستر العورة)

وَنَظَرَ الْمُثْلِ مِنَ الْمِثْلِ الْفَخِذْ تَحْرِيمُهُ عَنِ ابْنِ قَطَّانَ أَخْذَ
وَهُوَ فِي عَوْزَةٍ سِتَّرٍ مُدْخَلٌ وَكَشْفٌ بَعْضِهِ قَلَاهُ الْمَدْخَلُ

قلاه اي كرهه قال في القاموس قلاده كرماء ابغضه وكراهه يعني
ان نظر الرجل لفخذ رجل مثله والمرأة فخذ امراة مثلها اخذ تحريره عن ابن
قطان وفي المدخل كراهة النظر لبعضه وكشفه وهو اي الفخذ داخل في
العورة التي يجب سترها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن
ما بين سرتاه الى ركبته كما في الجامع الصغير اه

فعلى ما مشى عليه مصنفنا من كونه داخلا في العورة التي يجب سترها
فمن صلى مكشوف الفخذ يبعد في الوقت وان كان مخالف لما في
المختصر « خ » ككشف امة فخذها لا رجل (بن) فلا يبعد لكشف فخذها او
فخذيه وان كان عورة لدخوله في قوله بين سرة وركبة لكنها خفيفة
وشهر في المدخل كراهة النظر له واختار ابن القطن حرمة كشفه والنظر
له . وقال في الرسالة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ابن عمر الفخذ
عورة خفيفة فيجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في المجموع وقد كشفه
النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وستره مع عثمان اه بتصرف.

قال

وَكَشْفُ رَأْسِ أَمَةٍ نَذْبُ وَمَا عَدَاهُ يُكْرَهُ سِوَى مَا عَرَمَ
وَكَرِهُوا نَظَرَ كَالْبَانِ مِنْهَا وَمَا يُفْضِي لِلَاْفِتَهَانِ

كشف مبتدأ حبره ندب واللبان الثديان يعني ان كشف راس الامة في غير الصلاة مندوب وما عدا الرأس غير المحرم مكروه وكرهوا نظر اي ان العلماء كرهو نظر النهرين من الامة وكل ما يُؤدي للفتنه بها اه «ح» ولا تطلب امة بتفطية رأس (عب) في صلاتها لا وجوبا ولا ندبا وفي عياض الصواب كشف راسها بغير صلاة وندب تفطيتها بها لانها اولى من الرجال ولا ينبغي الكشف اليوم اي حتى بغير صلاة لعموم الفساد في اكثر الناس اه ولذا قيدت قول المصنف بقولي في غير الصلاة

قال

وَنَظَرُ الْمَدِينَ وَالْوَجْهِ يَحِلُّ مِنْ حُرْرَةٍ وَقِيلَ فِي الصُّغْرَى خُطِلَ
وَحِينُّ تَخْشَى فِتْنَةً مِنَ النَّظَرِ أَوْ قَصْدَ اللَّذَّةِ مِنْهَا مِنْ نَظَرِ
وَجْب سُرُّ الْوَجْهِ وَالْمَدِينَ عَلَى الْمُرَجِّحِ مِنَ الْقَوَافِلِ
الحظل الحرمة يعني ان نظر الوجه والمدین من الحرة الاجنبية
جايز مطلقا

وقيل حرام في الصغرى دون المتجالة . هذا كله حيث لم تخش فتنه الا لخوف فتنه او قصد لذة فيحرم اي النظر اليها وهل يجب عليها مزروع وعياض «خ» ومع اجنبى غير الوجه والكففين (بن) قول (ز) الا لخوف فتنه او قصد لذة فيحرم اي النظر اليها وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها وهو الذي لابن مزروع في اغتنام الفرصة قائلآ ان مشهور المذهب اولا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل «ق» عن عياض وفصل الشيخ مزروع بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب .

قال

وَلَيْسَ يَلْزَمُ الرِّجَالَ سُرُّ مَا نَظَرَهُ عَلَى النِّسَاءِ حَرْمَانًا
وَكُلُّ مَا لَهُ أَبِيجَ النَّظَرُ فَمَعَ قَصْدِ لَذَّةِ يَنْسَحَطِرُ
وَكُلُّ مَا نَظَرَهُ قَدْ خُطِلَ فَإِنَّهُ لِحَاجَةٍ قَدْ حُلِّيَّ
سر فاعل للزم الرجال معموله يعني انه لا يلزم اي لا يجب على

الرجال ستر ما يحرم على النساء الا جانب نظره من الرجال وهو ما زاد على الاطراف عدا ما بين سرة وركبة ، فحينئذ يجب على النساء الفض «خ» (وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه) بن المراد بما هنا بيان ما يباح لها ان تنظره من الاجنبي وما يحرم عليها نظره منه ، ولا يلزم ان يكون ذلك عورة منه لانه لا يجب عليه ان يستره قال صفي وهذا هو المتعين وكل ما له ابيع لغ يعني ان كل ما جاز من الرجل او المرأة نظره من كليهما فمع قصد اللذة يحرم من الجانبيين وكل ما نظره البيت اي كل ما حرم على الرجل ان يراه من المرأة والمرأة من الرجل فانه جاز لحاجة كالشهادة لها او عليها او للطلب ونحوه

قال :

**وَاللَّمْسُ بَيْنَ كُلَّ مَحْرَمَتَيْنِ يَجُوزُ حِيثُ جَازَ رَأْيُ الْعَيْنِ
قَالَ وَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْأَدُونُ لِأَنَّ رَأْيَ الْعَيْنِ مِنْهُ أَهْوَانٌ**

يعني انه يجوز اللمس بين المحرمين كالرجل وختنه واخته وعمته وهو مقيس على جواز النظر ، فالنظر الاصل واللمس الفرع ، قال المصنف هذا هو القياس الادون من ان حيث اللمس اقوى من النظر في انبساط العلة وتقويتها للحكم

قال :

وَلَا يُبَيِّحُ نَظَرُ الْمَحْظُورِ عَدَمُ شَهْوَةِ لِذَا الْمَنْظُورِ

يعني انه لا يبيح عدم الشهوة النظر الى المحرم كالخصي والشيفي الفاني لا نقول انه يجوز لهم النظر لاطراف الاجنبية لعدم شهوتهم لان المعلل بالظاهر لا يختلف كمشقة السفر قد يسفر الانسان في طائرة او باخرة لا تعب ولا نصب ومع ذلك يقصر الصلة للاقاعدة

نوافذ الصلة

قال :

إِمَامُ كُرْهٍ آِبِقُ وَنَاهِشُ صَلَاتُهُمْ لِلأَذْفَ لَا تُجَاهِرُ

يعني ان الامام الذي يكرهه الناس او اهل الفضل لامر في دينه والعبد لا يبتط عن بطر ما دام في اباقه والمرأة الناشر ظلما ما دامت في نشوذهما

صلاتهم لا تجاوز آذانهم والمراد لا يرفعها الله اليه اي لا يقبلها قبول إثابة .
ففي الترمذى من حيث ابى اماماً ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد
الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطة واما ام قوماً وهم له
كارهون

قال

وَذُو التَّرَاوِيْحِ بِمَا شَاءَ يَخْتِمُ وَمَوْقِفُ الْحُجَّاجِ لَنْ يَلُومُ

يعنى ان المصلى للتراويف بالقرآن سواء كان اماما او فدا في اي
آية شاء يقف للركوع ويختتم صلاته والواقف التي سنها الحجاج ليست
لازمة بحثيم او تعداها او نقص عنها قصر

قال

**وَمَنْ تَنْفَلَ حَذَاءَ التَّالِيِّ فَلَيَبْعَدْ خُوفَ شُغْلِ الْبَالِ
أَلَا فَقَالَ تَرَكَ ذَا النَّفْلِ ظَاهِرٌ وَتَرَكَهُ الْأَنْصَاتُ مَا مِنْهُ ضَرَرٌ**

يعنى ان المتنفل فرب تالي القرأن يلزمته التبعيد لثلا تختلط عليه
القراءة في الصلاة . وهذا ما لم يكن القارئ في المسجد والا فيلزمته السكت
ح (وافقه القارئ) فان لم يمكنه التبعيد الظاهر ترك الفعل ويستمع
للقرآن وان ترك الاستماع ايضا فلا ضرر اي لا اثم عليه لشدة الخلاف في
تفسير قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فبعض العلماء
خصه بالصلاحة حال قراءة الامام فقط وبعضهم عند الخطبة يوم الجمعة
وبعضهم عدم الاستماع والسكت في كل حال ومكان : وقالوا الامر للوجوب
عند الاحراق كما هي قاعدة الاصوليين

قال

**وَالشَّكُّ فِي السُّجُودِ هُلْ مِنْ آخِرِ صَلَةٍ أَوْ بَعْدِهَا الْمُسْتَاخِرِ
يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ بَعْدِيًّا وَذَا إِنْ كَانَ ذَا الشَّكَّ عَلَيْهِ اسْتَخْوَذَا**

يعنى ان من ترتب عليه سجود بعدي وشك في آخر سجوده هل هو
من الصلاه او البعدى لزمه ان ينتهي بسجود بعد سلامه ان كان غير مستنكح
والا فيجعل هذا السجود الذي تذكر فيه هو البعدى المطلوب منه ونصرف
ا هـ

قال :

وَنَائِمٌ عَنْ صُبْحِهِ لَمْ يَفِقِ
حَتَّى بَدَأَتْ لَهُ الذَّكَا فِي الْأَفْقِ
رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِمَامٍ طَيْبَةَ
يُقَدِّمُ الْفَجْرَ عَلَى الرَّغْيَةِ
وَعَكْسُ ذَا الْحَكْمِ رَوَاهُ أَشَهَبُ
وَابْنُ زِيَادٍ وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ

الذكا بالضم غير منصورة الشمس والافق بضمين الناحية او ما ظهر من بوادي الفلك كما في القاموس وبدأت ظهرت ويفق من افاق استيقظ . يعني ان من نام بالليل ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس وحلول السالفه روى ابن وهب عن الامام مالك انه قدم الفجر اي الصبح على الرغبة والعكس لاشهب وابن زياد وكل من الروايتين مذهب صحيح لا ترجح لأحدهما على الآخر

قال :

وَسَفَرُ الْجُنُدِ مَعَ الْأَمِيرِ وَالْجُنُدُ لَا يَذْرُونَ بِالضَّمِيرِ
لَمْ يُبَيِّنُ الْقَصْرَ لَهُمْ وَمَنْ دَرَى بِنَيَّسَةَ الْأَمِيرِ قَصْرًا قَصْرًا
وَذَلِكَ السَّبِيلُ أَيْضًا يُسْلِكُ بِزَوْجَةِ وَمَا الْيَمِينُ تَمْلِكُ

يعني ان الجنود المسافرين مع اميرهم لا يبيع لهم السفر القصر حيث لا علم لهم بنيته هل قاصد بذلك مسافة القصر ام لا لان التكاليف لا تسقط بالشك ومن درى اي علم بنيه الامير عمل عليها

وذلك السبيل اي الحكم يثبت للزوجة مع زوجها في السفر وملك اليمين العبيد والاماء اذا لم يعلموا ما بضمير سيدهم فلا يبيع القصر للجميع الا بعد العلم

قال :

وَإِنْ تَرَدَّ بِظُهُرِ أَمْسِ زَيْدُ وَعَمْرُو عِنْدَهُ كَالشَّمْسِ
إِنَّ أَمَّا ذُو الْيَقِينِ ذَا التَّرْزُلِ صَحَّتْ وَإِلَّا بَطَلَتْ لِلْأَوَّلِ

فاعل تردد زيد يعني انه اذا شك شخص في صلاة من احدى

الصلوات الحمس هل صلاها ام لا وآخر متحقق انه لم يصل تلك الصلاة التي شك فيها الاول وانحدا في عين الصلاة ، فان ام المتحقق المترافق اي الشاك صحت صلاتهما معا والعكس بطلت على المتحقق وصحت للشاك وذلك لأن الشاك حكمه حكم المتنفل لاحتمال انه صلاها فيكون فرضا خلف نفل ، قوله كالشمس اي ظاهر عنده كظهور الشمس انه لم يصل ولا مفهوم لامس

قال

وَأَمْرُوا بِإِذْنِمْ وَالْتَّخْرِيقِ لِمَسْجِدٍ بَنَى لِلتَّفْرِيقِ إِذْ كُلُّ مَا بُنِيَ لِلأَضْرَارِ فُحْكِمَ كَمَسْجِدِ الظِّرَارِ

يعني ان العلماء امرؤا بالهدم والتحريق لكل مسجد بني لاجل التفريق بين المسلمين وتشتيت كلمتهم اذ كل ما بني لهذا المعنى فيجري فيه ما جرى في مسجد الفرار وهو مسجد بي بالمدية الى جنب مسجد قباء به المافقون باامر عامر الراهن لاجل التفريق وسماء النبي صلى الله عليه وسلم عامر الفاسق فلما نزلت الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ابن الدخش و معن بن عدي وعامر بن السكن و وحسينا فمال لهم انطلقوا الى هنط المسجد الظالم اهله فا هدموه وحرقوه ففعلوا ما امرؤا به . وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ ذلك الموضع كنasaة تلقى فيه العيف والقمامه ومات ابو عامر بالشام طريدا وحيدا غريبا

انظر حاشية الصاوي على الجلالين

قال

لَيْسَ مِنَ الْوِرْدِ الَّذِي لَمْ يُتَخَذْ بِدُونِ شَيْخٍ مَالَهُ الْمَرْءُ اتَّخَذَ لِإِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَا يُجْرِي كَذَلِكَ مَا عَنِ النَّبِيِّ يُؤْثِرُ وَإِنْ يَكُنْ نَهْيٌ فَعَنْ مَا أَسَّسَ شَيْخٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ يَهُ اتَّسَّا

شيخ فاعل اسس وألغه للأخلاق يعني انه ليس من الورد الذي يمكن اتخاذه بدون شيخ ما اتخذه المرء لنفسه من الكتب واستحسنه وصار ذكرها له فهذا من نوع التطوع كالنافلة في الصلاة لا يمنع ذلك وكذا ما اتخذه من الاذكار النبوية . وان يوجد نهي فيكون في الاساس الذي اسسه الشيخ لنفسه ولم اتفتدى به فهذا يحتاج لاذن على فرض وقوع النهي

ثم ان الاصل في اتباع المذاهب فيما وضعيه من الاوراد واحد المهدى على عدم المخالفه لهم قوله تعالى واتبع سبيل من اتاب اليه قال زرور والانابة لا تكون الا بعلم واضح وعمل صالح وحال ثابت لا ينفعه كتاب ولا سنة . وورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده لئن شئتم لاقسم لكم ان احب عباد الله الى الله ويمشون على الارض يحببون الله الى عباده ويحببون عباد الله الى الله ويمشون على الارض بالنصيحة) وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة ووجه كون الشيخ يحبب الله الى عباده فلان الشيخ يسلك بالمربي طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صع اقتدائوه واتباعه احبه الله تعالى قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ووجه كونه يحبب عباد الله تعالى اليه انه يسلك بالمربي طريق التزكيه فإذا تركت النفس انجلت مرآة القلب وانعكست فيه انوار العظمة الالهية ولاح فيها جمال التوحيد فتخلص العبد من كل الشوائب فصار لا يرى ولا يشهد الا الله فاجبه الله ، قال الله تعالى (قد افلح من زكاها) وفلاجها بالظفر بمعرفة الله تعالى بتصرف من عوارف المعرف للسهر وردي

فإذا تقرر هذا لديك فكل من شنعوا على المذاهب ومقتفيهم على الوجه الاكمل ونسبهم للبدعة فليس بشيء وكل من نصب نفسه للمشيخة رأسا او اجازة بدون علم الى آخر ما ذكر زرور آنفا فمترتب كبيرة فليستفترر الله وليت من ذنبه ويرجع عما كان عليه ففي حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الشفين ما نصه من تعرض للمشيخة من غير اذن مفتون ومغزور يخشى عليه سوء الخاتمة وذلك لما فيه من الجراوة على الله وادعاء الواسطة بين الله وبين العباد والخلافة عن رسالته في الهداية والارشاد

وكذا لا يجوز ادخال من لم يتعلم ضروريات دينه في اي طريقة ، فمن ادخل احدا من قبل ان يعرف ما يجب لله عز وجل وما للرسل عليهم الصلاة والسلام وما يصلح به فرض عينه من صلاة وصيام ويعلم حكم الطريقة من حيث هي اذا لا يحل له الدخول فيها الا بعد العلم بحكمها فهو غار له وتسبب له فيما يبعده عن الله لا فيما يقربه ، فقد يرفع هذا المتنقي للطريقة قبل معرفة ضروريات دينه رتبة الولي على الرسل فتزويغ عقیدته فيهلك فيكون هو السبب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه

ثم ان من صحيحا ايمانه وعرف ما يصلح به فرض عينه ولو بالوصف من العلماء العاملين له ان يعتنق طريقة من الطرق المشهورة المأمونة بعد علم حكمها وهو الندب على شيخ فرغ من تربية نفسه ان كان والا فعلى امثال

مجاز من له علم ولو القروي وشهر بالورع ، ففي حاشية ابن حمدون ايضاً ما نصه ، إنما يصحب من توفرت فيه شروط الشيخة وكانت فيه الأهلية لها بان يكون عارفاً كاملاً قد سلك طريق الحق ووصل إلى حضرته فتنور وصار ذا بصيرة وهذه عالية سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ما سواه مصون السر عن الالتفات إلى الخلق مرفوع الهمة عن تأميمهم اكتفاء بالحق متحققاً بالحقيقة في جميع الأحوال متوسماً بالشريعة في الأقوال والفعال فيلزم أذكار ذلك الشيخ ما استطاع قوله إنها إلى أخرى

لكن لفرض صحيح كونها أيسر عليه من الأولى أو أظهر أدلة مع اعتراضه بالفضل للأولى كما يصح الانتقال من مذهب إلى آخر أن صح القصد وأما أن استبدلها لأجل الفتنى فمدحوم شرعاً ممقوت طبعاً وله تركها بدون بدل والتمسك بالكتاب والسنّة لأنهما الأصل خلافاً لما يقول بعدم جواز الانتقال مطلقاً ولمن خصه بشيخ دون الغير فجواز الانتقال إليه لا عنه أذ هذا تخصيص بدون مخصوص أذ مراد لأولياء رحمهم الله هداية أمّة سيد الخلق إلى ما يصلحهم دنياً وآخرى فمتى ما صحت الهدایة حصل قصدهم أضاف الله علينا من بركاتهم أما جواز الانتقال من طريقة إلى أخرى فله دليلان لا أول فعلمهم رحمهم الله فإذا نظرت إلى تراجمهم تجد الواحد منهم أخذ على شيوخ عديدة ورحل إلى بعض الأشياخ من بلد إلى بلد للتلقى عنه فهذا شائع لا نكرة فيه والثاني جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب أن صح القصد فلوجوب التمسك بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لم قصر عن رتبه لاجتهد صار كالاصل للطريقة من كون حكمه الوجوب وحكمها الندب فالانتقال من مذهب إلى آخر فعله بعض العلماء العاملين المقتدى بهم في الدين منهم حجة الإسلام الغزالى انتقل من مذهب الشافعى إلى مذهب مالك آخر عمره وأبو جعفر الطحاوى كان شافعى المذهب وانتقل منه إلى مذهب أبي حنيفة ونقى الدين بن دقيق العيد فإنه انتقل من مذهب مالك إلى مذهب الشافعى وكان في في المذهبين وقد أشار إليهم سيدى عبدالله العلوى في الفيتة على الأصول المسماة بمرافقى السعود بقوله :

فصنع غير واحد مجل
وابن دقيق العيد ذي الفتاوى
كونه سهلاً أو الترجيح
على مهاجر لام قيس
من عم فليجع له ما قصدا

اما التمذهب بغير الاول
بحجة الاسلام والطحاوى
ان ينتقل لفرض صحيح
وذم من نوى الننا بالقياس
وان عن القصددين قد تعرضا

ثم التزام مذهب قد ذكر
والمجمع اليوم عليه الاربعه
حتى يحيى الفاطمي المجدد

ويتبين ان يتخد سبحة لضبط العدد ولا التفات لم يقول بابتداعها
لان لها اصلا في الشرع روى اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم كان
يعقد التسبيح بيمينه ، وروى الديلمي بسنده ضعيف نعم الذكر السبحة
ذكر هذين الحديدين مبارزة في الدر الشمين آخر مندوبيات الصلاة

وفي حاشية ابن حمدون ما نصه روى الديلمي في مسد الفردوس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الذكر السبحة وروى ابن أبي شيبة
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعقد السبحة
بيده وروى الحاكم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بالتسبيح
والتهليل والقديس ولا تغفل فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن
مسؤولات ومسئليات فان فلت هذا الحديث انما في الامر بالعقد بالانامل
لا بالسبحة فاعلم ان العهد بالانامل انما تيسر في الاذكار القليلة من المائة
فدون اما اهل الاذكار الكثيرة والاذكار المتصلة فلو عدوا باصابعهم لدخلتهم
الفلط واسولى عليهم الشعل بالاصبع قاله الساحلي وقد صنف الجلال
السيوطى فيما يتعلق بها **المنحة في استعمال السبحة** وهي رسالة لطيفة
استنبط لها اصلا من السنة وذكر فيها ان جمعا من الصحابة منهم عائشة
وابو هريرة وابو الدرداء كانت لهم السبحة وكذا جمع من الاولياء كالجيد
والجيلانى ومعرف الكرخي وللمحدثين حدث مسلسل بمناولة السحة
روى ناه عن حمامة من الشيوخ ومتهاه الى الحسن الصرى

امول ثم ان الحديث المسلسل في السبحة المشار اليه فعد ذكره
شيخا العارف بالله العلامة السيد محمد بن علي السنوسي جد العائلة
السنوية دفين الجفوب في مسلسلاته العشرة بقوله

وما الحديث السادس المسلسل بمناولة السبحة اخبرني به جمع من
مسائخى بساندتهم الى ابي سالم العياشي قائلنا ناولني واخبرني سيدى
ابو مهدي الشعالي عن سيدى سعيد قدورة عن سيدنا سعيد المفرى بالسند
المتقدم الى سيدنا ابراهيم التازى قال اخبرنى الامام ابو الفتح زين العابدين
العثمانى اجازة تلفظ بها لي ان قال اخبرنى ابو العباس احمد بن ابي بكر
الرداد ورأت فى يده سبحة قال اخبرنى القاضى مجدى الدين ابو الطاهر
محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم البكري الصديقى وفي يده سبحة
قال اخبرنى جمال الدين يوسف بن محمد السمرمى وفي يده سبحة قال
قرأت على تقي الدين ابى الثناء محمود بن علي ورأست فى يده سبحة قال

اخبرني القاضي مجد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسين المعربي ورأيت في
 يده سبحة قال قرأت على أبي وفي يده سبحة قال قرأت على أبي الفضل
 محمد بن ناصر وفي يده سبحة قال قرأت على أبي محمد عبدالله بن أحمد
 السمرقندى وفي يده سبحة قال قلت له سمعت أبا بكر محمد بن علي
 السلامى ورأيت في يده سبحة فقال نعم قال رأيت أبا الحسن على بن الحسن
 ابن القاسم الصوفى وفي يده سبحة قال سمعت أبا الحسن المالكى يقول
 لقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت الى الان مع السبحة فقال
 كذلك وراس استاذى الحنيد وفي يده سبحة فقلت كذلك قال كذلك
 ورأس سري بن المغلى فقلت كذلك رأيت معروفاً فسأله عمما
 سأله عنه فقال كذلك رأيت بشر الحافى فسأله قال كذلك رأيت عمر
 المكي وفي يده سبحة فقلت سأله عمما سأله عنه قال رأيت استاذى الحسن
 البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذى مع عظم شائك وحسن
 عادتك وانت الى الان مع السبحة فقال لي هذا شيء كانا اسمعنه
 في البدايات ما كنا نتركه في النهايات اني احب ان اذكر الله
 تعالى بيدي وقلبي ولسانى قال الشيخ ابو العباس احمد بن
 ابي بكر الرداد تبين من قول الحسن البصري ان السبحة كانت
 موجودة متخذة في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لقوله هذا شيء
 اسمعنه في البدايات وببدايات الحسن من غير شك كانت مع اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ولد لستين بعثتنا من خلافه عمر رضي
 الله تعالى عنه ورأى عثمان وعلياً وطلحة رضي الله عنهم وحضر يوم الدار
 في قصة عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن
 الحسين ومفعول بن سر وأبي بكرة وأبي موسى وأبن عباس وجابر بن
 عبد الله وخلق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم

فإذا تقرر لديك هذا وفهمته كما ينبغي علمت أن السبحة لها اصل
 كبير في الشرع لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقد لضبط العدد ولقوله
 نعم الذكر لخ واتخاذ الصحابة لها والتبعين وتتابعهم وال الاولاء والصالحين
 والقتفي اثرهم قرنا بعد قرن الى قرنتنا هذا نصاً ومشاهدة فصار كالجمع
 عليه واما العدد فيها لم يتقيد تقيد من حيث المقصود فيها ضبط العدد
 ولكن جرت عادة الناس جعلها مائة واستحب ان تكون وتر الحديث ان الله
 وترى حب الوتر

وحكمها كما قال الشريف المقدسي حفظ عدد الاوراد وتنذير صاحبها
 عند الفترة قال فلو جعلت للخيلاء والرياء حرمت ولو نظمت في خطط
 حرير لا للخيلاء فلا حرمة كما لابن الصلاح في فتاواه وجزم به النووي في
 شرح التهذيب

قال

نوازل الزكاة

مَنْ مَدَ لِلَّزَّكَاهُ بِالْفَقْرِ يَدًا فَقَفَرَهُ مَعْتَبِرُ يَوْمِ الْأَدَاءِ

يعني ان من طلب الزكوة بوصف الاحتياج فيعتبر فقره يوم الاداء لها الوجوب فمن كان غنيا وقت الوجوب وافتقر يوم الاداء بعطى منها بخلاف العكس

قال

وَاعْتَبِرُوا فِي الشَّاءِ مَهْمَا تَكُونُ زَكَاهَ إِبْلٍ جَلَّ مَا فِي الْمُوْطَنِ

اي اعتبر العلماء في الشاء التي تعطى عن الواجب في الابل ان تكون من غالب مكتوب اهل البلد اي بلد المالك من معز او ضان فالعالب هو الذي يخرج منه ح (الابل في كل خمسة ضائنة ان لم تكن جل غنم البلد المعز وان خالفته اي خالفت غنم المالك جل غنه البلد

قال

وَإِنْ تَكُونُ الْفَنَمُ فِي ذَا الْبَلَدِ مَغْدُومَةً فَمَا يَأْذَنِي بِالْبَلَدِ

الفنم اسم تك ومعدومة خبرها يعني اذا عدلت الفنم في محل الوجوب فيعتبر مكتوب اقرب بلد منه

قال

وَمَنْ لَمْ نَقْلُ الزَّكَاهُ يُحَظَّرُ حَسْبَ مَا ذَكَرَهُ الْمُخْتَصِرُ تَوْكِيلُهُ وَمَشِيهُ بِالْقَدَمِ لَا نَعْذِهَا كَمَقْلِهَا الْمُحرَمُ

يعني ان السعي من بلد الى بلد على مسافة القصر في طلب الزكاة والتوكيل لأخذها كذلك يجري فيهما ما يجري في النقل من الحرمة وعدمها والا جراء عدمه على حسب ما ذكر في المختصر من قوله (ووجب تفريغها بموضع الوجوب او قربه الا لعدم فاكثرها او نقلت لدونهم في الاحتياج لم يجزء) فكذلك المسافر لها او المؤكل لم يكن في مكان الوجوب ليقف فيها له اذا كان مساكينه احوج منه لم تحرز ومثلهم اجزاء مع الحرمة

فَسَالَ

وَالْبُرْزُلِيُّ ذُو الْذَّكَا وَالْعَقْلِ أَخْرَجَهُ مَحْمَنْ حَكْمٍ بَابِ النَّفْلِ

يعني ان البرزلي صاحب الفكر والعقل اخرج التوكيل والمشي من بلد لى بلد على مسافة القصر عن حكم النقل وجوشه ، ففي حاشية الصفي ما نصه يجب تفرقة الزكاة بالوضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرش والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدام وجوها على ظاهر المدونة ، والحاصل انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على مسافة القصر اعدم فان كان الذي على مسافة القصر مساواها فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت لا دون حاجة فلا يجزي كما قال في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره المواقف المذهب الاجراء كما هو قول ابن رشد و لكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد

وعنه ايضا قال بعضهم جرت العادة بذهاب الناس الى الاسكندرية وبحوها الى اخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطيون والا فلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا على مسافة القصر واما اذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد افاده لشيخ في حاشية الغرضي .

وعنه ايضا يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا يلزم له نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهما زكاته ، واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بالغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يطعم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهما من الزكاة

فَسَالَ

وَفَاضِلُّ عَنْ مَسْكَنٍ وَمَارُكِبٍ وَتَحَادِيمٍ فِي بُلْغَةِ الْعَامِ حُسِبٌ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يُخْسَبُ وَمِنْ سِوَى الْفِقْهِ تَعْدَ الْكُتُبُ

يعني ان الذي يأخذ الزكاة بوصف الفقر اذا كان له عروض تقوم عليه في بلغة العام ويستثنى منها المسكن الذي يست Kenneth والداية التي يركبها

وَخَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَكُتُبَ الْفَقَهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ اَهْلِيَةً وَمَا عَدَ ذَلِكَ يَقُولُ فَانْ
أَوْفَى بِمَصْرُوفِ الْعَامِ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا وَالاَعْطَى حَسْبٌ مِنْ لِلْمَجْهُولِ خَبْرٍ
وَفَاضِلٌ

قال

وَيَمْنَعُ الْأَجْزَاءَ مِنْ دَاءِ الْجَرَبِ بَيْتُهُ وَحُكْمُ مَا خَفَّ اضْطَرَبَ
فَإِنْ بِالْأَضْحَى قِسْتَهُ لَنْ يَمْنَعَا إِجْزَاءَهَا وَبِالْمَيْعَ مَنْعًا

بيته فاعل منع والاجزاء مفعوله . يعني ان بهيمة الزرفة اذا كان بها
جرب بين لا تجزي في الواجب واختلف في القليل منشاء قوله نان
بالاضحى قسته البيت لانه فرع تجاذبه اصلاح قال في مرافق السعد

وتنسأ الطرق من نصين تعارضا في متشابهين ح » في الاضحية
(كبين مرض وجرب ا مشبها له على ما يمنع الاجزاء في الكثير دون القليل
بخلاف البعي

قال

وَمَنْ يَقُلُ أَدِرْ زَكَاهُ الْفِطْرِ عَنِي فَبَانِي آتَيْهُ بِالْفَقْرِ
فَسَاعَدَ الثَّانِي بِدَفْعِ فِطْرَتِهِ لِذَلِكَ ثُمَّ عَنْهُ لَا يَحْضُرَهُ
قَالَ وَلَكِنْ قَالَهُ مُسْتَظْهِرًا تُجْزِئَنِي مَنْ غَابَ وَمَنْ قَدْ حَضَرَ

ان فعل أمر مبني على حذف الياء يعني ان من قال لانسان اخرج عن
زكاة الفطر لاني لا شيء عندي اعطيها منه فساعد اي امثل ايه وخرج زكاته
على ذلك السائل الغير الحاضر ثم دفعها عنه قال المصنف الظاهر انهما
تجزئي الفائب والحاضر المتولي للخارجين بدون تمكين لها بيد السائل.

قال

وَالصَّاعُ مِنْ لَحْمِ وَرِسْلِ يَنْجِلِي فِيهِ اعْتِيَارُ الْكَيْلِ عِنْدِ الْبُرْزُلِيِّ
وَلِلشَّيْبِيِّيِّ هُنَّا الْمَسَدُ مُقْبَرُ وَالْأَوْلُ الْأَسَدُ
فَيُفَرَّغُ الْحَبُّ لَدَى مَنْ قَالَ بِهِ فِي قَدَّاحٍ وَلَبَنٍ فِي قَالِبِهِ

الصاع مبتدأ وجملة ينجلِي خبره فيفرغ مبني للمجهول والحبنائب الفاعل ولبن معطوف على الحب والرُّسْلُ اللَّبَنُ يعني ان من تعينت عليهم الفطرة من اللحم او من اللبن لاقتنياتهم ذلك يعتبر فيما الكيل عند الامام البرزلي . وقال الشبيبي المعتبر المسد اي ما يكفي المسكين يومه والراجح ما للبرزلي العدوى على الرسالة وانه يخرج من اللحم والبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمع وقال البرزلي ما معناه انه يوذن ولم يرتض فتوى الشبيبي

ثم بين كيفية الارخاج بقوله فيفرغ البيت اي ان المكيلة من انب نعبر بشيء ولو من تراب ويوضع في قالب كبير ومحل الذي ينتهي فيه يصل اليه اللبن واللحم

قال

وَمِنْ لَدَنِيهِمْ لَبَنٌ لَا يَفْضَلُ لَقُوتِهِمْ وَمَا لَدَنِيهِمْ مَا كَلُّ
تَعَيْنَ اللَّبَنَ لِلأِنْعَطَاءِ فِي فَطْرِهِمْ وَالثَّجَرَ لِلْغِذَاءِ

يعني ان من لا قوت لهم غير اللبن وليس عندهم ما يكفيهم لقوتهم يوم فطرهم واخرج الفطرة تعين اعطاء اللبن في الفطرة والذبح لقوتهم او المكوث بدون اكل في يومهم ولا عندهم بوجب الاستقطاع

قال

وَوَاجِدُ زَرْعًا بِغَيْرِ حَرْثٍ أَوْ كَانَ مَتْرُوكًا كَتَرْكِ الْأَرْضِ
إِنْ حَازَهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ وَبَعْدُ عَنْهُ وَجَبَتْ

زرعا مفعول لواجد ووجبت الاولى للوجوب والثانية للسقوط جناس
تم قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الاية اي سقطت يعني ان من وجد زرعا بدون حرث كما يوجد في اثار الدبار والمزارع او حرث قوم جلوا عنه وتركوه بالكلية بان علم الا رجوع لهم ولا تبعه لاحد ولذ قل كترك الارث
وحاذه قبل الوجوب اي الافراك وجبت عليه زكاته ان بلغ نصابا ولو بالضم لحرثه والا بان حاذه بعد الافراك فلا زكاة عليه وقد اطلق الدسوقي في عدم الزكاة ولم يقيد بالحيازة قبل ولا بعد حيث قال عند قول خ وان بارض خراجية ما نصه وفي البدر القرافي ان الزرع الذي يوجد في الارض المباحة لا زكاة فيه وهو لم وجده

قال

وَلَا يُزَكِّي سَاقِطُ الْحَصَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَيَّةُ الْمَعَادِ
وَمَا بِنَيَّةِ الْمَعَادِ زَكِّيَا بِقَدْرِ مَا يَنْوِيهِ تَحْرِيَّا

يعني أن الذي سقط من أيدي العمال في الحصاد يضم لما يزكيه إذا
بوى المالك الرجوع عليه ويزكيه تحريما والا فلا زakaة عليه فيه

قال

وَكُلُّ مَا تُرِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَحُكْمُهُ لِلْوَاجِدِ الْحَلِيلِ

يعني ان كل ما يترك وعلم من العادة ان لا رجوع عليه فتحتمه الحلية
لواجده كبقايا الحصاد بعد تلقيته او تركه مدة يعلم منها ان لا رجوع عليه.
ومن امثال ذلك ما لفظه البحر اي طرحه من جوفه الى الشاطيء كالعنبر
واللؤلؤ وسائل الحلية التي يلقاها فهو لن وجده كما في أبي الحسن على
الرسالة الا ان يتقدم عليه ملك معمصوم ققولان وكذا ما ترك بمضيغة عجرا
فيه القولان

قال

وَيَأْخُذُ الْوَاجِبَ فِي الزَّكَاءِ مَنْ فَقَدَهُ بِزَيْدِهِ ثُلُثَ الشَّمَنِ

فَإِنْ بِذَٰلِمٍ يَلْفِ عَيْنَ الْوَاجِبِ فَمَا سِوَى الْقِيمَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ

من فاعل يأخذ الواجب مفعوله وعين مفعول ليف وثلث مفعول
للمصدر المضاف الى فاعله

يعني ان فائد السن الواجبة عليه في الزكاة من ابل او بقر يجب عليه
ان يطلبها بالشراء بالقيمة المعتادة فاذا لم يجد بها زاد عليها حتى تبلغ الزيادة
ثلاث ثمنها المعتاد

فإن بذلك يلف اي يجد عين الواجبة عليه يرجع لقيمتها المعتادة ويخر حها
وتسقط عنه تلك الزيادة مثاله الواجب عليه ابنة ابنت لبون ولم تكون عند وثمنها
المعتاد ستون وطلبتها للشراء وزاد الى ثمانين ولم يجد فيرجع وبعطي فسمتها
المعتادة وهي ستون فقط ولا كراهة عليه في اخراج القيمة حيث

خاتمة ذكر فيها ثلاث فوائد لكثرة وقوع الناس فيها اجتنبناها من

الاولى – اذا اشرك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجب عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من نصاب فلا يجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصاباً نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فيجب عليه زكاته فقط والحاصل اي الشركاء في الزرع او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حنته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهم افاده الشيخ في حاشية الخرسى .

الثانية – تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي المحابيب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعقابة ومثل ذلك الفضة العددية والقرقوش بخلاف ما صاغه فلا يجب فيه الزكاة . ومثله شيء صاغه لتلبسه بنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كالخاتم الذهب والر kab ولو جعله معداً للعقابة كدفعه صداقاً لزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لا ولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والسرب

الثالثة – قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار فان كانت للمسحدين فلا زكاة فيها وان كانت لصالح الوقف زكبت

نوازل الصوم

إِنْ صَائِمٌ لَقَى اللَّهِمَّ الْأَرَبَى مِنْ صَوْمَهُ قَضَى بِذَلِكَ الْأَرَبَا

صائم فاعل لفعل محفوظ واللهيم والاربى اسمان من اسماء الاداهية واصل الاداهية الشدة قال ابن دريد في مقصورته

ما عترضت دون الذي رام وقد جدبه العذ اللهيم الاربى

الاربى الاولى بضم الهمزة وفتح الراء والباء والثانية بفتحهما وهي الحاجة والأمنية يعني ان الصائم اذا لحقته المتشقة الفادحة من صومه قضى بذلك حاجته وهي الفطر في السفر وفي الحضر قال تعالى (ما حعل عاليكم في الدين من حرج)

قال

وَلَا يُبَيِّنْ شَهْرُ الصَّوْمِ صَاحِبُ زَرْعٍ أَوْ أَجِيرٍ قَوْمٌ
وَعِنْدَ غَيْرِ الْبُرْزَلِيِّ يَخْطُلُ مَا يُوجِبُ الْفِطْرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِلُ
وَالْبُرْزَلِيِّ بِالْكَرَاهَةِ قَضَى وَالرَّاعِي وَالصَّانِدُ مِثْلَ مَنْ مَضَى

صاحب فاعل يبيّن المفعول محفوظ اي لا يبيّن الفطر صاحب زرع والاجير وانما يبيّنان الشوم فان احققتهما مثنة كما تقدم افطر وعند البرزلي الاستعمال الشاق الموجب للفتر في رمضان مكروه وعند غيره حرام قوله والراعي والصائد مثل من مضى اي حكمهم حكم صاحب الزرع والاجير وتبيني ان يقيد الصيد بما اذا لم يكن للهو والا فحرام باتفاق.

ففي قي نقلاب عن بن ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدي للفتر كره ما لم يضرر الحصاد لذلك واما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو ادى الى الفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي

قال

نوائل الزكاة

إِنْ دَمَغْتَ بَهِيمَةً بَكَحْجَرٍ حَتَّىٰ مَنِ الْخَرِيطَةِ الْمُخْ اَنْفَجَرَ
وَبَعْدَ لَأَيِّ بُرَأَهَا أَسْحَارًا فَأَكَلَهَا وَنَسْلَهَا أَسْحَارًا
وَمَنْفَذَ الْمَفْتَلِ فِيمَا أَوْمَأَ لَهُ ابْنَ رُشْدٍ لَا يَعِيشُ يَوْمًا

دمفت مبني للمجهول بهيمة نائب الفاعل والخريطة الجوف في الراس الذي فيه المخ واتبع تهيا والفة للطلاق يعني انه اذا دمفت اي ضربت بهيمة من الانعام بحجر ونحوه على راسها حتى خرج المخ وبعد لاي اي مدة تهيا براها اي حصل فاكلها ونسلها مباح ولا يقال انها منفوذة المقاتل لا حل اكلها ولا نسلها لان العلة زالت بالبرء وان منفوذته على ما ذهب له ابن رشد لا تعيش يوما ولو زادت عليه تكون في حكم الميتة

نوازل اليمين

**فِي قَوْلِ مَالِكٍ يَمِينُ الْغَضَبِ يَلْزَمُ مِنْ عَقْلِهِ لَمْ يَذْهَبْ
وَمَا عَلَى الْفَضْبَانِ مَا مِنْهُ حَسْوَرٌ بِحَيْثَ لَا يَعْرِفُ أَنَّشَيْ مِنْ ذَكْرِ**

يعني ان في قول الامام مالك رضي الله عنه ن泯 العضبان تلزم مدة كوبه مميزا وإلا فلا ومتنه العناق والطلاق خلافا لبعض العلماء في التلاق ح وهن الا ان نميز او مطلقا الدروير ميز ام لا وهو المعتمدالدسوقي عند قول خليل ولزم ولو هزلا مانشه تنبه للزم طلاق الفضبان ولو اشد غضبه خلافا لبعضهم وفي المعتمدات للنابغة

ليس للأزم بعضه أغضبه	وقوائمهم أن طلاق الفضب
فلم يجد في بيدر ستابله	اذ قاله بعض من الحنابلة
على البخاري ببل وحجر	وقد رماه العلما كابن حجر
في مذهب سوي شذوذ حنبل	لذلك القول به لم يقبل
الاكراء لا الغصب ذو المالك	فإنما الأعلاق عند مالك

ونقل في عند قول ح " في اول البيوع وشرط لزومه تكليف ما نصه قال ابن رشد في كتاب النكاح اذا كان السكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف انه كالمحنون في جميع احواله واقواله الا فيما ذهب وقوته من الصلوات فانه يسقط عنه بخلاف المحنون وان كان السكران عنده بقية من عقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمها الجنایات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمها الاترار والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب .

نوازل النكاح وما يتعلق به

وهو من المهمات والراجح فيه التدب وقد يعرض له ما يوجه وما يحرمه وما يكرهه وما يبيحه فتجمع في احكام الشرع الخمسة وهل هو من قبيل الاقرارات او التفكمات اشار الرقاد اليهما في قواعده بقوله (هل النكاح قوت او تفكه ، اعتفاف والد عليه ينفعه) تأمل الام البت اي هل النكاح من باب الاقوات او من باب التفكمات القاعدتين . وعليه تزويع

الوالد على ولده فمن جعله من باب الاقوات او جبه والتفكمات لا

هذا ان احتاج الى والد للزواج وقد اوجب المالكية ذلك وال الصحيح انه يجب في حال ويندب في آخر عملا بالقاعدتين على سبيل البدل وقوله شامل الام اي انظر الام لاي شيء فرق بينها وبين الاب العار الذي يلحق الابن بها دونه ولذلك تردد الكتاب فيما نزوجت امه هل يعزى ام هل يعني وقدره الحذاق ان التغيرة جفاء والتنة استهزاء فكتبا اما بعد فان احكام الله عز وجل تجري على غير مراد المخلوقين والله يختار لعباده فخيار الله الك فيما اراد من ذلك والسلام

قال

لَابْنِ هَلَالٍ طَوْعٌ وَالَّدُ وَجَبْ إِنْ مَنَعَ ابْنَةً نِكَاحَ مِنْ خَطْبَ
مَا لَمْ يَخْفَ عِصْيَانَهُ لِلْمَوْلَى إِمْ بِهَا فَطَاعَةُ الِّإِلَهِ أَوْ لَى

يعني انه نقل عن ابن هلال ان الابن تلزمه طاعة والده ان منعه نكاح امرأة خطبها ما لم يخف عصيانه للمولى بذلك الامتناع كان علم ان لا يقدران يملك نفسه عنها فخشى الزنا بها فحيثئذ يجوز له مخالفته والده والتزوج بها ارتکابا لاحق الضرين لأن عصيان المولى اعظم من مخالفته الوالد

قال

وَيُسْتُرُ الرِّضَاعَ قَوْلُ اُمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاعَ قَبْلَ الْخِطْبَةِ
وَنَعْدَهَا مَعَ تَهْمَةٍ لَا تُسْمَعُ كَمَنْ عَلَى كِذْبِ الْحَدِيثِ تُطْعَمُ

قول فاعل يثبت والرضاع مفعوله يعني ان شهادة امراة واحدة احسنه والرضاع بين المخاطبين يثبته ان فشا قبل الخطبة ومفهومه اذا لم يحصل فهو فعلا فلا وهو كذلك ان كانت ثم تهمة وكذلك ان كانت المرأة مشهورة بالكذب فلا سمع لقولها فالصنف رحمة الله يرضي عنه في غاية من الورج جزء اليد عن الامة خيرا فقد قدم المرجوح احتياطا « ح ١ لا بد ولولا فسما اي هذا هو المشهور ورد باو على مقابلة من توته بالاحتبة ابر فشها قولها من العمد

قال

وَالسَّمَّٰتِي الرِّضَاعَ غَيْرُ مَانِعٍ لِإِنَّهُ شَكٌ فِي نَفْسِ الْمَانِعِ

وَمُطْلِقاً نَدْبُ التَّنْزِهِ ظَهَرَ قَالَ مَرَاعَاةً لِقَوْلِ مِنْ حَظَرِ

الشك متدا خبره غير هدان البيتان تعميم للنازلة وايضاً لها
وتبيين للقاعدة يعني ان الشك في الرضاع غير مانع للنكاح لانه لا تأثير
للشك في المانع وهذه هي القاعدة الفقهية قال في المنع

الشك في المانع لا يؤثر في كطلاق وشبيه ذكر
وعكس الشرط كعوقن اذا في حدث شك وشبه اختذلي

ومثله الشك في الطلاق والعتاق واليمين قوله ومطلقاً البيب اي في
كل شهادة لا توجب فراغاً ينذر التنزه مراعاة من يقول بالحرمة «ح»
(ونذر التنزه مطلقاً) ومن افراد القاعدة قول الاخضري فان اصابه شيء
شك في نجاسته فلا نفع الى غير ذلك من الاحكام التي تبنى عليها فهي
قاعدة كلية تناولت فروعها كثيرة

قال

وَمَنْ يُصَافِحْ مَرْأَةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُوجِبَ مَا مِنْهُ وَقَعَ
حَلَّتْ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَهِمًا وَإِنْ يَكُنْ مَتَهِمًا كَانَ الرُّجُوعُ نَدَمًا

فاعل يصافح يعود على من ومرة مفعوله ويكون الثانية خبراً محذوف
لدلاله الاول عليه يعني ان من صافح امراة لظنها انها محرمة ثم تبين له
عدم ذلك واراد زواجهما فتحل له ما لم يكن متهمما في النفي ، والا باع كان
متهمما فلا يمكن من ذلك لا في الفتوى ولا في القضاء وبعد رجوعه ندما
ولا يبعوا بقوله حينئذ

قال

وَفِي اِنْقِطَاعِ النِّسْلِ مِمَّنْ تُقطَعُ بِيَضْنَثَةٍ قَوْلُ النِّسَاءِ يُتَبَعُ
وَمِثْلُهُ الْعَصِيُّ فِي السُّؤَالِ وَقَيْلَ الْحُكْمُ لِلأنْزَالِ
وَقَيْلَ لَا عِدَةَ بِالْإِطْلَاقِ وَقَيْلَ بِالْعِدَّةِ وَالْإِنْتَهَى

قطع ويتبع مبيان للمجهول يعني ان مما يتبع فيه قول النساء ويحكم
به عند التنازع في ثبوت الحمل وعدمه من مقتطع احدى الاثنين لأن لهن

احسبي بزول المي في الفرج بين الذي شأنه الحمل منه وعدمه ومثله انساً الخصي كذلك يتبع فيه قول النساء وقيل الحكم تتبع الانزال فما انزل حكم به له والا فلا وقيل لا عبرة بوطنه ولا عدمة على مطاعته معالما انزل ام لا وقيل بالعدة والحق الولد به «خ» (تعتد حرمة بخلوة بالغ غير محبوب) الدردير واما المحبوب فلا عدة بخلوته وايلاجه وانزاله على المعتمد في خلافاً للقرافي ان انزل الخصي والمحبوب اعتدت زوجتهما كما انهما بلا عنان لتفادي الحمل وان لم ينزل

قال

وَمَنْ يُقْلِّ مَتَى أَبِيَحْ حِرْمَتْ وَقَصْدَهُ التَّرْوِيجِ إِنْ تَأَيَّمَتْ
صَهْبَاءُ هَالَّهُ سَدَسْتَحِيلُ إِنْ مَسَّهَا مِنْ بَعْدِهِ حَلِيمُ
وَإِنْ نَوَى بِذَاكَ أَنْ لَا يَدْخُلَ تَأَبَّدَتْ وَأَنْقَدَ فِي الْبَطْنِ السَّلَامُ

يعني ان من قال لزوجته مى اباحت حرمت وقصد بذلك قطع العصمة لا التبديد فيشخص الفحظ بالنسبة ويبقى كأنه قال لها انت طالق ثلاثة وتحل له بعد زوج وهو مراد له صهباء هاله ستستحيل اي تحول حرمتها عليه المشبهة بالخرم ان دخل بها زوج بنكاح صحيح ومسيس معلوم بحل المتبونة وان نوى بلفظه لا يتزوجها ابداً مدة حياته تابدت عليه وانقطع السلا في البطن اي لا حل للفحظ وهذا مثال تقوله العرب اذا بعل احدهم الكرب غانته وايس من انجلائه ابن دريد

ولا اقول ان عرتنى نكبة قول القتوط انعد في البطن السلا فالصهباء اسم من اسماء الخمر والسلا بفتح السين المشيمة التي تتعلق بالولد وتسقط معه ولبعضهم

(وان يقل متى تحلي تحرمي وبعد زوج برجوعها احكم) اي مع عدم نية التأبديد في اما لو قال لها انت طالق كلما حلحتي حرمت نظر لقصده فان كان مراده كلما حلحتي لي بعد زوج حرمتني تأبد تحريمها وان اراد كلما حلحي لي بالارجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمي حات له بعد زوج فان لم يكن له قصد النظر لعرفتهم فان لم يكن نظر للبساط فان لم يكن له بية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأبديد احتياطاً ومثل ذلك اذا قال لها انت طالق كلما حلك شيخ حرملك شيخ واما او قال لها انت طالق ثلاثة كلما حلحتي فان اراد ان حلية الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا تحلها

فانها نحل له بعد روج لان ارادته ذلك باطلة شرعا لان الله احلها بعده . وان اراد انها ان حل له بعد زوج وتزوجها فهى حرام عليه تأبد تحريرها

فیال

وَإِنْ تُرَوِّجْ نَفْسَهَا مِنْ رُشْدَتْ
حَلَّ بِأَيْدِي الْحَكِيمِ مَا قَدْ عَقَدْتْ
إِنْ لَمْ يَلِ الْعَقْدَ عَلِمَهَا أَبَعْدَ
وَهُوَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَسْعَدَ
وَالْعُتْقَى عَذْنَهُ فِيهِ تُسْمَعُ
رِوَايَةِ يَسْمَكُ مِنْهَا الْمُسْمَعُ

من فاعل تزوج ونفسها مفعوله وحل جواب السرط واسعد اوفق
والعنقي ابن القاسى تلميذ الامام مالك

يعني ان البكر اذا رشدها ابوها فزوح نفسيها وجب حل ذلك
الزواج اي فسخه ما لم يل العقد ولبي لها بعد مع وجود اقرب وهذا
الحل اوافق بظاهر الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة
تتحب نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل)

واعتقى عنه البيه اي سمع عن ابن القاسم رواة في هذا المعنى
نعم عنها المسمى ولا تلتفت اليها ففي الصحاح استكت مسامعه اي صمت
وضافت

فیال

وَالْوَطْهُ فِي الْفَخْذَيْنِ مَهْمَا يُعْتَرِي
وَجْبُ الْإِسْتِبَرا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ
يَهُ إِذَا عَقَدَهَا قَبْلَ الْأَمْدَ

الشك فاعل يعتري ومن مفعوله والحر بكسر الحاء الفرج . يعني ان الشك اذا اعتبرى السيد في وطء امته بين فخذيهما هل مس الفرج ام لا وحب عليه اسبراؤها اذا اراد العقد عليها ببيع او نكاح للنمير واذا فعل احد الامررين قبض الامد اي اجل الاسبراء فسخ واذا ظهر بها حمل الحق به اي السيد وفي قي عد قول خليل في باب ام الولد (او وطء بذر او فخذين ان انزل) ما نصه فـ اذا كان رطا امته بين فخذيهما وينزل فحمل وادع انه منه وانكر ان تكون منه مع اعترافه بالانزال فان الولد يلحق به وتصير به ام ولد

فِسَال

وَكُثْرَةُ الْحَلْفِ بِالطَّلاقِ فِسْقٌ وَعَيْبٌ مُوجِبٌ لِلفِرَاقِ

كثرة مبتدأ وفسق خبره يعني ان كثرة الحلف بالطلاق فسق وهو عيب من العيوب الذي يثبت به للزوجة الخيار فمن اعتقاد ذلك تطلق عليه شرعا بدون خلع تعطيه في نظير العلاق التسلبي تبيه اذا قلنا ان الفسق عيب على ما من فانظر لا فرق بين وجوده حين العقد او طرده بعده فهو حينئذ كالجنون طرا على الزوج فلها الفسخ ببده فتامله فان الزوج اذا طرأ عليه كثرة الحلف بالإيمان او استغراق ذمته لا يلزمها ان تقيم معه قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها من ايمان لفساق

فِسَال

وَحِيثُ يُلْفِي شَاهِدٌ بِالشَّمْنِ وَالْمَهْرِ وَالْمَقْدَارِ لَمْ يُبَيِّنْ فَالْمُشْتَري وَالزَّوْجُ حَتَّمًا سَمِيًّا وَيَحْلِفُ الطَّالِبُ مِنْهَا أَيَّا

شاهد نائب فاعل يلغي ويبين مبسى للمجهول خبر المقدار يعني انه اذا وجد شاهد بالشمن في البيع وشاهد بالمهر في الزوج وجه المقدار فيجب على المشتري ان يبين القدر في صورة البيع وعلى الزوج في صورة النكاح واذا امتنعا عن التسمية سمي البائع الشمن والزوجة المهر وحلفا عليه واستحق البائع والزوجة ما سميما ابن فرحون فرع وفي وثائق ابن العطار واذا شهد الشهود في النكاح ولا يعرفون مبلغ الصدق يا او شهدوا في البيع ولا يعرفون الشمن فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي لا بد للزوج ان يسمى عددا فان ابى حلف الطالب اذا اتى بما يشبه ولزمه النكاح والبيع مثله واجاب فيها محمد بن عبد الله بن القطان بمثل ذلك وقال ابراهيم ابن اسحاق التجيبي ارى ان الشهادة ساقطة ولست اقول نقول غيري وذكر انها رواية عن ابن القاسى ومالك في مثابها قولان كما ذكر ابن عاصم بعوله

وَلَمْ يَحْقِقْ عَدْ ذَاكَ الْعَدْدَا
الْحَكْمُ فِي ذَاكَ مِيَانَ
وَتَرْفَعُ الدَّعْوَى بِمِنْ الْمُنْكَرِ
شَمْ سُؤْدِي مَا بِهِ اَقْرَ
تَعِيْنَا او عَيْنَ وَالْحَافِ اَبِي

وَمِنْ اَطَالِبِ بِحَقِّ شَهِيدًا
فَمَالِكُ عَنْهُ بِهِ قَوْلَانَ
الْفَازُورَا كَانَهَا لَمْ تَذَكَّرْ
اوْ تَلَزِمُ الْمُطَلَّبَ اَنْ تَقْرَرْ
بَعْدَ تَبِيَّنِهِ وَانْ تَجْنِبَهَا

كُلُّ مَنْ طَلَبَهُ التَّعِيَّنَا وَهُوَ لَهُ أَعْمَلُ اليمينا
وَانْ أَبِي أَوْ قَالَ اسْمَاعِيلَ بَطْلُ حَقِّهِ وَذَاكَ الْأَعْرَفُ
وَقُولُ الْمُصْنَفِ وَحِيثُ يَلْفِي شَاهِدُ الْمَرَادِ بِهِ الْجِنْسِ الصَّادِقُ عَلَى أَكْثَرِ
مِنْ وَاحِدٍ وَقُولُهُ فَالْمُشْتَرِيُّ وَالزَّوْجُ حَتَّمًا سَمِيًّا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ
الْإِتِّيَانَ بِمَا يُشَبِّهُ وَحْلَفَا إِنْ اتَّهَما

قَالَ

وَأَمْرَأَةٌ زَوْجَهَا دُوْلُ الْقَهْرِ ثُمَّ اسْتَبَدَّ وَحْدَهُ بِالْمُهْرِ
لَيْسَ لَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى رُجُوعِهَا إِلَى الْحَلِيلِ

وَامْرَأَةٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الاشْتِفَالِ وَذُو فَاعْلَمِ زَوْجٌ وَالْقَهْرُ الْمُجْبَرُ وَالْحَلِيلُ
الْزَوْجُ يَعْنِي أَنَّ الْمُجْبَرَ إِذَا زَوْجٌ مُجْبَرٌ تَهْرُبُ إِلَيْهِ وَاسْتَبِدُ بِهِ
لِمُجْبَرِهِ لَيْسَ لَهَا الرُّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا بَلْ تَعْلَمُ بِهِ وَلِهَا وَتَأْخُذُ مِنْهُ جُمِيعَ
مَا أَخْذَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْمُجْبَرِ الْأَبُ في الْبَكْرِ وَالْوَصِيُّ تَذَكَّرُ وَالْمُسِيدُ فِي امْتِهِ
وَالْحَاكمُ وَسِيَاتِي لِلْمُصْنَفِ فِي قُولِ النَّاظِمِ

وَالْمُهْرُ لَا يَسْلِمُ إِلَيْهِ أَبُ وَصِيُّ حَاكمٍ وَسِيدٍ

وَمَفْهُومُ الْمُجْبَرِ أَنَّ إِذَا سَلَمَ لِغَيْرِ الْمُجْبَرِ بِدُونِ اذْنِهَا فَهُمْ بِالْخَيْارِ بَيْنِ
رُجُوعِهَا عَلَى الزَّوْجِ أَوْ الْوَلِيِّ فَإِذَا أَخْذَتِهِ مِنَ الزَّوْجِ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْوَلِيِّ
وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَعْطَاهُ

قَالَ

وَيُفْسِخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَشْهُدْ فِيهِ سَوَى شَرَارِ أَهْلِ الْبَلْدِ
إِلَّا إِذَا اسْتَدْرَكَ بِالْعُدُولِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُزْفَ لِلَّدُنُخُولِ

فُسْخَنَ اسْتَدْرَكُ وَتُزْفَ بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْمُولِ فِي الْثَّلَاثَةِ يَعْنِي أَنَّ النِّكَاحَ
فُسْخَنَ إِذَا اسْتَهْدَفَ فِيهِ شَرَارُ أَهْلِ الْبَلْدِ مَعَ وَجْدِ الْخَيْرِ إِذَا اسْتَدْرَكَ
بِالْعُدُولِ إِيَّا إِشْهَدُوهُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَانَ سَمِعُوا مِنَ الْزَوْجِ التَّغْوِيْضِ
لِلْوَلِيِّ نَطَقُوا إِنْ كَانَ ثَيْبًا وَنَطَقُوا أَوْ صَمَاتًا إِنْ كَانَ بَكْرًا وَسَمِعُوا مِنَ الْوَلِيِّ
وَالْزَوْجِ الْإِجَابَةَ وَالْقَبُولَ فَيَقُولُ « ح » (وَأَشْهَادُ عَدْلِينَ وَفُسْخَنَ إِنْ دَخَلَ
بَلَادًا) وَلِلرَّهُوْمِيِّ هُنَا مَا نَصَهُ هَذَا وَاضْعَفَ أَنْ كَانَ بِالْبَلْدِ عُدُولٌ فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ
فَقَدْ نَقْلَ شَخْنَتَا « ح » عَنِ الشَّيْخِ يُوسُفِ بْنِ عُمَرَ مَا نَصَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

البلد عدول اكثروا من اللقيف نحو الثلاثين قلت ويتعمى الاكتار اليوم حتى مع المدول لما لا يخفى من ضعف العدالة انظر تماما ان شئت

ثُنون قال « ح » عن الجزولي ولا تجوز الاجرة على الشهادة باتفاق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا ادرى من اين اخذوا ذلك وفي نوازل البرزلي ما نصه يجوز اخذ الاجرة من الزوج في الصداق اي على كتبه وما على السماع فلا تأخذ منه ولا منها البرزلي الا ان تكون فيه تكلف من السير الى المنزل وبه جرى العرف

وهذا حكم عام في كل ما لا يجوز اخذ الاجرة عليه كعوض الجاه والضمان اذا عرض له امر خارجي كالسير وتعطيل الاشغال جاز ولبعضهم القرض والضمان عوض الجاه تمنع ان ترى لغير الله »

قال

وَمَنْ أَبَا حَتَّىٰ فَرَجَهَا تَطْلُقْ نَدْبًا وَلَازِمٌ لَهَا مَا يَصْدَقُ

يعنى ان من اباحت فرجها اي بان قالت لرجل تزوجني بدون مهر اباحة وعقد لها وايهما على ذلك تطلق ندبا ان دخل ولها صداق المثل ووجوبا ان لم يدخل ح (وفسخ ان وهبت نفسها قبله) وفي المدونة لابن وهب هببه المرأة نفسها لرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان اصابها فرق بينهما وعواقبا ولها الهر بجهالتهم ربيعة يفرق بينهما وتعاضن اه من الاكليل

قال

وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ فَسَادِ حَالِهَا ضِرَارُهَا لِتَفَتَّدِي بِمَا لِهَا قَالَ وَمَا يَذُكُّرُ فِي بَعْضِ الظُّرُورِ مِنْ عَدَمِ الصَّدَاقِ ظَاهِرُ الْخُورِ

يعنى انه لا يجوز للرجل ان يضيق على زوجه حتى تتضرر وتفدي نفسها منه بما لها عد فساد عشرتها وتغير حالها فقد قال بكر بن عاصي المازني لا تأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) كما في الاحكام لابن العربي قال اي المصنف وما نقل في بعض الظرر من كون المسئلة لا صداق لها ظاهر الضعف ويمكن ان يراد بفساد حالها بذررت بعد ما كانت محسنة التصرف وتغيرت اخلاقها بعد ما كانت حسنة الاخلاق وهو الاظهر

قال

وَزَوْجَهُ الْعَالِمِ لَا تُجْتَبُ
وَزَوْجَهُ الشَّيْخِ الَّذِي قَدْ طَلَقَ
ذَكْرَهُ الشَّعْرَانِيِّ فِي الْعُهُودِ

يعني ان مطلقة العالم لا تجتنب في الزوجين بان يتزوجها غيره في كل حال الا ان يكون المتزوج بها تلميذاً لذلك العالم فالاحسن حينئذ الترکات ابداً مع شيخه وتعظيمها له لثلا يحرم من فوائده ولربما تكون له نية العود فيسبقه عليها وقد توقى بعض السلف الصالح الاكل مع شيخه لهذه العلة كما نقل عن الامام النووي رضي الله عنه انه دعا يوماً شيخه الكمال الاربلي لما كل معه فعال يا سيدى اعفني من ذلك فان لي عذراً شرعاً فتركه فسانده بعض اخوانه ما ذلك العذر فقال اخاف ان تسبق عن شيخي الى لقمة فأكلها وانا لا اشعر قوله زوجة الشيخ الح يعني ان شيخ الطريقه اذا طلق زوجة او توفى عنها ينبغي انتقاوها اي عدم التزوج بها لمن اخذ على نفسه العهد ن لا يخالفه بدون حظر اي حرمة

ذكر ذلك الشعرياني في العهود اي كتابه المسمى بلواقع الانوار ، و فعله ليس من المعروف في الشرع لانه تخصيص لم يرد في الكتاب ولا السنة . الشعرياني وكذا ينبغي ان لا يتزوج امراة شيخه سواء كانت مطلقة في حياته او بعد مماته وكذلك لا ينبغي له ان يسعن على وظيفته او خلوته او بيته بعد موته فضلاً عن حياته الا لضرورة شرعية ترجع على الادب مع الشيخ وكذلك لا ينبغي ان يسعن على احد من اصحاب شيخه او جيرانه فضلاً عن اولاده فان الواجب على كل طالب ان يحفظ نفسه عن كل ما يغير خاطر شخصه في غيته وحضوره المراد منه

قال

وَأَطْئِي زَوْجًا بِلَفْظِ نَطْقٍ وَهِيَ بِهِ الرَّدَّةُ مَا تَحَقَّقَ
يَحْظَى بِعَقْدِهَا بِدُونِ نِعْدَةٍ إِنْ بَانَ كَوْنُ ذَا الْكَلَامِ رِدَّةٌ

زوجاً مفعول لواطئي وفاعلاً تحقق عود على الردة يعني ان من نطق زوحته لفظ تردد به شرعاً ولم تبين لزوجها انه ردة فوطئها كذلك ثم تبين له انه ردة يحظى بعقدها اي يصح ان يعقد عليها بدون اسراء بعد

الاستابة والرجوع من ذلك الوطء الذي وقع في حال الالتباس قبل تحقق
الردة

قال

وَمَنْ يُخَالِعْ فَإِنَّا سَرِّجْعُ
إِنْ اسْتَحِقَّ مَا بِهِ تَخْتَلِعُ
فَبَانْ طَرَا اسْتِحْقَاقُهُ مِنْهُ وَجَبَ
رَجْوَعُهُ بِعِوَضٍ الَّذِي ذَهَبَ
وَمَا لِعِصْمَةٍ إِلَيْهِ رَدٌّ حَتَّى يَثُوبَ الْفَارِضَانِ بَعْدُ

يعني ان من خالع زوجته بشيء يعلم انه ليس لها وانه يستحق من
يده واستحقاقه يرجع في العصمة لا يقبل قيمة فان طرا استحقاقه وجب
رجوعه بقيمة المستحق لا العصمة وقدره باطل شرعا ولاستحالة رجوع
العصمة مثل قوله حتى يئوب القارضان وهذا مثل قوله العرب في كل
ما كان رجوعه محال قيل انه كان في زمن الجاهلية رجال خرجا لجمع
القرض المعروف للدباغ فضلا فلم يقع احد لهما على خبر فبني مثلا يضرب.
خ) وان رد مقوم بعيوب او استحقاق رجع بقيمه كنكاح وخلع ا في
باب الصلح منه

قال

وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمَهْرِ أَنْ تُبَيِّنَا صِفَاتُهُ إِذَا بُرُّفِيْعَتِنَا
إِذْ قَصَدُهُمْ فِيهِ اتِّقاءَ الْجَهْلِ كَشْوَرَةٌ وَكَصَادِقٌ الْمِثْلِ

صفاته نائب فاعل تبين والفاله للاطلاق ومثله عين والشورة متاع
البيت يعني ان المهر اذا تعين بالعرف فلا يجب تبيين الصفات ويكفي فيه
قولهم صداق المثل اي تزوج فلان بفلانه بصدق المثل وهو معروف عندهم
والشورة متاع البيت وهي حوائج معروفة عندهم فالصدق صحيح لا خلل فيه.
قوله اذ قصدهم يعني ان قصد الفقهاء بالتعين عدم الجهل بالقدر
والصفة وقد بينهما العرف فلا جهل اذا

قال

مَنْ يَرْجِعْ مِنْ بَعْدِ بَتِّيْ وَابْنَتَيْنَا مَعَ عِلْمِهِ حُرْمَتَهَا فَهُوَ زَنَّا

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْإِرْتِجَاعِ مَا دَرَىٰ حُرْمَتْهَا فَقَالَ حَدُّهُ اَنْدَرَىٰ
وَحِيثُ دُرْنَهُ اَلْحَدِ يُلْحِقُ الْوَلَدَ فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدَ

يعني ان من راجع امراته بعد طلاق بت اي ثلات وهو عالم بالحرمة فهو
رنا اي يجري عليه ما يجري على الزاني ويلحق به الولد وهذه من الشلالات
المستثنيات التي يجتمع فيها الحد والنسب قوله وان يكن في الارتجاع.
اي وان لم يعلم بالحرمة كما اذا كان حديث عهد بالاسلام فقال حده اندرى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة
قوله وحيث البيت للتخصين على قاعدته فهو بيت لابن عاصم قوى به
الحكم اي كل نكاح فاسد درا الحد الحق الولد بئبه وكل مala فلا
ويستثنى من هذه القاعدة الكلية ثلاث مسائل يجتمع فيها الحد والنسب
اشار ابن صاحب المنهج بقوله

وَنَسْبٌ وَالْحَدُّ لَنْ يَجْتَمِعَا
مَبْوَثَةً خَامِسَةً وَمَحْرَمٍ
وَامْتِينْ حَرْتِينْ فَاعْلَمْ
بِشَرْطٍ عَلَمْ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ

ومراده بقوله امتين لغ ما اذا اقر بعد وطء الامة بأنه عالم بحريتها
او نانها من تعمق عليه والله اعلم ففي قرة العين تقلا عن ضوء الشموع
ما نصه - قال المازري : اذا تزوج مبتوته قبل زوج عالما يحد ويلحق به الولد
كما في ح لتشوف الشارع للحق النسب لكنه لم يجعله شبهة تدرا الحد
سدا للذرية

فَقَالَ
وَمَنْ زَنَتْ بَعْدَ طَلَاقِ أُخْلِنَا فَوَلَدَتْ لِعَشْرَةِ مِنَ الزِّنَا
لُحُوقُ نَجْلِهِمَا بِالْأَوَّلِ اسْتَقَرَ كَالثُّورِ يُضْرَبُ إِذَا عَافَ الْبَقَرَ

لحوق مبتدأ وجملة استقر خبر يعني ان المطلقة اذا زنت بعد طلاقها
وقبل انتهاء عدتها بحيث لم تعلم براءة رحمها من زوجها فولدت بعد عشرة
اشهر من الزنا غالولد يلحق بالزوج المطلق والزاني له الحجر لأن امد الفراش
لم ينقطع وانتقطاعه بتمام العدة ولم تتم قوله كالثور لغ مثل تصريره العرب
في كل شيء فعله الشخص وأضر نفسه وعاد نفعه لغيره قال الشاعر انسى
وقتلني سليكا ثم اعقله : كالثور يضرب لا عافت القر سليكا بالتصغير اسم

رجل كان قد مر بامرأة من خثعم فوجدها وحدها فوق عليها فأخبر به هذا الشاعر فقتله ثم عقله اي دفع ديته فقال البيت تمثيلاً لحاله حيث ضر نفسه لنفع غيره بحالة الثور الذي يضرب لشرب البقر لأن اناثها اذا عافت الماء اي امتنعت منه لا تضرب لأنها ذات لبن وانما يضرب الثور لتفرغ هي وشرب فضرب الثور لنفع غيره من حاشية الخضري علي بن عقيل فالقياس وما تميل اليه النفس يكون الولد للثانية ومع ذلك يكون الاول

قال :

وَلَمْ يَجُزْ لِلنِّسَاءِ الْمُبَاشَرَةُ
لِلْعَقْدِ حَيْثُ وُكِلَتْ عَلَى مَوْهِ
وَإِمَّا تَأْمُرُ حُرَّاً ذَكَرًا
كَمَا عَنِ امَّ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرًا
وَالنِّسَاءُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ
إِلَّا بِتَقْدِيمِ امْرِيٍّ يُعْتَمِدُ

يعني انه لا يجوز للمرأة الوصي على اثنى ومثلها المالكة والمعتقد ان تباشر العقد على تلك الانثى في النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة ولا المرأة نفسها الرابية هي التي تنكح نفسها وانما تأمر حرا ذكرا يتولى العقد على محجورتها كما ذكر عن ام المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك في محاجيرها فان عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح ابدا ولو ولدت الأولاد واجازه الاولياء او كان باذنهم ولهما المسمى بالدخول والميراث على ما ذهب اليه « خ » بقوله (وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغاف ونكاح العبد والمرأة وفيه الارث الا نكاح المريض) قوله والمرأة الوصي لخ بيت من العاصمية ضمه كما قال على سبيل البيان والتقوية قوله يعتمد اي توفرت فيه شروط العاقد من الحرية والعقل والتوغ والذكورية ابن عاصم .

وعاقد يكون حرا ذكرا مكلفا والقرب فيه اعتبرا

قال

وَمَنْ عَلَى الْوَطْءِ الْحَرَامِ أَقْسَمَ
ثُمَّ بَنَى بِأَهْلِهِ عَلَى الدَّمَّا
لَمْ يَحْسَثْ إِنْ يَحْيِضُهَا لَمْ يَعْلَمْ
لِجَهْلِهِ بِالسَّبَبِ الْمُبْحَرِمِ

يعني ان من اقسم على الوطء الحرام بان حلف ان لا يطأ حراما سواء كان بالله او بطلاق او عناق ثم جامع اهله اي زوجته وهي حائض وهو معنى

قوله ثم بنى باهله لغ لم يحث ان لم يعلم بمحضها والا حث قوله لجهله بالسب المحرر الجهل في السب عذر هذه قاعدة من قواعد المذهب قال ميارة في تكميله على المنهج .

الجهل بالسب عذر ثم في الجهل في الحكم خلاف فاعرف

قال

الْمَهْرُ لَا يُسْلِمُ إِلَّا يَدِ
أَبٍ وَصِيٍّ حَاكِمٍ وَسِيدٍ
مُهَمَّلٌ بِهِ تُجَهَّزُ وَمَنْ
تَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهَا وَمَنْ حَضَنْ

المهر مبتدأ وجملة لا يسلم خبر ومهملة مبتدأ أيضاً وجملة تجهيز خبره يعني ان المهر اذا سلمه الزوج او وكيله لغير هؤلاء الاربعة ضمنه الا ان تامر بذلك او ترضى به واذا غرمها لها رجع على القابض بما دفع له مهمله لغ يعني ان المرأة التي لا ولی لها ولا قريب تجهيز بالمهر وكذلك المالكة لامر نفسها الرشيدة تجهيز نفسها به ومتلهمها المحضونة تجهيزها الحاضنة به حيب لا اب لها ولا مال

قال

وَإِنْ كَلَّا زَوْجِينِ بِالْخُلْمِ رِضِيٍّ
فَلَهُمَا التَّرْكُ معاً قَبْلَ الْمُضِيِّ
وَلَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ بِلَا رِضِيٍّ صَاحِبِهِ كَمَا ابْنُ شَاسٍ إِرْتَضَى

كلا فاعل لفعل الشرط المذوف يفسره ما بعده وجملة فلهمما جواب الشرط يعني انه ان اتفق الزوجان على المخالعة فلهمما تركها قبل الوقوع معاً واذا طلب الترك احدهما دون الآخر لم يجز والقول من طلاق فهوذ الخلع على ما ارتضاه ابن شاس واعتمده مصنفنا

قال

وَمَنْ يُعَلِّقُ عَلَى رِضِيِّ الْأَبِ طَلَاقُهَا فَالْوَاطْهَرُ قَبْلَ مَا أَبِي
وَالْأَمْرُ مُوكِلٌ لِمَا يَهِ قَضَى وَلَيْسَ لِلزَّوْجِينِ دُونَهُ الرَّضَا

طلاقها معمول يعادق وابي مبني للمجهول اي منع وفاعل قضى الاب يعني ان من علق طلاق زوجته على رضي ابيه او ابيها كان يقول لها انت طالق

اذا رضي والدي فالوطء قبل قضاء الاب لم يمنع والامر موكول لخ اي والحكم معلق على ما يقضى به المطلق عليه من امضاء اورد ولا يجوز للزوجين الرضا والاتفاق على ترك الطلاق بدون الاب ولا معهوم لاب بل ولو علبه على اجنبي لكان الحكم كذلك وذكره الاب لان النازلة وقعت كذلك

قال

وَزَوْجَةُ تَأْبِي الرِّحْيلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْمَهْرُ الَّذِي قَدْ حَلَّ
لَيْسَ لَهَا التَّأْخِيرُ لِلتَّسْلِيمِ إِذَا أَتَاهَا الزَّوْجُ بِالْزَّعْيِيمِ
فَإِنْ أَبْتَ بَعْدَ مَجِيئِهِ الصَّادِمِ فَالزَّوْجُ لِلإِنْفَاقِ غَيْرُ ضَامِنٍ

يعنى ان الزوجة اذا ابت الرحيل مع زوجها لبلده او حيه حتى يسلماها المهر الحال فليس لها الامتناع من الرحيل اذا اتها الزوج بكافل مأمون فان امتنعت مع وجود الكفيل فلا نفقة لها عليه مدة الامتناع هذا اذا اسر به الزوج مطلقا لوجوب انتظار المسر او اسره به لبعده عن بلده وما له ولم يجد مسلفا والا فلها الامتناع حتى يسلماها اياه ولو مع الكفيل فان ابى ضمن الانفاق لانه يصير حينئذ ظالما لان مطل الفنى ظلم

قال

مَنْ شَفَهُ الْمَرْضُ حَتَّى أَشْفَأَ عَلَى الْهَلَكَيْ بِهَوَى لَا يُشَفَّى
وَلَا عِلَاجٌ دُونَ وَصْلٍ مَنْ كَلَفَ بِهَا كَمَا تُعَانِقُ اللَّامُ الْأَلِفُ
بَوَصِلَهَا وَبِالطَّلاقِ لَا يُطَبَّ وَدَمُهُ يَطُلُّ إِنْ لَاقَى الْعَطَبَ
وَمَا يُقَالُ إِنَّهُ شَهِيدٌ صَدْقَهُ إِذْ جَا أَنَّهُ شَهِيدٌ

المرض فاعل شف واسفا اشرف يعني ان من شفه المرض اي هزله ففي الصحاح شفه المرض هزله وبابه رد : حتى اشرف على الهملاك بهوى اي عنق لا يرجى شفاوه الا بوصل من كلف بها ومعانقتها كمعانقة اللام للالف وهي امراة ذات زوج فلا يعالج بوصلها بطلاق من زوجها وزواجهما اياه وان مات فدمه هدر ولا يقال يلزم دمه زوج المرأة لتركه معالجته بطلاقها لانه لم يرد به الشرع وقوله وما يقول البيت اي وما يقبل من ان ميت العشق شهيد صدق قائله اذ ورد عن الشارع انه شهيد .

ففي الجامع الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عمن فعن
هم مات شهيدا) ولا يقال كيف يثاب على عشق من لا تجوز له اتعلق
الإثابة بالعفة ولعلوم الحديث ، ولما في الحفني من قوله هنا ولو لامرد وكما
في الفروع خلافا للشارح اراد به العزيزى حيث قال في شرحه لهذا
الحديث من يتصور حل نكاحها لا كلام رد فالعشيق فعل الله بعده بلا
سبب وان كان مبدأه النظر وفضل الله واسع وهو الخالق للعبد وعمله

قال

وَفَاسِدُ الْعَقْدِ إِذَا مَا يَقْتَنِي أَثْرَهُ الصَّحِيفُ بِالثَّانِي اَكْتَفَى
وَإِنْ يَكُنَّ الثَّانِي لِغَيْرِ مَنْ سَبَقَ وَكَانَ ذَا الْفِسْخِ عَلَيْهِ مُتَّفِقٌ
صَحٌّ وَلَمْ يَحْتَجْ لِفِسْخِ الْأُولِيِّ بِعَكْسِ ذَا الْخَلْفِ حَكَاهُ الْبَرْزِلِيُّ

fasid mibtada وجملة اكتفي خبره والصحيح فاعل يقتفي واثره مفعوله.
يعني ان العقد الفاسد اذا اردف بالصحيح اكتفي به هذا اذا كانا لواحد
واما اذا كان العقد الثاني لغير الاول ففيه تعضيل فان كان العقد الاول متفق
على فسخه صح ولم يحتاج لفسخ الاول وان كان مختلفا في فساده لا يصح
اذا بعد الفسخ وحکی البرزلي العكس وما تصدر به هو الراجح «ح» (وهو
طلاق ان اختلف فيه الدردرين فان عقد عليهما شخص قبل الحكم بالفسخ لم
يصح لانها زوجته قي فان فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم
بالفسخ اي وقبل فسخ الزوج لانه كطلاقه ولو كان عقده عليها بعد التفرقة
بمددة طويلة واما لو جدد الزوج الاول عليها عقدا فهو صحيح قطعا لانه اما
تراض على فسخ الاول او تصحيح له وانظر هل يلزم طلاقة نظرا للعلة الاولى
ام لا تأمل المراد منه بتصرف

قال

وَمَنْ يَغْهُ بِيَنْتَ زِيدَ وَادْعَى تَطْلِيقَ أَخْتِهَا بِهَا مَا اَنْتَفَعَـا
إِذْ لَا تَفِيدُ النِّسَاءُ الْبَعِيْدَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ قُرِينَةً مُفِيدَةً

واه بالكلام تلخص به كما في الصحاح يعني ان من قتل بسب ريد
طائق مثلا ولزيد ابسان احداهما زوجته فقال اني اردت بطلاق ابنة زيد
اخها التي ليس في عصمتها فلا تفعه هذه السيدة البعيدة الا اذا كان ثم
قرینته مفيدة تخصص هذا اللفظ كاكراء مثلا فحيثئذ يعمل بها

قال :

مَنْ نَشَرَتْ سَبْعًا مِنْ السِّنِينَا وَالزَّوْجُ لَمْ يَزَلْ بِهَا ضَنِيَّا
فِرَاقَهَا جَبْرًا بَخْلُعِ الْمُثْلِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ بِغَيْرِ عَدْلٍ
مَا لَمْ يَكُنْ النَّشُورُ ظَلْمًا وَجْفًا فَلْتُبْقِي وَلْتُغْضِبِ عَلَى وَخْزِ السَّقَا

يعني ان من نشرت اي خرجت عن طاعة زوجها سبعة اعوام ولا يزال الزوج بخلاف بطلاقها فيجبر الزوج على فراقها بخلع المثل سواء كانت موسرة او مفسدة الا انها في العسر يتبعها في ذمتها وقت اليسار هذا اذا تسبب الزوج في الاساءة لكن رجع والا با ان كان النشور منها ظلما وجفاء فلا يجبر بل تبقى في العصمة ويلزمها الصبر على ما تكرره من الاقامة معه ولذا قال ولتفض على وخز السفا الاغفاء الصبر على المكروه والوخز طعن غير نافذ والسفا شوك البهبي قال ابن دريد ان كنت ابصرت لهم من بعدهم مثلا فاغضيت على وخز السفا

خ (فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائمناه عليها او خالعا له بنظرهما) انظره مع ما لصنفنا وقد تقدم للناظم قلدت عزوه وما عنه استدل ولم ابال بخلاف من عدل

قال

وَمَنْ يَقُلُّ فِي الْخُلْعِ نَزَلِي لِي وَفَعَلَتْ حُصْ بِدِي التَّأْجِيمِ
وَمَنْ يَقُلُّ بِالْمُنْطِقِ الْحَسَانِي خَلَيْتُ جَلَيْتُ وَظَلَقَتَانِ

هاتان النازلتان جريان على عرف شنقيط يعني ان من قال لنزوجته لما طلبت منه الطلاق نزلي لي او نزلي عنى وفعلت با ان قالت نزات عنك شخص هذا اللفظ الصدق المؤجل دون الحال المقوض فلا ترجمه قوله - ومن فعل بالمنطق الحساني هي لعنة شنقيط المداولة بينهم فلو قال رجل زوجته حسب حلبي بعد عندهم حلقتان في عرقهم وقد لا تكون طلاقا عند قوم ويد احدة ان اربى بالثنائية التاكيد وقد يكون عند قوم من الكتابيات اي يبوى فيها والحاصل ان الفاظ الطلاق يعتر فيها عرف البلد كما نصر عليه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بقوله (والحاصل انه لا يحل للمفتى ان يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد) خمسة في زمننا هذا الذيكثر فيه اختلاط العرب بالاعجم

سال :

وَمَنْ أَبْتِ بِرْجُعَةِ الْمُطْلِقِ
حَتَّى يُنْيِلَ وَهُوَ كَأَفْرَزْدِيفِ
فَقَالَ وَاعْدًا بِذَكَرِ حَجَرِ
وَالسِّرِّ قَائِلٌ بَنَاتُ غَيْرِ
وَإِذْ أُرِيدَ نَيْلَهَا الْمَرْقُوبُ
فَوَعْدَهُ بِذَكَرِ غَيْرِ لَازِمٍ
أَجَابَ هَمَّاتٌ أَنَا عُرْقُوبُ
بِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ غَيْرُ آثَمٍ

يعني ان من طلاق زوجته طلاقا رجعيا واراد رجعتها فابت حتى ينيلها اي عطيها شيئا ترضيه لها ، وهو كالفرزدق في الندامة على طلاقها لما طلاق زوجته النوار فاراد مراجعتها فابت فمن قوله في هذا المعنى

نَدَمْتُ نَدَمَةَ الْكَسْعِيِّ لِمَا
غَدَتْ مِنِي مَطْلَقَةُ نَوَارٍ
وَكَانَتْ جَنْتِي فَخَرَجَتْ مِنْهَا
كَادَمْ حِينَ اخْرَجَهُ الضَّرَارُ
وَلَوْ اُنِي مَلِكْتُ سَدِيْ وَامْرِي
لِكَانَ عَلَيْ لِلْقَدْرِ الْخَيْارُ

الحريري في معماماته ، غشيتني ندامة الفرزدق حين ابان النوار والكسعي لما استبان النهار والكسعي هو عامر بن الحارث كسر قوسه ليلا ررمي به خمسة اسهم فلما اصبح تبين ان كلها مصيبة فندم ندامة شديدة وله في ذلك اشعار ايضا فضربت العرب المثل به في الندامة ، فقال اي ازوج المطلق جير اي نعم اعطيك جائزة وسره يخالف نطقه فرجع وطلبت منه ما اوعدها به فقال هي مواعيد عرقوب اي هو كاذب في وعده ليس لك عدي شيء فوعده غير لازم ولا يقضى عليه به وهو ايضا غير آثم بذلك الاخلاف لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، وعرقوب هو ابن معبد بن اسد من العمالة اكذب اهل زمانه واته سائل فقال اذا طلع نخلبي فلما طلع قال اذا ابلغ فلما ابلغ قال اذا ازهى فلما ازهى قال اذا ارطب فلما ارطبه قال اذا اتمر فلما اتم جده ليلا ولم يعطه شيئا كما في القاموس قال جسماء الاشجعى

وَعَدْتُ وَكَانَ الْخَلْفَمِكَ سَجِيَّةً
مَوَاعِيدَ عَرْقُوبَ اخَاهُ بِيَشْرَبِ
فَصَارَ مِثْلًا بَنْزِرْبَ لِكُلِّ اَمْرٍ لَا يَتَمَمُ

قال

نکاح التفویض

وَالزَّوْجُ اَنْ فَوَضَ لِلْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ اشْهَادٍ عَلَى التَّوْكِيلِ
فَعَقَدَ الْوَكِيلُ ثُمَّ رَضِيَ بِفَوْزِ عِلْمِهِ الْحَلِيلُ أَمْضَى وَلَيْسَ لِلْقُبُولِ وَالْأَيْجَابِ لِلْفَوْرِ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْ إِيْجَابٍ

الحليل فاعل رضي ، يعني ان الزوج اذا فوض لوكيله بان يزوجه من النساء من اختار واحب ولم يعين له من غير اشهاد على التوكيل ثم عقد له الوكيل على امراة بدون ان يعلمه بها ثم اخبره بالعقد على تلك المرأة فرضي به فورا ولم يتتردد في القبول عند الاخبار امضى ذلك العقد وصح ومفهوم الفور اذا اخر القبول يبطل ثم استدل على جوازه بقوله وليس للقبول البيس اي ان القبول والايجاب المطلوبين في العقد المقيدين بالغورية انما هو بعد العلم لا قبله .

قال :

وَالْأَعْرَسُ مِنْ بَيْعِ الْجِهَازِ تُمْنَعُ لِمَا يُرِى عُرْفًا بِهِ التَّمْتَعُ

العرس مبتدأ وجملة تمنع خبره ويرى مبني للمجهول ، يعني ان الزوجة اذا قدمت لبيت زوجها باثاث المسمى بالمتعة فلا تبيع منه الا ما زاد عما يتمتع به عرفا لأن الزوج له حق في الانتفاع بذلك . ومثله ما جهزت به نفسها من مهرهاخ (ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ولا تنفق منه ولا تقضي دينا)

قال

وَأَكْلُ مَالِ مِنْ جِهَازِهَا خَرَجْ كَفْلَةُ الْأَيْمَاءِ وَالظَّهَرِ حَرَجْ لَا نَهُ مِنْ مَالِهَا الَّذِي مَعَهُ لِلانتِفَاعِ مَالِكُ لَا الْمُنْفَعَةُ

أكل مبتدأ وحرج خبره اي حرام يعني ان اكل الزوج مالا خرج اي شئ من جهاز زوجته حرام عليه وذلك كالفلة الناشئة عن اجرة الماليك وظهر الدواب لانه مالك الانتفاع لا المنفعة ، اي يجوز له ان يخدم مماليكها

في مصالحة ويركب دوابها ويحمل عليها غير المضرين ولا يجوز له ان يأخذ عين المنفعة وهي الغلة الا برضها وحبتها له .

التسولي فان استغل الزوج مال زوجته وازدرعه وانتفع به وهي لحنه من غير متنه ثم قامت تطلبـه بالكراء كان ذلك لها وان ازدرعه بامرها واكلـه ولا يعلم هل كان عن طيب نفس منها ام لا ثم طلبتـه بالكراء كان لها ذلك بعد يمينها انها لم تهب ذلك ولا خرجت عنه

وقال ايضا نقل عن المعيار وما يقع بين البوادي من النزاع عند الشنان في رعاية ماشية الزوجة فيطلبها الزوج باجرة رعايته وتطلبه هي بما اكل من لبنتها وباعه من صوفها وكراء حرثه على بقرها لا يقضى لاحدهما على الآخر بشيء لان ذلك كله كان على وجه الصلة على ما تقررت به عوائدهم وما يوجد من فتاوى المتأخرین من انها تحاسبه بالفلة ويحاسبها هو بالرعاية ومن اهـ فضل اخذـه انما هو اذا علم تسروره عليها وقهره لها ولم تعلم مودة بيـنـهماـ والسكوت ليس باذن ولا رضا الا فيما علم بمستقر العادة ان احدا لا يسكن عنه الا برضاـهـ والله اعلم ثم لا خصوصية للزوجة بهذا المعنى بل غيرها بما علم انه للصلة كذلك وتذكر قولـهـ في النفقات الا لصلةـ لـهـ وفي الاستحقاق من العلمي عن الونشرـيـسيـ ان اورثـةـ الزوجـةـ طلبـ الزوجـ بما اغـتـلهـ من مـالـ زـوـجـتـهـ وـلـهـ استـحـلـافـهـمـ انـ اـدـعـيـ عـلـيـهـمـ اـخـذـهـ باـكـلـهـ بـغـيـرـ عـوـضـ وهيـ منـ دـعـوـيـ يـمـينـ المـعـرـوـفـ وـمـعـرـوـفـ المـذـهـبـ تـوجـيهـهاـ وكـذـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ بعضـ الـورـثـةـ انـ اـسـتـبـدـ بـاغـتـلـالـ مـوـرـثـهـ مـاـ لـهـ يـكـنـ سـكـوتـهـ عـنـهـ عـلـىـ وجـهـ الـهـيـةـ

وقد اشار لها ابن عاصم بقوله

والزوجة استفاد زوج مالها
لها القيام بعد في المخصوص
كذاك ما استفله من غيران
فيه خلاف والذى به العمل

خ (وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين) .

قیمت

وَلَا رُجُوعَ لِامْرَأٍ فِي نَفْقَةٍ عَلَى قَرِيبَةٍ لِأَجْلِ الشَّفَقَةِ وَيُنْظَرُ الْفَالِبُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَ مُنْفِقاً لِوَصْلِ الرَّحْمِ

وَحَيْثُ لَا غَالِبَ فِي هَذَا الْمَحْلِ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْيَمِينِ مُسْتَحْلِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ الصَّدَاقَ فَازَ بِمَا يُقَابِلُ الْإِنْفَاقَا
إِذْ قَصْدُهُ بِذَلِكَ عُرْفًا يُحْمَلُ عَلَى الَّذِي مِنَ الصَّدَاقِ يَحْصَلُ

يعني ان من اتفق على قربة كاخت و خالة و عممة ايصالا لرحمه فلا
رجوع له عليها خ (إلا لصلة) اي فلا رجوع اذا طالها بالنفقة ولم يعلم
انفاقه ايصالا او رجوعا ينظر للغالب في ذلك المحل فان كان الغالب فيه
الرجوع رجع والا فلا ، قال في المنج

وغالبا قدم على ما ندرأ وهو شأن شرعنافكثرا

فتقديم الغالب من قواعد مذهبنا ومن افراد هذه القاعدة حوار ر Cobb
الطايرة لأن الغالب فيه السلامه ويستثنى منها مسائل قليلة كنسخ مسلم
لا يحتزز من نفس قوله وحيث لا غالب البيت اي اذا عدم الغالب وجه
الامر حلف يمينا انه ما اتفق الا ليرجع واستحق ما اتفق وان تكل فلا شيء
له قوله وان يكن البيتين اي اذا زوجها وحاز صداقها وقلنا بالرجوع
فاز بما يقابل الانفاق من صداقها ورد الزائد ، وان نقص فلا شيء له
بدليل قوله اذ قصده بذلك عرفا يحمل اي يحمل في العرف ان الانفاق
مقصود به ما يحصل من الصداق قل او كثر

وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالَّذِي أَكَلَ مِنْ مَالِهَا عَلَى الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ
إِنْ سَكَتَ حَيَاءً أَوْ مِنَ الرَّهْبِ وَقِيلَ مَا لَمْ تُعْطِهِ بِلَا طَلَبَ
وَكَرْجَوْعِ الْأُمِّ مِنْ قَدْ وَلِدَا مِنْهَا وَلَوْ لِمَا دُوَيْدُ خُلِدَا

يعني ان القربة المنفوق عليها لاجل الصلة او لا انفاق اصلا رجعت على
قربيها بما اكل من صداقها او مالها الحالص على القول الذي جرى به العمل
ان سكت حياء او خوفا منه وقيل ان اعطيته بدون طلب منه لا رجوع لها
والراجحت قوله وكرجوع الام البيت ، يعني كما ان للام الرجوع على
قربيها كذلك ولدها وولادها يرجعون على ذلك الاكل لمال امهما او جدتهم
ولو طال الزمن ، ولذا قال ولو بقدر ما خلد دويده اي بلغ من العمر وطول
المكت في الدنيا وهو كما في القاموس دويده بن زيد عربي فقرى عاش

اربعمائة وخمسين سنة وادرك الاسلام وهو لا يعقل وارتجز محضرا بقوله.

اليوم يبني لدويدي بيته
لو كان للدهر بلا ابليته
يا رب نهب واحد اكفيته
ورب غيل حسن لويته او معصم مخضب ثنيته

النهب الفنية والغيل بفتح الفين الفلام السمين العظيم

الماتريدي من الهبة الباطلة هبة بنات القبائل والاخوات لقربابتهم من اشتهر عدم توريثهن ذاهم الرجوع في حياتهن ولوراثتهم القيام بعدهن لأنهن لو امتنعن من الهبات لا وجوب ذلك استهانتهن وقطعنهم والغضب عليهم وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من ازواجهن ولا فرق بين التجالات

ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وابو الحسن صح من المعيار ومثله في الدرا لنثير وزاد انها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها ان سكتها كان لجهلها ان الهبة لا تلزمها

حاصل ما في المقام ان القريبة ترجع على قربها بما اكل من ما لها سواء كان من صداقها او من ارثها من ابيها ام لا اعطته بنفسها ام لا حيث كان الاعطاء لعلة او اخذه بنفسه وسكتت حياء او رهبا علم بذلك منها او لم يعلم وكان ثم علل تقتضي ذلك

وكذلك ترجع عليه في الهبة بالعلل المذكورة ولوراثتها ايضا القيام بعدها عليه واخذهم منه ما تركته له ولو طال الزمن هذا هو المعمول عليه والله اعلم .

نوازل نكاح السر

قال

موصى بكتمه على المرجح هو نكاح السر عند الأصحابي
ولون به شهد ملء المسجد وفي المقدمات ما لم يشهد
والشافعى وأبو حنيفة يؤيدان الفولة الضعيفة

يعنى ان الزوج اذا اوصى الشهود على كتم النكاح عن زوجة او عن اهل منزل هو المسمى بنكاح السر عند الاصحابي وهو الامام مالك رضي الله عنه . ولا ينظر لكثره الشهود ولا لقلتهم ، وفي مقدمات ابن رشد نكاح السر هو الذي عدم فيه الشهود رأسا واما اذا اشهد واؤصى بكتمه فلا يكون عنده

نکاح سر وفاقا للشافعی وابی حنفیة كما اشار له بقوله یؤیدان القولة
الضعیفة عند المالکیة وحكمه الفسخ ان اطلع عليه قبل الدخول او بعده
ولم یطل خ (وفسخ موصى وان بكتم شهود ان لم یدخل ویطل) الدردیر
اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجة او عن جماعة ولو اهل منزل اذا
لم یکن الكتم خوفا من ظالم او نحوه واما ایصاء الولي فقط والزوجة فقط
او هما الشهود دون الزوج او اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ایصاء
الشهود لم یضر قی وفي المعاونة اذا تواصلوا بكتمان النکاح بطل العقد
خلافا للشافعی وابی جنیفة

قال

وَشُهْرَةُ الْعَقْدِ لَذَّيْ أَبْنَ لُبْرَ كَافِيَةٌ لِمَنْ غَدَا ذَلِبَ

عني ان شهرة العقد عند ابن اب تکفى فادا استکتم الزوج الشهود
وحصل للعقد فشو وشهرة فالعقد صحيح ولا يحتاج لفسخ وقوله ذا اب
ای صاحب قلب والمراد به العقل

قال

فَأَلْسِتِرُ خَالِفُ الْجَمَاعَةِ إِنْ أَهْمَلَ الْأَشْهَادَ وَالْأَذَاعَةَ

يعني ان الزوج المستتر اي الطالب من الشهود کتمانه خالف جماعة
المسلمین اي المذاهب الاربعة ان اهمل الشهود بان لم یشهد اصلا وعدمت
الاذاعۃ اي الفسو

لان المذاهب متفقة على الاشهاد وانما الخلاف بينهم هي بطلان العقد
باز استکتمام وعدمه

قال

وَمَشْهِدُ مَسْكُتِمْ شَذُوْدَةَ جَازَ لَهُ بِشَرْطِ مَا قَدْ شُذِّدَأ

مشهد مبتدأ وجملة شذ خبره ومستکتم نعته يعني ان من اشهد
واستکتم جاز له ولا یفسخ عقده ان توفرت فيه شروط دواعي الاخذ
بالضعیف كخی فه من ظالم او زوجة تفسد عليه ، وكون القول معز لشيخ
معروف ولحقه الضرورة الى آخر ما ذكره مصنفنا كما یأتي في قوله وشرط
فتوى المرء بالضعف البیتين

قال

وَنَقْلُ الْبَاجِيِّ لَدَى الْبَنَا يَحْبُّ الْإِشْهَادُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا نُدِبِّ
قَالَ وَلَكِنْ مُفْتَضَى الظَّوَاهِرِ وُجُوبُهُ فِي بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ

الباجي فاعل نقل والاشهاد فاعل يجب وفاعل قال المصنف ، يعني انه
نقل عن الباجي وجوب الاشهاد عند البنا بالزوجة ظاهرا اي يسمع الناس به
ان عدم وقت العقد ونديبه في الباطن اي ما بينه وبين المولى عز وجل ، وقال
المصنف يجب في الظاهر وفي الباطن اخذا من ظواهر النصوص

قال

وَإِنْ تَقْمُ بِالْبَتِّ وَالسَّرَاحِ بَيْتَهُ أَكْذَبُ مِنْ سَجَاحٍ
فُوْطَهُ عَالِمٌ بِكِذْبِ الْبَيْتِ فِي ظَاهِرٍ فَاحْشَهُ مُبَيَّنَهُ
وَمَا عَلَيْهِ مَأْتَمٌ فِيمَا بَطَنَ فَأَفْهَمُهُ وَلَا تُمَارِ ضَيقَ الْعَطَنَ

بيته فاعل تقم فوطه مبتدا فاحشة خبره وسجاح كقطام امراة
نبات كما في القاموس يعني انه اذا قامت بيته شهد على رجل بأنه ابت
طلاق زوجته الحال انها كاذبة فوطنه لزوجته لعلمه بكذبها فاحشة في
الظاهر لا اثم عليه في الباطن اي بينه وبين ربه وحيث كان في الظاهر يعد
فاحشة فيجب عليه الحد في القضاء فافهم هذا لقوله وخذ به لا تجادل
قليل العلم ان افتاك بغير هذا ، واستعمال ضيق العطن في قليل العلم
مجاز ، والعطن محل بروك الابل بعد الشرب الاول قال الشاعر

ولا تمار جاهلا فلتتعبا وما عليك غيره فلتتعبا

قال :

وَلَا تَجُوزُ مُثْلَهُ فِي الشَّرْعِ لِزَوْجَهُ عَصَتْ كَفَطِعَ الْفَرْعَ
فَفِي الدِّنْخِيرَهِ مِنْ الْمُحَالِ إِقَامَهُ الْمُشَلَّهُ غَيْرُ الْوَالِي
وَعِنْدَ مُشَلَّهَ الْخَلِيلِ الشَّائِنَهُ بِطَلْقَهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بَائِنَهُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ وَقِيلَ يَلْزَمُ بَتَائِهَا وَالْأَوَّلِ الْمُلَزَّمِ

**قَالَ وَسِيَّانُ التَّعْدِي وَالْخَطَا وَأَبْعَدُ الْأَقْوَالِ مَا تَوَسَّطَ
وَلَابْنِ الْأَعْمَشِ هُنَّا كَلَامٌ نِيَطٌ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ مَلَامٌ**

يعني ان الزوجة اذا خرجت عن طاعة زوجها لا يجوز له ان يمثل بها
كان يقطع خصلة من شعر رأسها او لحلقه او حلق حاجبها فالثالثة من حيث
هي لا يقييمها الا والى المسلمين على مستحقينها وان وقعت منه بان فعل بها
ما يثنينا يقضى عليه بطلاقة بائنة وتستحق جميع ما فرض لها من الصداق
هذا هو الراجح ومقابله قوله لا باس اي لا يقضي عليه بطلاق نظرا
لعصيانها ، وقيل يلزم بتاتها اي طلاقها ثلاثة ، وال الاول الملتزم اي الاصح الذي
تحب به الفتوى التسولي اذا مثل الزوج بزوجته فلها التطبيق نقله
عند قول ابن عاصم

وَعَتَقَ مِنْ سِيدِ يَمْثُلْ بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ بِيَتْلِ

وقال المصنف يستوي فيه العمد والخطأ ، وابعد الاقوال المتوسط
وهو قوله لا باس وقوله ولابن الاعمش البيت ، اي نقل عن ابن الاعمش
كلام في هذا المعنى علق عليه ملام بسبب نطقه به وتقريره اياه ، لم اطلع عليه.

قَالَ

**وَالشَّرْطُ فِي الْعَدْدِ مَسَائِلُ أَسْدٍ فَاهْتِ بِمَنْعِهِ وَقَوْلُهَا أَسْدٌ
وَقَالَ بِالْكُرَاهَةِ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَنَهْجَهُ فِي الْفِقْهِ غَيْرُ طَالِسِمٍ
وَصَرَّحَتْ بِالْخَلْلِ عَنْ سَخْنُونِ سَرْفَهُ الْعَبْدِ مِنَ الْزَّيْتُونِ
وَأَخْتَصَ بِاللَّازْوُمِ مَا يُعَلَّقُ بِاللَّازْوُمِ لَأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْمُزْخَرَفِ
وَمُطْلِقُ نَفْيِ اللَّازْوُمِ يَهْرِفُ فِي دِينِ رَبِّهِ بِمَا لَا يُعْرِفُ**

يعني ان الشرط في العقد كان لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها مسائل
اسد بن الفرات فاهت اي نطق بحرمنه وقولها سديد وقال ابن القاسم
بكراته وطريقه في الفقه غير مطموس

ومسائل اسد كما في المقدمات لابن رشد هي كانت موافقة على مذهب

أهل العراق فسلخ اسد انس الفرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا رحمة الله ويردها على مذهب فالفاه توفي فانى اشطب لبساله عنها فسمعه يقول اخطأ مالك في مسألة كذا وخطأ في مسألة كذا فنقشه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله فيه ، فدل على ابن القاسم فاتاه فراغ اليه في ذلك فابي عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل بساله مسألة مسألة حتى اكملها فرجع الى بلده فطلبتها منه سحنون فابي عليه فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها ثم رحل بها لابن القاسم فعراها عليه فرجع منها عن مسائل وكتب الى اسد بن الغرات ان يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون فائف اسد من ذلك واباه نبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه ان لا يبارك له فيها وكان مجاب الدعوة فاجبته دعوه ولم يستغل بكتابه ومال الناس الى قراءة مدونة سحنون ونفع الله بها بتصرف

وصرحب بالحل البيت اي ان الشرط المذكور ضرير بعض سحنون يقتضي حله وذلك قبل ان له عدوا زوجه على شرط ان لا سرق من الزيتون الموكل بحفظه فرضي العبد وعقد له على ذلك

واختص باللزوم البيتين يعني ان الشرط المعلق اذا حصل المعلق عليه لزم ، ومن اطلق في عدم اللزوم سواء علق او لم يعلق وقع المعلق عليه ام لا تلاشا اي سقط ولا حجه له ولا معرفة لانه يهرف اي يتكلم في دين الله بلا معرفة القاموس - يقال تهرف بما لا تعرف لان قوله من المزخرف اي الموجه حسن الظاهر فاسد الباطن او الذي بنى على شفا جرف اي على طرف حفرة والمراد به عدم الثبوت وحاصل ما في المقام ان الشرط في العقد ينقسم الى ثلاثة اقسام جائز ومكره وحرام وبالنظر الى فسخه مطلقا وقبل الدخول ولا فسخ كذلك فالحرم تحته قسمان بالنظر للفسخ مطلقا وقبل البناء

فالشرط المناقض للمقصود يفسح قبل البناء ويثبت بعده وتلعنى الشرط وذلك كان لا يقسم او يؤثر عليها ومطلقا كالنكاح لاجل ان ضرر بالمددة ، والمكره هو ما تقدم آنفا المختلف فيه بين اي القاسم واسد وحكمه ان لا فسخ لا قبل البناء ولا بعده ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب على لابن القاسم والجائز هو ما يقتضيه العقد ولم يذكر كحسن العشرة واجراء النفقة اذا علم هذا فقول المصنف والشرط في العقد الخ. مجمل يحتاج لبيان خ (وفسح قبل الدخول وجوها ما فسد لصداقه او على شرط تافقه والتي ومطلقا كالنكاح لاجل واما بالنظر للزوم وعدمه فالمعنى على شرط يلزم مطلقا بفعل ذلك الشرط حيث جاز شرعا لحديث المسلمين عند شروطهم

فيما احل من الجامع الصغير والعادة كالشرط وهو ناسخ لها عند التقابل في باب المسافة فان جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط لانه كالناسخ للعادة .

وَبَيَّنَتْ عِنْدَ التَّنَازُعِ الْمَرْأَةُ مَا تَدْعِي مِنْ شَرِطِهَا إِنْ أَنْكَرَهُ
وَعِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ التَّبِيَّنِ صُدِّيقٌ زَوْجُهَا بِلَا يَمِينٍ

المرأة فاعل بيانت . وفاعل انكره الزوج يعني ان المرأة اذا اشترطت على الزوج عند العقد بما يلزمها بفعل ذلك الشرط كالعرف الجاري في ارض شقيقه وهو ان المرأة او الولي يشترط على الزوج في العقد لا سابقة ولا لاحقة فان وجدت شيئاً من ذلك فامرها بيدتها ومعنى لا سابقة لا زوجة له سابقة لمقدمها ولا لاحقة اي لا يتزوج عليها فإذا طالبته الزوجة بمثل هذا عند حصول موجبها وانكره فعلها البيان والاثباتات فان عجزت يصدق زوجها بلا يمين فيما يقوله ، وسقط ما تدعى به

قال

وَلَمْ يُنَاكِرْ فِي لُزُومِ الْبَعْثَةِ دُوْ الشَّرْطِ إِنْ مَلَكَهَا وَبَتَّ
وَهِيَ إِذَا فَارَقَتِ الْزَوْجِيَّةَ بِطَلْقَةٍ بَعْدَ إِلْبَنَا رَجَعَيْهِ
وَلَا يَرَى سُخْنُونُ أَنْ يَرْتَجِعَ إِلَيْهِ لِخُلُعٍ رَجَعَاهَا

ذو فاعل ينكر والف ترجمها ورجعا للطلاق . يعني ان صاحب الشرط اذا ملك زوجته عصمتها بفعل ذلك المشروط ثم لما فعله اوقعت طلاقها ثلاثة ماضى ولا مناكرة له واذا اوقعت واحدة فقط فهي رجعية ، قال سخنون بل بائنة لان ذلك الشرط صيره خلعا من حيث انتفاعه به كما ينتفع بعمال الخلع .

قال

وَفَاصِدُ فِي شَرِطِهَا مَا لَمْ تُسِيْ فَقَضَدُهُ مَعَ الْإِسَاءَةِ اِنْتُسِي
وَلَا إِسَاءَةُ إِذَا الزَّوْجُ اِبْتَدَأَ بِمِثْلِهِ مِنْ اَعْتَدَى

يعني ان الزوج اذا التزم الشرط كان لا يتزوج عليها مثلا اذا فعل فامرها بيدتها وقصد بذلك ما لم تسع عليه ثم فعل الشرط بعد اساءتها عليه فلا يقع طلاقها ولا تملك نفسها الا اذا تقدمت اساءة من الزوج قبل

اساءتها فحينئذ يثبت لها ذلك وهو معنى قوله . ولا اساءة البيت لقوله تعالى (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

وَإِنْ تُرْدُ أَخْذًا بِشَرْطٍ عُدِّمَا فِي الْعَقْدِ وَالْعُرْفِ بِهِ قَدْ حَكَمَا قِيلَ لَهَا الصَّيْفَ ضَيَّعْتِ الْلَّبَنَ وَلَا إِقَالَةَ فِي غُبْنٍ مِنْ غُبْنٍ

فاعمل ترد الزوجة المفهوم من السياق يعني ان الزوجة اذا ارادت الاخذ بشرط عدم في العقد اي لم يذكر والعرف حاكم به قبل لها الصيف ضييعت اللبن وهذا مثال تضربه العرب لكل من ترك شيئاً حتى فات وقته ثم طلبه والمفنى انها لا تدركه بل فات عليها ففي القاموس ضييعت بكسر التاء ولو خطب به المذكر او الجمع لانه خطبته به امراة كانت تحت مسر فكر هته فطلقتها فتزوجها معاً فبعثت الى الاول تستمنه فقال ذلك لها . قوله ولا اقالة اي تجب لمن غبن في البيع ، والمعنى انها تمكث بحسرتها لما فاتها من الخير .

قال :

وَإِنْ نُسِيَ فِي الْعَقْدِ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ زَوْجُ بِهِ يُعْرَفُ قَوْمَهَا قُضِيَ

نسى وقضى مبنيان للمجهول ويقرآن بالتسكين للوزن يعني اذا اشترط على الزوج شيء قبل العقد ورضي به ثم عند العقد نسي الشرط يرجع للعرف اي عرف قبيلة الزوجة وعليه العمل فما كان ثابتاً يثبت وما لا فلا

قال

فَالِّيَوْمَ بَاقِي الْجَمْعِ بَعْدَمَا خَطَبَ بِتَرْكِهِ كَجَامِعِ نُونًا لِضَبٍ وَلِأَبْنِ الْأَعْمَشِ كَلَامُ فِيهِ حَادَ فَلَا أَحَدَ يَقْتَنِيهِ

فاعمل خطب ضمير يعود على الزوج يعني ان العرف الجاري اليوم في شنقيط اذا اشترط على الزوج في الخطبة لا سابقة ولا لاحقة ورضي به الزوج فالجمع لزوجة اخرى معها محاج . وكتني عن المحاج باجتماع الحوت والضب لان الحوت دابة بخر والضب بر فلا يجتمعان والنون الحوت قال تعالى « وذا النون اذ ذهب مغاضبا » وخالف ابن الاعمش بعدم الزام الشرط

في مثل هذا على حسب ما يظهر ورد قوله ولذا لم يذكره لانه شاذ عن القواعد
فلا اقتداء لاحد له فيه .

قال

وَأَخْذَتِ فِي شَرْطَهَا فِي السَّابِقَةِ مَكْتُومَةً كَأَنْخِذِهَا فِي الْلَّاِحْقَةِ
وَبَعْدَ فِعْلِ الشَّرْطِ لَنْ تُنَازِعَهُ مَنْ مَكْتَتْهُ بَعْدَ عِلْمٍ طَائِعَةً

يعني ان الزوجة تأخذ شرطها المعروف في وجود زوجة سابقة كتمها الزوج عنها عند العقد كما تأخذه في اللاحقة اي التي تزوجها عليها . وشرطها هو ملكها عصمتها من اقامة معه او تطليق نفسها ولا كلام له مع استحقاقها جميع شرطها حيث التزم الشرط ورضي به وهذا حيث لم تتمكنه من نفسها بعد علمها سابقة او لاحقة طائعة فان مكتتها من نفسها بعد علمها بطل حقها ولا منازعة لها فيه وبعد رضى وان جهلت الحكم بان لم تعلم ان التمكين يسقط حقها خ (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ورده كتمكينها طائعة)

قال :

وَإِنْ تَخَالَعْ ذَهَبَتْ وَذَهَبَا مَا وَهَبَتْ لَوْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبَا

يعني ان الزوجة ذات الشرط اذا فعل الزوج ما يوقع الشرط وصح لها الاخذ به وتطليق نفسها وذهبها بما ملكت ثم خالعت نفسها وملكت للزوج المال المخالف به ذهب عليها فلا رجوع لها عليه به ولو زاد على مهرها باضعاف مضاعفة ولذا قال ولو مليء الارض ذهبا لانها هي التي اتلفت على نفسها

قال

وَخَلُوَةُ الرَّجُلِ لَنْ تَجُوزَ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَلَوْ عَجَّ-وَزَا
وَبَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِاللَّقِيِّ لِمِثْلِ رَابِعَةَ وَالشَّوْرِيِّ
وَعِنْدَ خَوِيفِهِ عَلَيْهَا الْمَوْتُ فِي مَفَازَةِ تُجْهِزُ وَلَيَسْتَعْفِفُ فِي

الموت مفعول للمصدر المضاف الى فاعله اللقي بضم اللام وكسر القاف .
يعني ان اختلاء الرجل بالاجنبية اي غير المحرم لا تجوز ولو كانت عجوza
وقال بعض العلماء لا بأس بالالتقاء الخفيف القليل من كانت في العفة والتقوى

كرابعة العدوية والرجل كسفين الثوري رضي الله عنهمما هذا في غير
الضرورة واما معها فيجوز كما اذا وجدت في مفازة وخاف عليها الضيغة
ولا احد معها فيحملها الى العمran لكنه يستعفف ويغض بصره كما قال تعالى
(قل للمؤمنين يغسلوا من ابصارهم الآية) ويزجر نفسه متى سولت له
ويخوفها بهول الحشر والنسر حتى يصل الامانة الى اهلها في عند قول
خليل في العارية (او خدمة لغير محرم ما صنه) وفي بن عن ابن ناجي نعلا
عن شيخه ابي مهدي لا ص في خلوة الرجل بامة زوجته والظاهر الجوازان
وثق من نفسه بالامانة والا فالمنع واما الخلوة بالاجنبية فممتوحة مطلقا
لان النفس مجبرة على الميل اليها وان كانت كبيرة

قال

وَفِي الْأَنْاخِةِ لَهَا قَدْ بَرَأَهُ
مِنْ أُثْمِهِ صَفْوَانُ وَالْمَبَرَأَهُ
وَمَعْهَا عَلَى سَرِيرٍ يَجْلِسُ
إِلَّا إِذَا خِيفَ افْتَنَاهُ يُؤْجِسُ
وَلَا يُؤَاكِلُ عَلَى وِطَاءٍ
مِنْهُنَّ غَيْرُ الْفَارِضِ الشَّمَطَاءُ

يعني ان اناخة المطية للاجنبية واما كلها حتى تركها نفي الاته عنه
فعل صفوان الصحابي والمرأة وهي سيدتنا عائشة رضي الله عنها لما
تختلف في طلب عقدها كما في حديث الافك والمعنى انه جائز ولا اثم على
فاعله اذ لو لم يكن جائز لما فعله صفوان والمرأة وسكت عليه صلى الله عليه
 وسلم

واما الجلوس معها على سرير واحد يجوز ما لم تخش فتنته والا منع
وقوله يوجس اي يوقع قال تعالى (فاوتجس في نفسه خيفة) والاكمل معها
على مائدة واحدة يمنع ما لم تكن عجوزا والا جائز وعلى ذلك عبر بغير الفارض
الشمطاء ، الفارض الطاعنة في السن بان من اكثر عمرها ، والشمطاء التي
مشطها الشيب اي اختلط مع السواد ، قال تعالى (لا فارض
ولا بكر)

قال

وَنَقْلُ حِمْلٍ مَعَهَا النَّقْلُ أَبَيْ
حَتَّى تَقُولَ بَلَغَ السَّيْلُ الزَّبَى

يعني ان نقل العلماء ابى اي منع جواز نقل الرجل حملا مع الاجنبية ووضعه على ظهر دابة مثلا حتى تبلغ غاية جهدها في التعب ويغلبها ولا محروم منها فيجوز عند ذلك للضرورة ، والزبي جمع زبية وهي حفرة في المكان العالى من الارض لا يلتفها الا سيل عظيم ، وهو مثل تضربه العرب اذا اشتد باحدهم الامر

ويروي الربي بالراء وهو صحيح ايضا قال تعالى (الى ربوة ذات قرار ومعين) وفي الحديث ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه لما عاين القتل وايقن به كتب الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه اما بعد يا ابا الحسن فقد بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطبيعى فاذا اتاك كتابي فاقبل الى علي كنت اتم لي ثم تمثل بيت العدوى وهو

فان كنت ماكولا فكن خير آكل
والا فادركتني ولما امرق

قال ابن دريد في مقصورته
لست اذا ما بهضتنى غمرة
من بقول بلغ السيل الزبي
قال :

نوائل المصالمات

**مَنْ اشْتَرَى رُكُوبَ طِرْفِ عَيْنَةِ
صَفَقَّةَ مِنْ فَاسِدِ الصِّفَاقِ
وَهُوَ الَّذِي يَدْعُى بِبَيْعِ الرَّسْنِ**

انفاقه مفعول ملتزمأ يعني ان من اشتري ركوب طرف اي فرس معين بمحنته فقط او معها دراهم صفتته اي شراوه فاسد لانه اشتري مجحولا بمجهول من حيث لا يعلم قدر الركوب ولا ما يأكله الفرس وهو يعرف عند الفقهاء ببيع الرسن ، فالبائع باع رسن بهيمته و فعله في الشرع حرام للمراقبة .

قال :
**وَأَشْتَرَى مِمْنُونَ بِعَصْبِ شَهْرَانَ
لِكَوْنِهِ يَشْرِي بِمَا فِي الذِّمَّةِ**

يعني ان المشتري ممن شأنه التعدي على اموال الناس كالفاصل والسارق لا يكون حكمه حكم العالم بالخصوص الذي قال فيه خ (ووارثه وهوهوه انه علماء فهو) وذلك لكونه يشتري منه بما في ذمته يتحمل انه من ماله الحال وينبغي ان يقيد بما لم يكن مستترق الذمة فذا له الغلة اي للمشتري الغلة وابن الامة وكذلك نتاج البهائم لنفي الفارق خ (وضمن مسر به يعلم في عمد لا سماوي وغله) الا قفهس قال في المدونه من ابتع من غاصب ولم يعلم فالغلة لامبتع من الاكليل قي في باب خيار البيع عند قول خليل (والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد) ما نصه اي لامة او لابل و بير او غنم او نحوها و قوله فيه مع امة اي لانه ليس بغلة خلافا للسيوري حيث جعل الولد غلة وفي قي ايضا نقلاب عن البناني في باب الفصب ما نصه لو باع عن الصغير قريبة كالاخ والعم بلا ايساء ولا حضانة فكبر الصغير واحد سياه من المشتري لا يرد المشتري غلته ولو كان عالما يوم البيع بتعدى البائع كما في العيار لان للمشتري شبهة تسوغ له الغلة وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما ان مالكه وكله على بيته فام يثبت التوكيل ففسخ البيع بلا يرد الغلة

قال

فَأَنَّ الْعَزَالِيَ لَا تَجُوزُ السَّرِقةُ مِنْ مَالِ مِنْ ذِمَّةٍ مُسْتَغْرِفَةٍ وَلَوْ بِقَصْدٍ صَرْفَهُ لِلْفُقَرَاءِ خِيفَةً كَوْنِهِ بِدَيْنٍ ذَا اشْتَرَى

يعني ان العزالى حجة الاسلام منع السرقة من مال مستترق الذمة في كل حال ولو بقصد تفرقه للقراء والعلة في ذلك خيفة ان يقع فيما اشتراه بدين فيكون لا حق للقراء فيه ، قال العزالى في السلاطين الظلمة مسألة ان قال قائل اذا جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله او تخفي وديعته وتنكر وتفرق على الناس نقول ذلك غير جائز لاحتمال ان يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك وهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطعة وظهر ان صاحبها جندي واحتمل ان تكون له بشراء في الذمة او غيره وحب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا من اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى

قال

وَتَرَكُ قَبْضِ الدِّينِ لِلْتَّيْمِ حَتَّى اسْتَبَانَ فَلَسُ الْغَرِيمِ

لَا يُوجِبُ الْغَرْمَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ كَاهِمَهُ مَلِ

يعني ان وصي اليتيم اذا تأخر في قبض دين محجوره من المدين حتى استبان فلسه فلا غرم عليه حيث لم يتركه هملا والا غرم التسولي او وصي اذا ترك دين يتيمه حتى افلس من عليه الدين فان تركه الترك المعهود فلا ضمان عليه وإن تركه واهمله جداً ضمن وناظر الاحباس فيما يقابضه من الكراء كالوصي اه من باب التبرعات .

قال

وَشَرْطٌ هَزِ الصَّاعِ وَالْمِعْيَارِ فِي الْبَيْعِ مُنْتَوْعٌ لَدَيِ الْمِعْيَارِ

المعيار الاول المكيال والثاني اسم الكتاب جناس تام يعني ان شرط المشتري على البائع للحبوب ونحوها هز الصاع في الكيل من نوع عند المعيار.

قال

وَوَاجِبٌ رُجُوعُ مُنْفِقٍ عَلَى مَالِ اُمْرِئٍ لَمْ يَتَوَلَّ الْعَمَلَةَ وَإِنْ يَكُنْ يَنْفَسِيهِ يِلِي الْعَمَلِ أَوْ مَالِهِ رُجُوعُ مُنْفِقٍ بَطَلَ

يعني ان من انفق على اصلاح شيء للغير بدون اذن مالكه كالسكنى للشجر ونحوه والدواب ورعايتها وعلفها صح له الرجوع بما انفق على المالك اذا كان المالك لا يتولاه بنفسه ولا بمعاليه والا فلا رجوع له على المالك وهو معنى قوله وان يكن بنفسه البنت - قال ميرارة في تكميله على المنهج

او مال ان بأمر او لا قد حصل
بغرم اجرة عليه اخذا
مقوما فتلتك او مثل يعن
نفقة الملوك كسوة خدا

وكل من نفع غيرا بعمل
ولا غني عنه لربه اذا
احترمه او مثل ماله وأن
وذكسي الحرث والمحصد كذا

قال

وَمَنْ بِمَجْهُولٍ يَكِيلُ جَازَلَهُ فِي الْقَرْضِ وَالْقِسْمَةِ وَلِمَبَادَلَةِ

يعني انه لا يجوز لشخص ان يكيل بمجهول الا في ثلاثة القرض والقسمة والمبادلة فيحرم على من يعدل عن المكيال المعروف في البلد التعامل به الى اعلا منه في الاخذ وادنى منه في الاعطاء فيكون من المطغفين

الذين اوعدهم الله بالويل وهو شدة العذاب او واد في جهنم اعاذنا الله من ذلك)٠

قال :

وَانْ يَلْعَمِ الشَّاءُ يُلْفَ الْجَدَرِي فَالرَّدُّ ثَابِتٌ بِهِ لِلْمُشْتَرِي
وَقَيلَ لَا إِذْ لَا يَصْحُ أَنْ يُرَى عَيْبُ الْمَبِيعِ قَبْلَ أَنْ يُغَيِّرَ

يلف فعل الشرط وجملة فالرد ثابت جوابه عيب نائب فاعل يرى .
يعني ان المشترى اذا وجد الجدرى في لحم الشاة بعد ذبحها فهو عيب
يوجب به الرد هذا هو الراجح وقيل لا رد لانه من الاشياء التي لا يطلع
عليها الا بالتغيير وهو فوت خ عاطفا له على عدم الرد بقوله (وما لا يطلع
عليه الا بتغيير كسوس الخشب) ابن عاصم وكل من يبدو مع التغيير
كالسوس لا يرد في المأمور هذا كله حيث جله البائع والمبتاع وقت الشراء
اما اذا علماء معا او المشترى فقط فلا رد ، والبائع فقط فالرد قطعا لانه
من نوع الفش وهل غير الجدرى من الامراض كالجدرى تأمل

قال

وَلَئِنْ لِمَبِيعَ رَدُّ بَعَجَفٌ ضَحِيَّةٌ عَنْهُ الْمَعَيْبُ اُنْكَشَفَ
وَقَيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَا لَمْ تُشْتَرِي ضَحِيَّةً وَبَائِعٌ بِذَلِكَ دَرَى

يعني انه لا يجوز للمشتري ان يرد بهيمة اشتراها للضحية بسبب
عجفها لانه مما لا يخفى فكانه دخل عليه وهو الراجح وقيل عدم الرد مقيد
بما لم يعلم بائعاها ان المشترى يريد لها للضحية والا بان علم وسكت ترد .

قال

وَالثَّوْمُ عَيْبٌ مِنْ عَيْبِ الْكِنِّ مِثْلُ اشْتِهَارِهِ بِسُكْنَى الْجَنِّ

يعني ان التشاوم في المسكن واشتهره في السنة الخلق بسكنى الجن
له عيب يوجب بما الرد والتشاوم كان جربت بان كل من يسكنها يصاب
بعصبية اقرب المسالك وكل ما نقص الثالث فله الرد به كسوء جوارها
وكثرة بقها ونعملها وكشومها وجنها

وما قيل في الشراء في الدار يقال في كرائها ، الدردير في باب الاجارة ،

ومن اكترى او اشتري دارا لها جار شوه فعيب ترد به ، ومالك دار يضر فسقه بجاره ينجر ويهاقب فان انتهى والا اخرج وبيعت عليه او اجرت في هذا قول اللخمي والذى لما لك فى كتاب ابن حبيب ان رب الدار اذا لم ينجزر بالعقوبة بيعد عليه من غير كراء وكلام بهرام يقتضى انه المذهب لتصديره به اه والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضر ولا ضرار)

قال :

وَالرَّدُّ بِالْقُمْ الْقَدِيمِ شَافِعٌ إِنْ كَانَ قَدْ يُنْزِي عَلَيْهَا الْبَائِعَ

يعنى ان الرد للحيوان في البيع بسبب العف، المتقدم على البيع معمول به عند الفقهاء لكن بشرط علم البائع به بتكرر الانزاء عليها ولم تحبل

قال

وَلَا بْنٍ مَرْزُوقٍ مَنْ اسْتَفَادَ مَهْرًا بِيَبْعَثُ فَأَبِي الْقِيَادَ وَبَائِسَعُ لِلْمَهْرِ غَيْرُ خَابِرٍ فَرَدُّ كَرِدٌ أَمْسِ الدَّابِرِ

يعنى على ما مشى عليه ابن مرزوق أن من اشتري فرسا فامتنع من القياد بان حرن والبائع لا علم له بذلك فلا رد بذلك الامتناع ، وتكون مصيبة نزلت بالمشتري ، وعنى ذلك عبر بقوله كرد امس الدابر فالدابر تأكيد لامس ومفهوم غير خابر ان لو كان له علم به لرد

قال

وَمَا يُعِينُ فِي الْفَسَادِ وَالْهَرَجِ لِكَلْمَغَافِرَةِ بَيْعَةِ حَرَجِ

المغافرة في عرف شنقيط المحاربون وادخلت الكاف السارق واللص وكل من يسعى في امر ليس بجائز في الشرع فلا يجوز البيع لهؤلاء بما تتقوى به شوكتهم كالسلاح والرماح وكل آلة تعينهم على ذلك لأن في بيعها لهم اعانت لهم على المكر والحق جل جلاله يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والمدعوان) الدردير عند قول خ ومنع بيع مسلم ومصحف وصفير لكافر ، ما نصه وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري قصد به امر لا يجوز في او بيع ارض لتخذن كنيسة او خماره او خشبة لن يتخذها صليبا والعنبر لن يضره خمرا والتحاس لمن يتخذنه

ناقوسا ، وكذا يمنع ان يباع للحربين آلة الحرب من سلاح او كراع او سرج وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس او خباء او ماعون ويجبون على اخراج ذلك

قال

وَبَيْعَ ذِي رِقَّ لِمَنْ قَدْ يَعْلَمُ أَنْ سَيَّعَ لِلنَّصَارَى يَحْرُمُ

يعني ان بيع الرقيق لسلم شأنه البيع للكفار يحرم لانه يؤدي الى تعليك مسلم لكافر وما يقرب من هذا كراء المسلم نفسه او عبده او ولده لكافر حيث استعمله في محرم كنصر خمر ورعي خنزير او استخدمه في بيته في مثل طبخ وغسل فيحرم ويكره ان كان الكافر يستبدل بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكتره في فعل محرم فان لم يستبدل الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز فتحصل ان في اخدام لكافر للمسلم ثلاثة احوال وقد علمتها ملخصة من الدردير عند قول خليل (واكره كراء كعبد لكافر) وكذا لا يجوز كراء لكافر ينشأ فيها كنيسة او يبعها له على ذلك او دار يتخذها كنيسة او مجتمع شرب او فساق او حائزات يجعل فيه خمرا او خنزيرا وبيمه فيه لا مفهوم لكافر بل المسلم اذا اتخدم بيع ما لا يجوز شرعا يحرم لن يكتري له لوضع المحرمات ومثله المومسات فلا يجوز لاحد ان يؤجر لهن مسكننا الا ان يتبن وتحسين حالتهن ح او دار لتنفذ كنيسة كبيعها لذلك) عطفا على عدم الجواز

قال

**وَجَائِزُ بَيْعُ طَعَامٍ ظَلَمًا أَوْ اسْتُحْقَقَ قَبْلَ مَا تُسْلِمَا
وَالرَّدُّ لِلْبَيْعِ كَذَالِكَ يَفْعُلُ بِهِ إِذَا حَلَّا لِبَيْعٍ يُنْجَلُ**

يعني انه يجوز بيع طعام اخذ ظلما قبل استلامه من يد الظالم والبائع له مالكه المأخوذ منه ظلما وكذا من استحق طعاما من يد شخص يجوز له بيعه قبل استلامه ومثلهما بيع الطعام المردود بالعيوب قبل الاستلام على احدى القاعدتين واليها اشار بقوله اذا حلا لبيع يجعل اي اذا فلنا الرد بالعيوب حلا للبيع ليس بيعا مؤثنا واما اذا مشينا على ان الرد بالعيوب بيع مؤثنا فلا يجوز بيعه حتى يقبضه والمراد بالطعام الربوي كقمح او غيره كتفاح . ابن عاصم :

وَالْبَيْعُ لِلْطَّعَامِ قَبْلَ الْقِبْضِ مُمْتَنَعٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَرْضٍ

ومثل ما تقدم في الجواز الا قاله . والشركة والتولية في الطعام قبل قبضة لأنها معروفة
قال :

**وَجَانِزٌ تَقْوِيمُ ذَا الْمَقْوِمِ بِكَالْعُرُوضِ عِنْدَ فَقْدِ الدِّرْهَمِ
قَالَ وَذَلِكَ الْحُكْمُ حِيثُ يُوجَدُ إِذْ عِنْدُهُمْ ضَبْطًا لِلْحُقُوقِ الْمُفْصَدُ**

يعني انه يجوز تقويم ما يقبل التقويم بالعروض ونحوها وجعله ثمناً
كان يقوم الجمل مثلاً بمائة نوب والثوب معلوم عندهم قال المصنف هذا
التقويم اذا وجد مع فقد الدرهم لا باس به لأنهم يقصدون بذلك ضبط
الحقوق ليس لا وهذا كثيراً ما كان يقع في البلدان التي ليست فيها درهماً
مضروباً

قال

**وَمَنْ أَبَى عَنْ قِيمَةِ لِدَيْنِهِ مَعَ وُجُودِ دِينِهِ بِعِينِهِ
فَلَيَأْتِهِ بِهِ الْمَدِينَ شَارِيَةً لَوْ كَانَ يَشْرِبِهِ بِقَرْطَبِيْ مَا رِيهَ
وَإِنْ يَكُنْ يَبْيَضَ الْأَنْوَقَ صَبَرًا أَوْ قَوْمَ الدِّينَ وَمَصَّ الصَّبِرَا**

القرط ما تعلقه النساء في الاذن من ذهب او فضة ، ومارية اسم امرأة
ل احد الملوك والأنوq الرخمة . قال في القاموس انوq كصبور العقاب والرخمة
طائر اصلع الرأس يقال في المثل اعز من بيض الانوq لأنها تحرزه فلا
يكاد يظفر به

يعني ان من له دين على آخر بما يقبل التقويم كحبوب واراد المدين
اعطاءه القيمة فابى فعليه توجيه الشيء بعينه حيث يوجد للشراء ولو يشتريه
باعلاً قيمة وابلغ ثمن ، ولذا قال لو كان يشربه بقرطبي ماريـه كتابة عن كثرة
الثمن وان يكن معدوماً لا يكاد يوجد كبيض الانوq يلزمـه احد الامـرين
الصبر حتى يوجد او اخذ القيمة وعن العبر على احد الامـرين عبر بقولـه
ومص الصبرا لكرامة مذاقه ، قال الشاعر

فكنت اسائل من عن لي من الناس هل من صديق صدوق
فقال عزيزان لا يوجدان صديق صدوق وبهض الانوq

تنبيه من استهلك طعاما في الغلاء وطلوب به في الرخاء فانه يلزمك مثله على المشهور وكذا من استهلك فلوسا فانقطع التعامل بها فانه يلزمك مثل اذا تذر المثل فانه يصبر حتى يوجد كما قال في الفضي والمثل لو بعلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده الحج وقولي وطلوب به في الرخاء احتراما مما اذا طلوب به في الغلاء وكان موجودا فماطله المستهلك او الغاصب او المفترض حتى شخص فانه يضم قيمته وقت الطلب كما تقدم عند قول الناظم صدر البيوع باضراب الاثمان والاجال . من التسولي

قال

وَكُلَّ زَرْعٍ نَّأِيْتِ مِنْ سُحْنٍ فَأَكَلَهُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَحْنَةَ

يعني ان الزرع الذي اصل بذرها حرام كمن غصب او من معاملة ربوية مثلما فاكله حلال على ما رجع من احدى القاعدتين قال في المنهج وهل تربى لا رض ام تستهلك وما تناولته هذه القاعدة الزرع الذي يتقوى بذره الاندمي او محمرة الاكل والبحث في البيت العرف وما مشى عليه المصنف ان الارض تستهلك

في عند قول ح (كمن جره السيل اليه) في باب الاجارة ما نصه ولو جر الرياح او السيل حبا ملقى بارض جرين لا رض اخرى ولم ينبت فيها فهو لربه لا لرب الارض المنجر اليها لعدم نباته بها كما لو جر شجرة فنبت وكانت اذا اقلعت نبتت واراد ربها اخذها ليفرسها في ارض اخرى فله ذلك فان كانت اذا قلعت لا تنبت او كانت تنبت واراد ربها قلعها ليجعلها خطبا فلرب الارض منعه من قلعها ويدفع له قيمتها مقلوعة واما او جر السيل او الرياح ترابا ينتفع به او ربما لا رض اخرى وطلب ربها اخذه فله ذلك لعدم نباته ، وان طالب من جاء بارضه ربها ينقله وابى لم يلزمك لانه ليس من فعله ، واما ان جره بطريق او مسجد لزم ربها نقله كموت دابة بطريق فيلزم ربها نقلها لا ان ماتت بدار ولم يدخلها ربها فيها فنقلها على رب الدار ولو انهدم بناء شخص بارض آخر لم يلزم صاحبه الا نقل ماله قيمة كالاخشاب والاحجار لا نقل التراب اذ هو بمنزله دابة دخلت دارا وحدها فماتت الدردير واما ما جره السيل من ارضه الى ارض غيره فنبت فيها فالزرع لرب الارض المجرور اليها الحب لا لرب الحب ، والنيل كالسيل

قال

وَلَا بْنٌ زَرْبٌ مَنْ لِقَمْيَحْ اشْتَرَى أُوْ نَخْوِهِ وَلَمْ يُحَزْ ذَا اُلْشَتَرَى
حَتَّى غَلَّا فَهُوَ لَهُ وَإِنْ أَبَى بَاعِعُهُ فَلَاتْ سَاعَةً إِبَى

يعني انه نقل عن ابي زرب من اشتري من شخص قمحا او نحوه ولم
حرره حتى غلا فهو للمشتري وان امتنع بايده من تسليمه فليست ساعة
اباء بل يقضى عليه بالتسليم ، ولا يتعلل بكون كل ما فيه حق تو فيه لا يدخل
في ذمة المشتري الا بعد الاستيفاء لانا نقول ذلك مما يتعلق بالضمان وعدمه،
واما هذا من باب انعقاد البيع وقد انعقد خ (ينعقد البيع بما يدل على
الرضا) تأمل

قال :

وَمَنْ يُمَكِّنْ طَالِبًا وَامْتَنَعَ مِنْ دِينِهِ حَتَّى أَتَى مِنْ ضَيْعًا
كَانَ لِذَلِكَ الطَّالِبِ الْمُمْتَسِعَ القيمةُ لَا مَكِيلَةُ المُضَيَّعِ

يعني ان من مكن شخصا طالبه بكفمع من مطلوبه وامتنع من قبضه
حتى ضاع ببعد من الفير وفات الابيان فليس للطالب المتنع من القبض الا
القيمة لتوانيه عن القبض وحيث قلنا بالقيمة فهو يعتبر يوم التعدى او
الحكم . وهل السماوي كالتعدي ام لا الظاهر الاول فيما

قال

وَمَنْ يَجْنِبِ ذِي حَمَّى يُرَبِّ مَا لَا يَنْفَعُ مَنْ حَمَّاهُ يَطْلُبُ
فَمَا لِكُ فِي ذَلِكُ بِالْتِصَافِ قَضَى وَقَالَ يَكْفِي الثَّلَاثُ أَصْبَغُ الرِّضا

يتحمل اراد بالحمى الكلافي ارضه المماوكة ويتحمل اراد به الحماية
بالسيطرة للعمال من الظلام وكلاهما صالح فعلى الاول يعني ان من ربى
مواشيه في حمى شخص بالرعى في نباته وهو ما بوره في ارضه المملوكة
له بشراء او احياء طالبا الانتفاع بذلك الكلافى رضى الله عنه قضى لرب
الارض بنصف ما تربى ونعي فيها واصبغ بالثالث . واما غير المملوكة كالفيافي
فالناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يمنع غيره الكلافى فيها باى وجه كان الا
السلطان فله ان يحمى اذا كان لمصلحة تعود على المسلمين وهذا هو المفهـى

في الحديث عن العامة وآبائه له ولرسول ولمن قام مقامه عليه الصلاة والسلام ك الخليفة بقوله (لا حمى الا الله ولرسوله) رواه البخاري ردا على ما كان عليه الجاهلية حيث كانت اشرافهم اذا اراد احدهم حمى ارض استعوى كلبه بمكان مرتفع فما وصل اليه صوت الكلب حماه لنفسه لا يشاركه فيه احد وهو يشارك الناس في سائر ما يرعون ففي الشنواني لا يجوز ل احد ان يحجر قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول له الامام احي او اترك ح عاطفا له على قوله ولا يمنع صيد سمك (وكلاب بفحص وعفاف لم تكتنفه رزقه بخلاف مرجه وحماء الدردير وهو ما يوره من ارضه لرعي ما نسب فيه فله المدعى اهد من بباب الموان وعلي الثاني ان من حمى شخصا ومانه بالسيطرة ورد عنه بد العاسية بسلامه وقوته وشجاعته حتى نهى ذلك المال في ظل هذا الحامي فمالك قضى له بالنصف من ذلك المال الذي حماه بسوكته واصبعه الثالث وهذا القسط المأخوذ هو المسمى عند علماء المغرب بالز طاطة قال ناظم العمل

وبالز طاطة احکمن لمن حمى بغير جاه من سلاح اثنها
وسو فيهم حصصا على اختلاف احملها وغيرها فالكل واف

تعني انه جرى العمل بحكم بالز طاطة لمن حمى قافلة ونحوها بغير حاد بل اشهم سلاح وقوة وسو فيها حصصا اي سو الز طاطة حصصا على الاحمال مساواة وان اختلفت القيمة قوله فالكل واف اي مناب كل واحد من اهل القافلة يؤخذ منه وافيا وان لم تبلغ قيمة حمله قيمة حمل غيره قال شارحة تقسم الز طاطة بالتساوي على الاحمال وان كانت مختلفة القيمة هذا هو مختار الشبيبي نقله البرزلي عنه بعد ان قدم اتها على القيمة ، ونصه اظن اني رأيت للمقدمين انهم ان علموا انهم يجتازون الاحمال مع الايل ان لم يعطوا ذلك فهو على قيم الجميع وان كانوا لا يأخذون الا الاحمال ويتركون الدواب فهي على قيمة الاحمال خاصة .

وفي نوازل البيوع من المعيار ما نصه . كان الشیخ ابو محمد الشبیبی يختار انه يعني المأخوذ في الطريق على عدد الاحمال لا على قيمتها ويعدل ذلك بأنه يؤدي الى كشف اموال الناس ويحفّ على من حمله غال من اذاته في الطريق وانه لحسن من الفتوى اذا كان قليلا ، وان كان كثيرا جدا فالأولى ان يصطاحوا على ان يزاد بعضهم شيء على من عنده رحل غال.

وقد اعتمد جماعة من الشيوخ اعتبار الاموال في القسم خلاف ما جرى به العمل وقد افتى احمد بن نصر الداودي في رفقة استاجر من يحرسها خوف اللصوص والقطاع ونحو ذلك فيخرج بهم الى موضع الامن ان

جرة على ما لكل واحد منهم من الناض والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع فرب
 كثير المتاع قليل المؤنة واما الدال على الطريق فاجرته على عدد الرؤوس لان
 الارتفاع به يشمل صاحب القليل والكثير ، قال سيدى احمد بن ناصر رضى
 الله عنه في رحلته ان منفعة هداة الطريق والدلالة على موارد الماء اهل
 الاحمال وغيرهم في الاحتياج الى هذين الفرضين على حد سواء فتضرب
 الاجرة على عدد الرؤوس قال بخلاف اجرة الخفير الذي يجبر الركب من
 اللصوص فليس خوف صاحب الاحمال والسلع الكثيرة كخوف غيره لان
 المخصوص بالاذية في الغالب هو من له احمال وسلح والفقير قلما يتعرض
 له سيماء مع وجود غيره ومثل هذا في درر المازوني ونصه ، وسئل بعض
 فقهاء المغرب عن قوم استأجروا من يدخلهم على الطريق بلد أهي على الجماجم
 ام على الاموال فاجاب هي على الجماجم كالحراسة سواء ولا فرق
 بينهما ثم ان الزطاطة اذا تولى دفعها بعض اهل الرفقة رجع بالزائد فوق
 حصته على من حضر او غاب من له حمل معهم ان كانته على الاحمال او
 جمل ان كانت على الجمال او عليهما ان كانت على الاثنين بدليل ما نقله
 الخطاب صدر البيوع ونصه قال سحنون في الرفاق في ارض المغرب
 تعرض لهم اللصوص ويريدون الكلم فيقدم بعض اهل الرفقة فيضا منهم
 على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غرب من اصحاب الاممدة في يريد
 من غاب ان يدفع ذلك عن نفسه ، قال اذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك
 البلاد ان اعطاء المال يخلصهم وينجيهم فان ذلك لازم لمن غاب ولمن حضر من
 له اممدة في تلك الرفقة ، وعلى اصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم وان كان
 يخاف ان لا ينجيهم ذلك وان اعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما احب
 لهم ان يدفعوا عن انفسهم واموالهم وان لم يفعلوا او اعطوا على ذلك شيئا
 لم يرجع بذلك على من غاب من اصحاب الاممدة ومن هذا المعنى ما ذكره
 المازوني في الدرر في كبير فرقة صالح على مال اهلها وامتعتهم من قصدهم
 بالقتال والنهب من المحاربين

سئل عن ذلك ابو الفضل العقاباني فاجاب للرجل الرجوع على اهل
 القرية بما صالح به على حفظ اموالهم وامتعتهم وقال شارح العمل ايضا
 ومما افتى به شيخنا الوالد رحمة الله فيمن استأجر على الحمل على دواب
 الى موضع فاخذ المتاع في الطريق بأنه اذا اخذ المتاع وبقيت الدواب فعليه
 الکراء وان اخذ المتاع والدواب فلا کراء ونحوه لابي عمران في المعيار قال
 شيخنا واما الزطاطة على ذلك فلا تؤخذ لعدم التحصين واما المتاع فلا
 ضمان على الاجر وان اشترط الا ان يضيع شرطا جائز او يقصر وكذا اذا
 هرب الدابة او السفينة غرفت بما فيها فلا کراء ولا ضمان لانه من امر
 الله تعالى المراد منه بتصرف

قال :

وَشَرْطٌ حَمِلَ الْحَيَانَ فُسِّرَأَ بِرَدَهِ إِنْ بَانَ حَمِلَهُ اِفْتَرَى
وَعِنْدَ فَقْدِ رَدَهِ الشَّرْطُ أَنْعَدَمَ فَالشَّرْطُ مِنْ عَدَمِهِ يَأْتِي الْعَدَمَ

يعني ان شرط العمل في المبيع المقصد للبيع الموجب للفسخ فسر بما اذا علق الامضاء والرد على العمل وعده ، واما اذا لم يستشرط الرد ولو ظهرت غير حامل فلا فساد لان علة الفساد اشتراط الرد « خ » وكبيع حامل بشرط العمل في فهو فاسد للنهي عنه فان فات المبيع بشرط العمل مضى بالثمن لان البيع المذكور مختلف في صحته لان الشافعية يقولون بصحته كذا في حاشية شيخنا العدوى بحثا وظاهره انه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر انها حامل او ظهر عدم العمل والصواب قصره ما اذا تبين انها حامل فان تبين عدم العمل فانه يمضي بالقيمة لا بالثمن كذا في الم杰 . وهو وجيه لان الحامل يزداد في ثمنها فاخذ ما يزيد من الثمن من اكل اموال الناس بالباطل تأمل

نوائل الحجر

قال

حَجَرُ السَّفِيهِ بَعْدَ تَجْدِيدِ الابِ عَلَيْهِ حَجَرٌ مِنَ الْمُنْسَبِ
وَوَقْتُهُ عَامُ الْبُلوغِ الْاولُ وَالْبَنْتُ فِي انسِحَابِهِ لَا تَدْخُلُ

يعني ان الاب اذا جدد الحجر على ابنه السفيه البالغ انسحب عليه الحجر ويرجع لما كان عليه قبل البلوغ لكن بشرط ان يكون في العام الاول من البلوغ لان التجديد قبل البلوغ من تحصيل الحاصل وبأكثر من العام لا تكون الا برفع للقاضي او الحاكم والبنت لا تدخل في هذا الانسحاب لان حجرها يستمر الى دخول الزوج بها وبعد امرها بيد الزوج

ابن عاصم

كذاك من ابوه حبرا جددا عليه في فور البلوغ مثهدا التسولي ، اي بان يشهد الشهود انه جدد الحجر عليه وان يضمنوا بلوغه في رسم التجديد والابطال قال في المقصد الحمود ولا يجدد الاب الحجر على ابنه الذكر الا في فور بلوغه فان تراخي قليلا لم يجز الا بالشهادة

باتصال سفهه وان لم تقم ببينة به خرج من ولايته ولا يدخل تحتها الا ان يثبت عند القاضي سفهه ويعذر اليه فان لم يكن له مدفع ولی عليه ابا او غيره

وقال في المنيطية ان جدد تسيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك قال ابن العطار الى عام ، وقال الباقي هو على السفة الى عامين حتى يثبت رشده وان تباعد فهو على الرشد حتى يثبت سفهه عند القاضي ويعذر اليه ثم تقدم عليه ناظرا اما هو او غيره

قال

وَكَافِلُ الْيَتَيمِ عُرْفًا كَالْوَصِيِّ نَصًا لِأَنَّ الْعُرْفَ كَالْمُنْصَصِ

يعني ان كافل اليتيم عرفا كالوصي نصا وذلك لأن يموت شخص ويحضر الصغير قريبه فهو كالوصي يثبت له من الاحكام ما يثبت للوصي التسولي نقل ابو الحسن في نوازله رواية ابن خاتم عن مالك ان الكافل بمنزلة الوصي ونقل عن شيخه ابي الفضل راشد ان ابا محمد صالح قال هذه الرواية جيدة لاهل الbadia لاهمالهم الايصاد والتقدسم وقال ابن هلال وبذلك اقول وانقلد الفتوى به في بلدنا اليوم لانه كالbadia فالصواب الان العمل بقول من انزل الكافل بمنزلة الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك نقله عند قول ابن عاصم

وجاز بيع حاضن بشرط ان اهمل محضون ولا يعلو الثمن
عشرين دينارا من الشرعي قضية وذا على المرضي اي من اقوال اربعة الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز في البسيير وبه العمل من التاودي

قال

**وَمَا بِإِمْوَالِ أَبْنَيْنَ يَفْعُلُ آباؤُهُمْ عَلَى السَّدَادِ يُحْمَلُ
لَكِنْ تَرْبُعُ السَّقِيَّةِ وَالصَّيْيِ
بِالْمَالِ لَا يَمْضِي بِامْضَاءِ الْأَبِ
إِذْ لَا يَحْلِلُ مَالٌ مَّنْ قَدْ حُجِرَـا**

يعني ان الذي يفعله الآباء باموال الاولاد من بيع وشراء واجارة يحمل

على السداد لما جبلوا عليه من الحنانة والشفقة حتى يثبت خلافه لأن
يشتري لنفسه من مال ابنه او يبيع لاجنبي ليصرف الثمن على نفسه فعند
ذلك يحمل على الفد ويرد

ابن عاصم

اب على بنيه في وثاق حجر له يبيع بالاطلاق
و فعله على السداد يحمل وحيث لارد ابنه ما يفعل

قوله لكن تبرع الصبي البيتين اي ان السفيه والصبي اذا تبرعا
بعالهما وامضاء الوصي او الاب لا يمضي بل يتعين على الاب او الوصي الرد
فان سكت عنهما حتى بلغ الصبي وزال السفة فلهمما الرد في جميع انسواع
التبرعات كالهبة والصدقة والحبس والعتق الا عتق ام ولد والوصية

ابن عاصم

وفي التبرعات قد جرى العمل بمنعه ولا يجاز ان فعل

وقوله اذ لا يحل لغ كالدليل على علة الحكم اي لا يحل اخذ مال
المحور الا بمقابل لا يتحقق بان يكون مثله او اكثـر

تبنيه : اذا علم الوصي بتبرع محجوره بدون اصلاح ولم يمنعه مع
القدرة على منعه او رفع امره لن يمنعه عند عدم القدرة حتى ضاع المال
يفرم الوصي لمحجوره ما ضيعه في حال السفة ، اخذـا من استظهار التسولي
الفرم على القاضي اذا اخبر بسفهه ولم يجعل عليه حاجرا حتى اتلف والشهود
اذا علموا ولم يخبروا القاضي فالوصي اولى بالفرم فتكون من المسائل التي
نص المالكية بان الترك فيما كال فعل خـ كترك تخلص مستهلك من نفس او مال
لغ في باب الزكاة ، وقد ذكرها ابرقاق في المنهج بقوله

وهل كمن فعل تبارك كمن له بنفع قدرة لكن كمن
من شرب او خيط زكاة فصل ما وعمد رسم شهادة وما
عطـل ناظر ذو الرهن كـذا مفرط في العـلف فادر المـاخـدا

قال ابو عبدالله المقرى قاعدة اختلف المالكية في الترك هل هو فعل او
ليس فعل ، وال الصحيح ان الكف فعل وبه كلفنا قال السبكي في طبقاته ،
لقد وقعت على ثلاثة ادلة على ان الكف فعل لم ار احدا عشر عليها ، احدـها
قوله تعالى (وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن محجورا)
فالأخذـ النـاـولـ والمـهـجـورـ التركـ فـصـارـ المـعـنىـ تـنـاـولـوهـ متـرـوـكـاـ ايـ فعلـواـ تركـهـ
الـثـانـيـ يـرـوـىـ انهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ (ايـ الـاعـمـالـ اـفـضـلـ ، فـسـكـنـواـ

ولم يجده أحد ، فقال هو حفظ اللسان) والثالث قال قائل من المسلمين
والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بنفسه في بناء المسجد

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضل

فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد ، من نشر البنود

قال

وَلَا يُحِلُّ مَالُ الْأَبْنَاءِ لِلَّابِ وَأَوْلُو اِبْشِبَهِ قَوْلَ النَّبِيِّ

يعني انه لا يحل لاب اكل مال ابنه بدون موجب شرعي ، واول العلماء
قول النبي صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لا بيك) بشبهة ملك من حيث
ان الاب لا يقطع اذا سرق من مال ابنه ولا يحدان وطي جاريته ويجب على
الاب انفاقه ان كان معسرا والاب غنيا الى غير ذلك ما يستحقها الاب على
الاب في حال يسره وعدم الاب

قال

**وَلِلْوَصِيِّ الْأَكْلُ عِنْدَ الْأَصْبَحِيِّ مِنْ مَا لَدَى يَتِيمٍ لَمْ يُعَحِّدْ
إِلَّا كَثْرَبَهُ مِنْ الضَّرُوعِ دَرَأْ وَأَكْلَ التَّمْرِ فِي الْجَذْوِعِ**

الاصبحي المراد به الامام مالك يعني ان الامام مالك رضي الله
عنه لم يجوز للوصي الاكل من مال يتيمه الا كثربه للبن من الفرع
والتمر ما دام على رؤوس الشجر وادخلت الكاف الركوب والحمل على
الاظهر غير المضاربين

قال

**وَحَلْفُ فَقْرِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ لَهُ يَجْوِزُ الْأَكْلُ لَا الشَّمَوْءُ
وَمَا لِمَنْ أَكْرِمَ بِالْكَفَافِ غَيْرُ التَّكَرُّمُ وَالاسْتِغْفَافُ**

يعني ان الوصي على اليتيم اذا كان حليف فقر اي مصاحب له
وهو قائم بتنمية مال اليتيم يجوز له الاكل منه لا التمول لنفسه لضرورة
الفقر مع قيامه بمصالح اليتيم واما من رزقه الله الكفاف ليس له الا
التعفف عن مال محجوره والتكرم عليه بالسعى في مصالحه مجانا حتى
يبلغ رشه قال تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل

ـ ابن العربي في الأحكام ـ اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال ، الأول أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئاً بحال وهذه الرخصة في قوله سبحانه وتعالى فليأكل بالمعروف ، منسوخة بقوله إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً واختارة زيد بن أسلم واحتاج به

الثاني أن المراد به اليتيم وإذا كان فقيراً انفق عليه ولية وقدر فقره من مال اليتيم وإن كان غنياً انفق عليه بقدر غناه ولم يكن للولي فيه شيء

والثالث أن المراد به الولي إن كان غنياً عف وإن كان فقيراً أكل بالمعروف

والرابع أن المعروف شربه اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسيل ولا ناهك في حاب قال ابن العربي ، أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه لأن الله تعالى يقول (فليأكل بالمعروف)

واما من قال إن الولي إن كان غنياً عف وإن كان فقيراً أكل فهو قول عمر روى عنه انه قال إنما أنا في بيت المال كولي اليتيم ان استفنتي تركت وإن احتجت أكلت وبه أقول

واما استثناء اللبن ومثله الشمر فهو على قول مالك لقول ابن عباس اشرب غير مضر بنسيل ولا ناهك للحلب ولا شرب اللبن من الضرع وأكل الشمر من الجذوع امر متعارف بين الخلق متسامح فيه انظر الأحكام

قال

وَكُنْتُرُّ الْأَنْفَاقِ وَالْمَبَاتِ تَعْدُّ مِنْ دَلَالِنِ الْخِيرَاتِ
فَمُولَعٌ بِذَلِكَ لَا يُسْفَهُ وَالْقَوْلُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ سَفَهٌ
وَإِنَّمَا الْحَجْرُ عَلَى الصَّغَرِ وَذِي التَّبْذِيرِ
وَكَيْفَ يُعْزَى لِسَفَهِ مِنْ سَخِيٍّ لِصُونِ عِرْضٍ لَمْ يُدَنِّسْهُ الطَّغَا

يعني أن من اشتهر بكثرة المبات لمستحقيها كاهدائه للعلماء والصالحين والاشراف وذوي الارحام وبكثرة الانفاق على القراء والمساكين وابناء السبيل لا يسفه بذلك بل تعد من صفات الخير ومكارم الاخلاق فمن تواع بذلك لا يعد سفيها والقول بالحجر عليه من السفه ، وإنما الحجر محصور

في ثلاثة الصغير والجرون والمذر ، وهو من ينفق امواله في غير طاعة الله وكيف يعزى اي ينسب للسلفه من سخى وتكرم على من قصده صونا لعرضه عن ان يدنس بالطخاء اي العيب

ابن دريد

ان امرؤ جيف لافراط الاذى
لم يخش مني نزق ولاذى
من غير ما وهن ولكن امرؤ
اصون عرضا لم يدنسه الطخا
الافراط ان يبلغ الامر فوق حده ، والتزق الخفة ، والوهن الضفء ،
قال تعالى (اني وهن العظم مني) اي ضعف والدنس الوسخ

قال

وَالْمَرَضُ الْحَاجِزُ مَا تَمَادَىٰ وَالْفِرَاشُ وَالْوِسَادَا
وَغَيْرُهُ كَنَادِيرُ السُّعَالِ لَا يُوجِبُ الْحَجَرَ لَدَى الْهِلَالِي

يعنى ان المرض الذي يوجب الحجر هو المتمادي مع الشخص المازم له الفراش . واما غير هذا كالسعال النادر والحمى الخفيفة والصداع المفارق لا يوجب الحجر عند الهلالي خ (وحجر على مريض حكم اهل الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية الى آخرها)

قال

إِذَا جَنَا الْعَبْدُ بِأَكْلِ مَا أَنْتُمْ
عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ الْمَالُ ضَمِّنَ
وَإِنْ يَكُنْ أَفْسَدَهُ بِكَالْحَرَقِ
فَالْمَاجِشُونَ فِي بَحْرِهِ اغْتَلَقُ
وَقَالَ نَجْلُ قَاسِيمٌ فِي ذِمَّتِهِ
وَغَيْرُهُ مَا أَنْتُمْ فِي رَقْبِهِ

يعنى ان الملوك اذا جنا على امانة وضعت عنده لشخص غير سيده بأكل فهى في ذمته لا يطالب بها السيد ولا يباع فيها وينتظر اذا عتق او احرز نفسه بكتابة يطالب بها ، وان اتلفها بحرق او قتل او نحو ذلك فتعلقت برقبته على ما للماجشونى ، وبذمته كالاول على ما لابن القاسم واما ان تدعى على ما لم يؤمن عليه ففي رقبته قولا واحدا لانها جنسية ، يوخذ فيها ان لم يفده سيده . خ (وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق) الدردير لا برقبته لانها ليست جنائية فلا يباع فيها

قال

نوازل الشركة

إذا أبى الشَّرِيكُ أَنْ يُحَصِّنَا عَلَيْهِ أَوْ يَنْعِمَ الْجَنَانِ سُجِّنَا
وَمَا عَلَيْهِ فِي سَوَى إِبَابِ ثَمَرِهِ التَّحْصِينَ لِلْجَنَانِ
قَالَ وَعِنْدَ الضَّرِّ الْمُبِينِ يُخْبِرُ مَنْ أَبَى عَلَى التَّحْصِينِ

يعني ان الشريك اذا امتنع من التحصين مع شريكه للجنان المشترك فيه او بيعه لشريكه او لم يحسن سجن اي سجنه الاامام حتى يفعل احد الامرين وانما يجر على احدهما في وقت الابان لحفظ ثماره دون غيره اذا كان عدم التحصين يضر به ولو في غير الابان فيجر ايضا وهو معنى قوله وعند الضر المبين البيت خ (وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعم او يبيع) الدردير يقضى عليه بالبيع ان ابى التعمير فيأمره القاضي اولا بالتعمير فان ابى حكم عليه بالبيع

قال

وَفِي أَشْتِرَاكِ شَاكِرٍ وَقَاسِيمٍ فِي حَائِطٍ عَلَيْهِ خَرَجُ ظَالِمٍ
إِنْ تَرَكَ الظَّالِمُ مَا لِشَاكِرٍ فَأَنْذَهُ مِنْهُ مِنْ الْمَنَاكِرِ
وَشَاكِرٌ فِي النَّخْلِ لَا يُقَاسِمُ غَصْبُ مَا مَلَكَ مِنَ الْقَاسِمِ

يعني انه اذا اشترك اثنان في حائط ذي ثمار وعلى ذلك الحائط خراج ضربه عليه ظالم يأخذ كل عام فان ترك الظالم لاحدهما ما ينويه من ذلك الخراج فمقاسمة الشريك المأخوذ منه للمتروك له من المكر بل هي محيبة نزلت به غير ان الشريك المتروك له لا يتقاسم الظالم في الاصل واذا وقع القسم وحصل ينقض بل يبقى مع بعضه حتى يجد حيلة يتوصل بها الى ازالة ذلك الظلم ؟

قال

تُوقَنِيَ حَلِيلُ الْعِرْسِ وَمَا لَهُ بِمَالِهِ ذُو لُبْسٍ

كَانَتْ شَرِيكَةً بِقَدْرِ مَا لَهَا
 وَحِينَئِذٍ لَا يَعْلَمُ وَلَا تَحْرِي
 حُكْمُ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا
 وَالصُّلْحُ يُسْتَدْعَى لَهُ إِنْ أَشْكَلَا

إِنْ عُلِمَ الْمَالَانِ يَوْمَ نَالَهَا
 وَحِينَئِذٍ لَا يَعْلَمُ وَلَا تَحْرِي

يعني انه اذا اختعلط مال زوج وزوجته وحصل له نماء وتوفي الزوج قبل الانفصال والتعيين فلا يخلو اما ان يعلم ما لكل قبل الاختلاط او لا فان علم تكون شريكة له بقدر مالها ان ربها فربع وان ثلثا فثلث وهكذا واذا لم يعلم تحرى ما لكل وتعطى حصتها وإن لم يتمتدوا للتحري مع عدم علم الاصل تدعى الزوجة والورثة للصلح على حسب ما يراه الامام او جماعة المسلمين قوله والصلح يستدعى له لغ هذا البيت من العاصمية ضمنه للبيان على حسب قاعدته ولا باس ان نذكر مسائل هنا يحتاج اليها لكثرة وقوعها من خفائها تناسب هذه النازلة في بعض الاحكام نقل كنون في باب الشركة عند قول خ (وتلفي نفقتها) ما نصه وهذه المسألة كثيرة ما تقع في الاخوة يموت احدهم ويبقى المال باليديهم ويأكلون وربما تزوج بعضهم فمن تزوج يرجع عليه بما تزوج به وهو في النفقه على ما تقدم وقد ذكر التاودي هنا فروعا كثيرة الوقوع حاصل الاول منها ان احد الاخوة اذا مات وترك اولاده مع اخيه فإنه لا يختص بشيء عنهم ان ادعى اختصاصه به الا بموجبه من ارث ونحوه، وان من كان مع والده او اخيه او اخته او اولاد اخيه على مائدة واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم المفاوضة ولا يختص احدهم بشيء الا بموجبه وحاصل الثاني ان الولد اذا قام مع والده سنتين بعد بلوغه الى ان زوجه وكان يتولى الحrust والحساب وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق عنه فلا شيء له فيما بيده ابيه ولا يقاسمها الا ان يتفقا على ذلك او يجري عرف بالبلد متقرر به حتى يضر كالدخل على ما وقعت به الفتوى من المتأخرین خلافا لما في المعيار قاله الجلالي واعتنده الزباني في اجوبته قال قوله لا شيء له يعني في نفس الاملاك والغلال ، واما اجرة عمله فتكون له ويراسب بنفقته وكسنته والله اعلم

ويحاسبه ايضا بما زوجه به كما تقدم في النكاح وحاصل الثالث ان الابن اذا كان يقوم بامر ابيه ثم مات الاب فاستظير برسوم املاك باسم نفسه ان اثبت انه كان له مال وان اباه كان سلم له فيها فهي له وان اثبت انه كان له مال فقط فهي له ان حلف ، وان لم يثبت واحدة منها فالجميع

ميراث عاله سيدى يحيى السراج وسيدي راشد ، والله اعلم
ولا تعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الاول والثانى لأن محل
ما في الاول اذا لم يكن للاب مال حتى بلغ الولد القدرة على الخدمات فنثنا
مال عن خدمتهما بخلاف ما في الفرع الثاني من كون
والدسوقي في فصل الاستحقاق ما نصه وقرر شيخنا العدوى
في هذا المحل ما محصله لو عمل اولاد رجل في ماله في حال حياته
معه او وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الفلة للاب وليس للأولاد الا
اجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم ان زواجهم فان
لم تف اجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي ان لم يكن تبرع لهم بما ذكر من
النفقة والزواج وهذا إن لم يكن الاولاد يبنوا لابيهم اولا انما حصل من
الفلة لهم او بينهم وبينه والا عمل بما دخلوا عليه وقرر ايضا انه اذا اتجر
بعض الورثة في التركة فما حصل من الفلة فهو تركه وله اجرة عمله إن لم
يبيس اولا انه يتجر لنفسه فان بين اولا كانت الفلة له والخسارة عليه
وليس للورثة الا القدر الذي تركه مورثهم

قال

نوازل المساقات والاغتراس

الميطي هي عمل الحائط على جزء من ثمرة ماخوذة من السقي لانه
جل عملها وهو يصلح ثمرتها وينميها قال الله عز وجل وفي الارض قطع
متجاورات وجنات من اعناب وزرع وتخيل صنوان وغير صنوان الى
بعقولون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر وعن الاستيغار باجر مجہول
والمساقات من ذلك غير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خبير
يوم افتحها في النخل على ان لهم نصف الثمرة بعملهم وقال افركم
ما اقركم الله

قلت وقال في القباني انها مستثناة من اصلين متنوعين الاجارة
المجهولة وببيع ما لم يخلق ولذلك منعها ابو حنيفة مطلقا وانما اجازها
غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خبير في تخيلها وقصر
الظاهرية جوازها على النخل خاصة والشافعي على النخيل والاعناب
واجازها مالك في جميع الاشجار والزرع ما عدى البقول من كون

قال :

ان فَسَدَ الْفِرَاسُ وَالْقَسَافِي فَأَجْرٌ مِثْلُ غَارِسٍ وَسَاقِي
وَلَا يَبْيَعُ غَارِسٌ النَّخِيلٌ مَا يَنْوِهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَطْعَمَ

يعني ان المفارسة والمسافة اذا وقعتا على وجه غير جائز في الشرع
وحكم بفسادهما وجب الفسخ واعطاه العامل اجرة المثل

ابن عاصم

وحيثما شرط رب الارض فائدة فالفسخ امر مقتضي

التسولي ويكون له اجرة مثله فيه ومسافة مثله في الحافظ ولا
بيع غارس النخيل البيت يعني ان غارس النخيل اي العامل لا يجوز له
بيع ما ينوبه من الفرس الا بعد الاطعام اي الاثمار

ابن عاصم

والحد في خدمته ان يطعمها
ويقع القسم بجزء علمها
شيء لا ما جعله اجلاء
وليس للعامل مما عملا

اي من اطعام او شباب او اجل ولا شيء للعامل في الارض ولا شجر
حتى يبلغ الفرس الحد المشرط وما ينبع في ارض المفارسة بنفسه
بعد عقدها ولم يفرسه الفارس فهو بينهما كالمفروض التسولي

قال

وَيَمْنَعُ الْفِرَاسُ فِي الْمُحَبَّسِ لِأَنَّهُ يُفْضِي لِبَيْعِ الْجِبَسِ
وَلَيْسَ لِلْفَارِسِ فِيمَا حَبَسَهَا شَيْءٌ سِوَى قِيمَةِ مَا قَدْ غَرَسَ
وَإِنْ يَكُونُ الْفَرَسُ بِأَمْرِ الْقَاضِي فَقَالَ ذُو الْمِعْيَارِ أَمْ مَاضِي
وَأَغْتَمَدَ الْمِعْيَارُ لَكِنْ فِيهِ أَجْوِبَةٌ ضَعَفَهَا بِفِيمَا

يعني انه يمنع الفراس في الارض المحبسة لانه يؤدي الى بيع الجبس
وما ادى الى منع فممنوع لان الشجر يتناول الارض (تناول البناء
والشجر الارض) واذا وقع الفراس في الارض المحبسة ليس لفارسه الا
قيمتة مقلوعا وان كان الفرس بامر من القاضي فقال صاحب المعيار يمضي

فعله وله ما غرس اي حصته منه وضعف هذا القول ولذا قال واعتمد المعيار - البيت - وهو من الطليحية نظم المعمدات ضمنه للبيان وليفهم ان ما قاله من اجوبته الضعيفة

قال

نوازل الوديعة

**إِذَا مُوْمَنٌ عَلَى شَيْءٍ قَضَى دَيْنًا لَهُ وَقَبْلَ قَبْضِهِ قَضَى
ضَمِّنَهُ إِذْ مُوجِبُ الضَّمَانِ الْإِعْطَاءُ لَا النَّفْلُ مِنَ الْمَكَانِ
وَشَرْطُ نَفْلِهِ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ يُرْوَى وَمَا عَنْ رَدِّهِ مِنْ حَاجِبٍ**

مؤمن فاعل لفعل محدوف وقضى الاولى بمعنى خلوص والثانية مات فلا اعطاء يعني ان من ودعت له بهيمة فقضى بها دنه فعطيت قبل قبض الفريم لها من المطلوب وبعد اعطائها وقولها ضمنها المؤمن لصاحبها يعطيه قيمتها يوم التعدي ولا تتعال بعدم النقل لها اذا الاعطاء هو الموجب للغمان لا النقل وما يروى عن ابن الحاجب من ان الغمان يتعلق بالنقل ليس فيه مانع عن رد هذا القول بل هو مردود وحاصل ما في المقام ان الفرم نشأ له من جانبين نية تملكتها بالاعطاء مع التعدي ووضع يده عليها خ في اللقطة مشبها لها على الضمان بقوله (كنية اخذها قبلها) الدردير اي كما يضمن اذا اخذها بنية التملك قبل التقاطها يعني ان المتنقطع اذا رأى اللقطة فنوى اخذها تملكتا ثم اخذها فانه يضمنها لربها ولو تلفت يساوي لانه بتلك النية مع وضع يده عليها صار كالفاصل

قال

**وَالرَّدُّ مَأْمُورٌ بِهِ مَنْ أَوْدَعَ أَخْوَ الْمَظَالِمِ وَبَعْضُ مَنْعِهِ
وَعِنْدَ هَذَا الْبَعْضِ بِالْمُمْكِنِ يَضْمِنُهَا الْمَوْدَعُ لِلْمِسْكِينِ**

يعني ان من اودعه اخو المظالم اي صاحب المظالم المستغرق الذمة وديعة مأمور بردتها له اذا باطلاق الحديث (اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك) الحديث وبعض منه اي بعض العلماء منع الرد لأن مال مستغرق الذمة فيء يصرف للمساكين وعند هذا البعض القائل بالمنع

بمجرد تمكين الوديعة للظالم بضمها للمساكين وارتد لضروره النظم
ويتبين ان يقيد الضمان بالقدرة على المنع والا فلا في وانعلم انه لا
يحب قبولها ولو لم يوجد غيره الا لتخليص مستهمك كما يقع في اقام النهب
من اداع الناس عند ذوي البيوت المحترمة ويحرم قبولها من مستفرق
الدمة ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح

نوازل العارية

قال

وهي تملك منفعة مؤقتة لا بعوض وحكمها التدب لقوله (وافعلوا
الخير)

قال

وَمِنْ يُعِيرُ مَا اسْتَعَارَ فَأَنْكَسَرَ خَمِيرٌ رَبَّهُ إِذَا اثْسَانِي أَضَرَ
وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ فِي مِثْلِ مَا أَعَارَهُ الْمُعِيرُ لَهُ
وَفَعَلَ الْمَأْذُونُ مِنْ خَلِيلٍ دَلِيلٌ نَاهِيكَ مِنْ دَلِيلٍ

يعني ان من اعار ما استعاره فانكسر بيد المستعير الثاني خير ربه
اي العuir في اتباع المستعير الاول والثاني وخير ايضا في القيمة والارش
وهذا اذا فعل بها المستعير الثاني فعلا اضر ما استعار له الاول فما
رجع العuir على الاول واستوفى منه رجع هو ايضا على الثاني بمثل ما
اخذ منه ومفهوم اضر ان لو استعمله الثاني في مثل ما اعار له الاول او دونه
فلا ضمان وهو معنى قوله ويسقط الضمان حيث استعمله الخ وقوله من
خليل دليله اي ان دليل هذا الحكم مأخوذ من مختصر خليل ، وذلك قوله
في العارية (وبرئه في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب
به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر)

وقوله ناهيك من دليل اي يكفيك من طلب دليل غيره . في اذا كان
المستعار كالنفس والقادوم ورده المستعير منكره فانه يبرا من ضمانه اذا
شهدت البينة انه ضرب به مثله فانكسر

نوازل الفصب

خ (الفصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة) عياض اخذ المال بغیر

حق على ضرب عشرة حرابة وغيلة - وغضب - وقهر - وخيانة - وسرقة -
واختلاس - وخداعة - و تعد - وجحود - واسم الفحص يطلق على الجميع.
من التسلوي

قال

مَا غَصَبَ الْجَيْشُ وَمَا أَضَاعَ
عَلَى الْأَمِيرِ إِنْ يَكُنْ مُطَاعًا
فَقَرِيرٌ مَا غَصَبَهُ لَنْ يَلْزَمَهُ
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُطَاعَ الْكَلِمَةُ
وَكَلْمَهُمْ بِالْفَرْمُ دُو اسْتَقْلَالٍ فَكَلْمَهُمْ

يعني ان الجيش اذا اغتصب شيئا واتلفه يطلب به الامير اذا كان
مطاع الكلمة والا بان لم يكن مطاعا فلا يلزمه الا ما تولى اخذه بنفسه،
هذا اذا كان الجيش يسعى في مصالح المسلمين واما اذا كان على ضلال
العصابة الخارجة عن الامام فكلهم بالفرم لغ اي فكل واحد منهم اذا اقتدر
عليه بغرم عن الكل جميع ما نبهه الجيش وما اتلفه ويرجع عليهم بما غرم
عنهم لان حكمهم حكم المحاربين الرسالة وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الاموال ابو الحسن واللصوص بعضهم حملاء فكل
من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه

قال

وَيَسْتَقْلُ مَنْ غَدَ مُحَارِبًا مَسْتَخْفِيًّا بِلَيْلٍ وَسَارِبًا

يعني انه يستقل بالفرم المحارب المستخفى بالظلم والسارب بالنهار.
اي ذاهبا في الارض يتمنى المارين بالطريق لاخذ اموالهم على وجه
يتغذى الاغاثة فيه فان اخذ احد منهم غرم عن الكل خ (وغرم كل عن الجميع
مطلقا) الدردير سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا جاء المحارب
تائبا ام لا نابه شيء مما نبهوه ام لا لتقوى بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء
ومثلهم البفاة والقصاب واللصوص اه وعن ابن رشد المجتمعون على السرقة
اذا تعاونوافهم كالمحاربين التسلوي اذا اثبت التلصص او علم من عادة
القبائل كما هو موجود في قبائل الزمان الان فان اللص والسارق اذا
ظفر الحاكم بهما اغرمهما واذا لم ظفر بهما وانما ظفر ببعض قرايبهما
او بعض من يحميهما من قبيلتهما ولو بجاهه فانه يغرمه ما اخذه اللص او
السارق او انهما به خ في الحرابة وبالقتل يجب قتلهم ولو باعانته قال

الزرقاني اي على القتل ولو بالتفوي بجاهه وان لم يأمر بقتل ولا تسبب فيه لان جاهه اعنه عليه حكما كونه من فئة ينحاز اليهم قطاع الطريق فيقتل الجميع لأنهم متماثلون اه باختصار - قال ناظم العمل

ولا يواخذ بذنب الغير في كل شرع من قديم الدهر
 الا اذا سدت به الذريعة او خيف شرعا او شيعة

والشاهد في قوله الا اذا سدت به الذريعة لخ لأنهم اذا غرموا حملهم ذلك على حفظ طرقائهم وحفظ المارين بارضهم وعدم كتمان غصابتهم وسراقهم فضلا عن التنصب عليهم المراد منه .

سئل ابو زيد عن رجل صار عينا للصوص يدل الجائز والغاصب واللص على اخذ اموال الناس وهو يأكل معهم فاجاب انه ضامن لجميع ما اخذوه وحكمه حكم اللص لما اشتهرت دلالته لان كل واحد من الصوص ضامن وغامر لجميع ما اخذه اصحابه سواء اخذ شيئا ام لم يأخذ لانه لم يؤخذ على طريق الاخذ وانما غرم لعدائه فصاروا شركاء ضمانه كفلاء لان كل واحد تقوى باصحابه وهذا الدال صار معهم فيغرم ولو لم يأكل معهم لانه صار كمينة للخوان حيث كان يدلهم او يخففهم في بيته ، قال مالك رحمة الله تعالى كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخوان ولا خصوصية الصوص بل كل ذي سطوة كالقاضي والمحاربين والسارقين اذا اجتمعوا لأخذ مال مسلم ووجد واحد منهم فانه يغنم على الجميع مطلقا . واما ما قيل في ضمان من ضاف عنده رجل وسرق الضيف شيئا من البلد واراد رب الشيء ان يغفره فلا غرامة عليه الا ان يكون مثل الدال فيغرم لان اقراء الضيف جائز ومن فعل جائز لا يضمن ، ولكنه يختلف اذا كان متهمها وان لم يكن متهمها لا يحل ولا يضمن من بهجة الحكم قال ميسرة في تكميله

وكل من فعل ما يجوز له فتشا الہلاک مما فعله وتلف المال فلا يضمن ما آل ابه الامر وفاما فاعلما

نقل عن سحنون انه قال تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة اذا عرفوه وقالوا فلان رأيناه سرق دابة فلان وتجوز عليهم شهادة السيارة عدولها كانوا او غير عدول وليس قول من قال لا يجوز عليهم الا العدول بشيء عندنا وقد سئل مالك عن مثل هذا الامر في لصوص اهل الجبار وببرقة برقة فقال تجوز عليهم شهادة من لقيهم من اتناس فقيل له انهم غير عدول قال اين يوجد العدول على مواضع السارق واللص وانما يتبع اللص والسارق الخلوات التي ليس فيها العدول ونقل البرزلي في نوازله

ان سراق المقرب اليوم كلهم لصوص تجري عليهم احكام الحرابة من القتل او القطع من خلاف او النفي لا احكام السرقة لأنهم يجعلون احد السراق عند رأس صاحب المنزل في الحاضرة او البادية متى رأه تحرك ثربه او هدده ويجعلون واحدا يخرج الحيوان والمتاع والباقيون واقفون بالسلاح يمنعونه من يقوم عليه قال والحكم فيه انهم اذا اخذوا بعد ان قتل احدهم رب المنزل فتناوا جميعا وان لم يقتل احد اجرت عليهم احكام المحارب واذا اخذ احدهم كان ضامنا لجميع ما اخذوه قلت وما قاله صحيح وما ذكره من الحكم عليهم بما ذكر انما هو اذا اثبت عليهم ذلك ولو بالسماع الفاشي لقول ح في الحرابة ولو شهد اثنان انه المشتبه بها ثبت ون لم يعاينها واما ان لم يثبت ذلك لا بالسماع ولا بغيره وهو الغالب في هذا الوقت لعدم وجود من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام بتاصحه فانه ينكل وبخلد في السجن ولا اقل من ان ينفى من الارض مواحدة له بالايسر ردعاه له ولامثاله .اه من التسلوي .ومما يلحق بالغصاب والسراق ما يقع كثيرا الان في بادية السودان من انه متى ما وجد احدهم ضالة الابل اخذها بنية التملك اما ان يجلبها لبلدة بعيدة ويبيعها فيها او يودعها في محل نقد فيه المار او يتركها وسط ابله حتى تمضي عليها اعوااما وهو يستغلها في ركوب وحمل وسفر وحلب مع علمه بجهتها واهلها في الجملة لما يعرفه من وسم القبائل ولا يعرفها بحال ، ولو سمع من يسأل عنها اذا تحقق انها تخفي عنه لا يذكرها ، والا طلب منه قدرها من المال له بال يسمى عندهم بالبشرارة وسلمها له او ما طله فيها ويعمل كل جهده في تهريبها وفي طلب الشهادة منه عليها فاذا لم يمكنه كل ذلك من اخفائها عنه ردها له بدون تبع اذا كان لها ويدون الغلة التي استغلها اذا لم يقع عليها احد حتى مضت عليها الاعواام اقتسمها مع مقدمهم وهو المعروف عندهم بشيخ القبيلة ويبعيت سجية لهم حى صاروا يتحاسدون عليها ويختصمون ويستر بعضهم على بعض لما تداول عندهم خوفا من الافشاء وجعلوها من مالهم الخاص والشيخ الذي هو المقدم يدعىها لنفسه مما جرى عندهم من العرف من ان الغالة للمقدم عليهم فهو لاء يجب على كل من بسط الله يده على الارض ان يتکلم بانواع التعذيرات وان يفرمهم ما اخذوا وما استغلوا وما عطلا حتى يرتدعوا عن هذا العمل الفظيع والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

تنبيه اذا كان الانسان معروفا مشهورا بعدم التعدي وعدم اکل اموال الناس فرفعه شخص لجائز يتجاوز الحد فيه ويفرم ما لا يجب عليه فالذى به العمل ان الشاكى يفرم للمشكو به ما غرم كما في الواقع عن ابن لب وهذا ان كان الشاكى ظالما كما هو الموضوع واما ان كان مظلوما لا

صل الى حقه الا بالشكوى لظالم العذير فلا شيء عليه والحكام اليوم محمولون على الجور من التسولي بتصرف قي عند قول ح وهل يضمن شاكه لم فرم الغ ما نصه قال الخطاب وانظر لو شكا رجلا لظالم العذير لا بوقى قتل النفس فضرب المشكو حتى مات فهل يلزم الشاكى شيء اولا قال بعضهم عليه دنه كمن فعل به ما يتذرع رجوعه وينبغي ان ذلك حيث تذرع القصاص من الظالم فتدبر قلت وينبغي ايضا ان يقيد بما اذا كان الشاكى ظالما لما علم من قول التسولي آنفا تأمل

قال

وَإِنْ إِلَى ذِي الظُّلْمِ غَيْرُهُ دَفَعْ مَالًا قَرْبَ السَّبَلِ مِنْ شَاءٍ أَتَبْعَ وَإِنْ يَبْدَا دَافِعًا بِالغَرْمِ كَانَ قَرَارُهُ عَلَى ذِي الظُّلْمِ

يعنى ان من دفع مال شخص لظالم العذير بدون اكراد سواء كان وديعة عنده او لا او دل ظالما عليه فرب المال مخير بين اتباع الظالم وأخذ ما له منه او الدافع لظالم فاذا رجع على الدافع غرم له القيمة او المثل ورجع الدافع على الظالم بما غرم وهذا معنى قوله كان قراره على ذي الظالم اي رجوعه على الظالم خ في الوديعة وتضمن بسعيه بها لصادره الدردري اي الظالم صادره ليأخذها وكذا ان دل عاليها كمن دل لصال على مال فانه يضمن

قال

وَضَامِنُ الْمَضْغُوطِ بِاللَّهِ وَالِ يَرْجِعُ إِنْ ضَمِنَ عَنْ سُؤَالِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَقْسِيمِ ابْتِدَاءٍ فَلَمَّا يَرْجِعَ بِمَا أَدَاءَ

المضغوط المفتق عليه قال في القاموس الضغطة بالضم الضيق والاكراد والسدde يعني ان من اكرد على بيع شيء او شرائه او اعطاء بدون موحبه شرعى بخوف قتل او ثرب او سجن او صفع لذى مرؤه بمثلا او اخذ مال او قتل ولد وضمه احد بالتوالى اي الدفع عنه فانه يرجع عليه بما دفع ان ساله الضمان والا بان لم ساله بل ابتدأه من نفسه فلارجوع اذ من حجة المضغوط يقول له او تركتنى لخلقت نفسى بدون دفع شيء وني نوازل ماذونة ان كانت الحمالة باذن المضغوط فغرم الحميل رجع عليه وان تحمل عنه بغير اذنه فلا رجوع له عليه وهذا الذي لاينبغي العدول عنه لان اذن الغريم في الحمالة وطلبه لها التزام لما يؤده الحميل

عنه بخلاف لو ضمن بغير اذنه فهذا متبرع بفكه وبما اصابه من اجله اه
من التاودي التسولي لو اكره رجلا على ان يفرم عن أخيه الفائض
مala فباع الرجل شيئاً من ممتلكات أخيه فالبيع نافذ كما في الاستحقاق من
المعيار في رجل اكرهه السلطان على ان يفرم مala عن أخيه فباع ممتلكاته
وممتلكات أخيه ان البيع نافذ ويرجع على أخيه بما غرمته قلت وعليه فلو
أخذ السلطان رجلا بماليه أو في جنابه اتهم بها فهو فاخذت جماعة
بسبيبه فباعوا املاكه على وجه السداد لاداء ما اخذوا به فالبيع لازم له
فتأمله

وما مر عن المعيار نحوه له في الوصايا منه ايضاً في وصي اخذ
بسبيبه محجوره حتى ادى مالا فان ذلك يكون في مال المحجور ومثله في
الاقضية منه

قال :

**وَوُزِّعْتَ عَلَى الْجَمِيعِ الظَّلْمَةُ إِنْ عَمَّ ذَا وَذَلِكَ ظُلْمُ الظَّلْمَةِ
وَإِنْ يَكُنْ خُصْ بِظُلْمِ الظَّالِمِ فَأَخْذُ غَيْرِهِ مِنَ الظَّالِمِ**

يعني ان الفرم الذي يقع ظلماً من الحكام او من العصابة التي لا تنتهي
الاحكام او من قطاع الطريق على اهل قرية او بادية او سفار توزع على
الجميع ان عمهم ظلم الظلمة حيث لم يقصدوا معيناً ، وان يكن خص بعض
او فرد فأخذ غيره ودخوله معه في الفرامة من الظلم

ففي قي عند قول خ (ثم ان تلف بعضه فيينكم الا ان يتميز) في باب
الوديعة قال شيخنا يؤخذ من هذا ان المركب اذا وسقت بطعام لجماعة
غير شركاء واخذ ظالم منه شيئاً فان كان الطعام مخلوطاً ببعضه على بعض
فما اخذ مصيته من الجميع نقسم بينهم على حسب اموالهم واما اذا كان
غير مخلوط بعضه البعض بل كان طعام كل واحد متميزاً على حده فما اخذ
مصيته من ربها واما ما جعل ظلماً على المركب بتمامها فيوزع على جميع
ما فيها كان هناك اختلاط ام لا كالمجعل على القافية

قال

**وَآخْذُ مِنْ كُلِّ مَالِ خَافِقٍ قِسْطَ الْمُدَارَاتِ فَغَيْرُ حَافِقٍ
وَمَنْ نَهَىٰ عَنِ الْفَدَاءِ اذْ رَجَا خَلاصَ مَالِهِ فَلَمْ يَحْرِجا**

خائف فاعل لأخذ يقرأ مكتوباً لضرورة النظم ليوافق حائفل المجرور
باضافته لغير وقسط مفعول للأخذ والجيف الظلم والجور ، قال تعالى
ام سخافون ان يحييف الله عليهم ورسوله

يعني ان الخائف الآخذ من كل مال له او لغيره قسط المداراة اي
مقداراً على حسب المال من القلة والكثرة ودفعه للظالم الذي لا قدرة على
رده بالسطوة فغير ظالم بل فعل صواباً وسواء كان صاحب المال حاضراً
او غائباً لأنها مصلحة دفعت عنه الضرر ارتکاباً للأخف ومن حضر ونهى عن
ال福德 رجاء لخلاص ماله بدون دفع ذلك القسط فلا يجبر بل ترك هو
و شأنه اذا تميز عن الدافعين عند ذلك الظالم والا يلزمه

قال :

وَكُلُّ ذِي تَأْوِيلٍ لَا يَضْمُنُ فِي حِرْبِهِ مَا أَتَلَفَّهُ الْفِتَنُ

يعني ان المتأول في حربه لا يضمن ما اتلف من نفس او مال بخلاف
الباغي غير المتأول كما سينص عليه والدليل على الباغي المتأول لا يضمن
 فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقد اهدروا الدماء التي كانت في
حروبهم ومن المعلوم انهم كانوا متأولين فيها فدل ذلك على عدم الضمان كما
في قي خ (ولم يضمن متأول اتلف نفساً او مالاً ومضى حكم قاضيه وحدا
اتهماً) (بن) اي اتف كلما او بعضاً فلا دية عليه لنفس او طرف ولا يقتضي
منه بعد اتفاقه عن البغي والدخول تحت طاعة الامام ولا يضمن مهر فرج
استولى عليه حال خروجه والحق به الولد ولا حد عليه لازمه متأول

قال :

وَمَنْ عَلَىٰ مَايَوَنَسِيٌّ قَدْ بَغَىٌ فَضَامِنُ مَا أَتَرَقَتْ نَارُ الْوَغْيِ

هذا مفهوم البيت الذي قبله يعني ان الباغي على النفس والمال غير
المتأول ضامن لكل ما احرقت نار الحرب التي اضرمتها لعداه وعدم عنده
فيضمن النفس والجرح والاطراف ويرد المال ان كان قائماً والا فالقيمة
ان كان مقوماً والمثل ان كان مثلياً حاوض من المعاند النفس والمال)

قال

وَمُطْلَقاً يَأْخُذُ ذُو الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ وَلَوْ مِنْ الْمُبْتَدَاعِ

يعني ان ما ضاع زمن الفتنة ووجده صاحبه اخذه مطلقاً سواء كان في حرب التأويل ام لا وجده في يد غانمه او المبتاع وهو يرجع على البائع.

قال

وَمَا بِهِ الْيَوْمِ تُدَارِي الْعَرَبُ
فَهُوَ عَلَى الْمَالِ خُصُوصاً يُضَرَّبُ
إِلَّا إِذَا خَيْفَ عَلَى الْبَيْتِ وَتِ
أَوْ الرِّجَـالِ سُطُوهَ الْلُّصُوتِ
كَذِي الْكَبِيرِ قَالَهُ مَسْتَظْهِرًا
وَغَرْمٌ مَنْ لَهُ صَرَاحٌ صَغْرَاً
وَهِيَ عَلَى الْأَنْهَامِ فِي الْقَوَافِلِ
إِذْ تَغُرُّ دَا يُفْضِي لِكَشْفِ مَاعِلاً
وَابْنُ أَبِي زِيدٍ بِذَاكَ عَلَّا

اللصوت بالباء لغة في اللصوص يعني ان الذي تداري به العرب اليوم وهو زمن المعنف رحمة الله وهم عصابة عرفوا بالعداء لهم سطوة ولم تناهم الاحكام يقصدون الحي لأخذ امواله وسلب ذخائره واذا تعرض لهم قتلواه على وجه تتعذر الاغاثة منهم فمجئهم ينزاهم ذلك الحي ويكرههم ويدفع لهم قسطاً يداريهم به والفسط المذكور يضرب على حسب المال من القلة والكثرة حيث قصد الظالم المال فقط والا باي ثمن قصدت البيوت او الرجال فعليها ويستوي فيها حينئذ القوي والضعف ولا ينظر لقلة مال ولا كثرة ، ولذا قال وغرم من له مراح صغراً كذبي الكبير البيت وهي على لاحمال اي واذا قصد الظالم القوافل يضرب الفسط على عدد الاحمال ولا ينظر لما عليها ولا نذكر ستراما عليهم لأن بعض الاحمال او اطلع عليهم العدو لما اخذ فيها فداء او لم يرض الا بالكثير ولذا قال اذ غير ذا يغضري لكشف ما علا اي غير هذا التقسيم يودي لكشف ما علا ثمنه وكثير ويكثر الهرج وتکبر المفادة بهذه العلة علله ابن أبي زيد رضي الله عنه وقد مر آنفاً عن قي واما ما جعل ظلماً على المركب بتمامها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط ام لا كالمجحول على القافية انظره عند قول المصنف وزعمت على الجميع المظلمة في شرح العمل الفاسي ما نصه اذا قسمت الزطاطة على اهل الرفة فانها تقسم بالتساوي على الاحمال وان كانت مختلفة القيمة فمن له حمل فيه عشر او اقل ونحوها وآخر فيها الف دينار مثلاً ان حصة كل في الزطاطة سواء لانه ظلم اشطر اليه فيرجعون على بعضهم باعتبار الدواب لا بما حملت

قال :

وَلَمْ يَجُزْ مِنْ مَالِ مِنْ تَيَّمَّا اخْذُ الضِّيَافَةِ وَمَا لَهَا أَنْتَمِي

يعني انه لا يجوز لا ولیاء الایتم اذا نزل بهم ضيف ان يكرمه من مال الایتم وما انتمى لها كالاعانة لعابر السبيل او يحمله على دواب الایتم المرحلة والمرحاتين الى غير ذلك من انواع البر فلا يجوز فعله من مالهم لأنهم ليسوا من اهل التبرع وان مال المحجور لا يجوز صرفه الا في مقابل مثله او احسن منه وقد مر في نوازل الحجر

اذ لا يحل مال من قد حgra الا باخذ عوض لا يزدرى

قال

ذُو الشَّكَّ مَمَّا مَلَكَ اللَّصُوصُ
بِيَانَهُ هُلْ الْحَلَالُ الْبَيِّنُ
فَذَا الْأَخِيرِ مَذَهَبُ الْأَكِيَاسِ
وَمَالَهُمْ كَالْفَيْءُ وَهُوَ الْأَعْرَفُ وَقِيلَ مَضْرِفُ الزَّكَاةِ يُضَرَّفُ

يعني ان المال الذي ملكه اللصوص المستفردون الذمة ولم تعرف اربابه وشك فيه هل من مالهم الخالص او ما اخذوه حال تلصصهم قبل ان يأتوا تائين او القدرة عليهم تعارض النصوص بين الحل والحرمة في اخذه منهم بمسوغ كالارث او الهبة او بالبيع والشراء عليهم بيانه اي من هذا التعارض هل الحال ما جهل اصله او ما عرف اصله . فمن قال بالاول حوره وبالثاني لا قال في مرافقي السعود

وتتس الطرق من نصين تعارضا في متشابهين

فالاخير الذي هو الحال ما عرف اصله مذهب الاكياس اي العقلاء والمراد بهم المتورعون وذلك اولى وهو ما جهل اصله او فنق بالعامة لان الدين سر قال الشيخ زروق الحال ما جهل اصله وقيل ما علم اصله واسل اصله وهذا صعب جدا والارجع الاول لانه الاشبه بيسر الدين كما في كون ومالهم كالفيء اي ان المعروف من المذهب مال هؤلاء المتاصبين المفترقين الذمة حكمه حكم الفيء عرف في جميع منافع المسلمين وقيل

يصرف للإصالات الثمانية المذكورين في آية إنما الصدقات للمفراء الآلة
ولبعض العلماء

مستغرق الذمة ماله حلال للMuslimin كلهم كالغيء قال

واللدسوقي في باب الفريم اعلم ان من اكثر ماله حلال واقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والاكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لاصبع القائل بحرمة ذلك واما من اكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والاكل من ماله وهو المعتمد خلافا لاصبع الحرم لذلك واما من كان كل ماله حرام وهو المزادبمستفرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومداينته ومنع من التصرف المالي وغيره خلافا لمن قال انه مثل من احاط الدين بما له فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي وسبيل مايه اذا لم يمكن رده لارباه سبيل الصدقة على الفقراء ليس الا وفي يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القنطر وسد الشغور واختلف اذا انزع منه ليصرف في صالح المسلمين هل يترك منه شيء اولا والمعتمد انه ترك له منه ما يسد جوعته ويستر عورته فقط ولكنون لما اتى بهذا التفصين بزيادة اوضح قال ولبعضهم

وشبهه من مرتش او غاصب وعدة الوجوه والوصفات فاعمل به ولا تكون مذموما ثلاثة نجوت من مكرهه جوز ولا تستثن منه حالا وهوقياس عند كل عالم اخذا بالاستحسان والتزاهة وذا شذوذ ماله من مبتغ عليه فاحفظ حكمه يا طالب واصبع بالمنع والمأثم او غرفت ذمته على التمام وقيل بالعكس فخذ وفاق فجرائم وعكشه في الهبة يعنيه فامنع ولا تبال فليس فيه عنده من مقتى وابن حبيب سره مكتنون من غير تخمين ولا التباس

سائلا عن حكم مال الفاصل وما جرى فيه من الخلاف فهاكه مهذبا منظوما فليس يخلو الامر من وجوه فان يكن غالبه الحالا هذا هو المحكى لابن القاسم ولابن وهب فيه بالكرابة وقيل بالمنع وذا لا صبع وان تكون جميعه عين الحرام فقال بالكرابة ابن القاسم وان يكن جميعه عين الحرام فقيل من نوع على الاطلاق وقيل ان تعامله بالمال وقيل ان عامله بالمال وغير عين المال جوز مطلقا هذا الذي قد قاله سحنون لخصه من قوله ابن شاس

قال :

وَلَا يَجُوزُ لِعَرُوْسِ الظَّالِمِ قَبُولُ مَا أَهْدَى مِنَ الظَّالِمِ
وَإِنْ تُرِدْ مِنْهُ الطَّلاقَ وَأَبَى فَأَكْلُهَا مِمَّا لَدَيْهِ كَانَتِهَا

قبول فاعل يجوز والعروس الزوجة يعني انه لا يجوز لزوجة العاصب ان تقبل منه الهبة من المال الذي ظلمه ولا الاكل منه ويجب عليها حينئذ ان تطلب طلاقها منه فان لم تجد حيلة تخلص نفسها منه ككونه لا تناه الاحكام وابى الطلاق فاكلها عند عدم الحيلة في الخلاص منه كالهباء اي العدم بان لا اثم عليها في ذلك

ففي التسلوي ان الزوج اذا طرا عليه كثرة الحلف بالإيمان واستغراق ذمته لا يلزمها ان تقييم معه على ان يطعمها من حرام مع وجود الاحكام ولعل ما في البرزلي من ان المرأة الصالحة تكون عند ذوي الفضوليات في الاموال تسأله طلاق نفسها فان ابى اكلت من ماله ولا حرج محله اذا فقدت الاحكام والا فهي مكلفة بترك الحرام لأن اكل المقصوب مع العلم به غصب والله اعلم

قال

وَمَنْ يَشْبَهُ مِنْ ظَالِمِ الْأَغْرَابِ أَمْوَالُهُ مَجْهُولَةُ الْأَرْبَابِ
نُزِعَ مَا يِسِدِهِ لِلْفَقَرَاءِ إِلَّا قَمِيصًا سَوَاتِيهِ سَرَّا
وَقَيْلَ مَا يِسِدِهِ يُقَوْمُ عَلَيْهِ أَيْ شَيْئًا فَشَيْئًا يُغَرَّمُ
فَالْتَّرْكُ أَوْنَى إِذْ بِهِ يُوَلَّفُ

الاعراب بفتح المهمزة وتعريفه للعهد الذكري اي الاعراب الفصواب المذكورون في قوله وما به اليوم تداري العرب اذا اتي احدهم تائب الحال ان امواله التي نبهما حال تلصصه مجهولة الارباب بان لم تعرف اصحابها فتفقد توبته ويترك حيث لم يقتل نفسها

واما الاموال التي يسده فذكر فيها ثلاثة اقوال الاول تنزع منه وتصرف للقراء ولا يترك له منها شيء سوى قميص واحد ستر به عورته وما يسد جوعة يومه وهو الراجع الثاني قبل تقوم عليه ويفرمها

بالتدريج شيئاً فشيئاً ويفتات منها ويلبس الثالث هو ما اشار اليه بقول قال وحيث الفرماء البت اي قال المصنف اختياراً من عند نفسه لانه مجتهد ترجيع حيث لا تعرف الفرماء تركه اولى تاليها له اثلاً يرجع للشخص ان اضر به الفقر ارتکاباً لاحف الضررين ومفهوم محبولة الارباب انها علمت لأخذت منه وردت اليهم فولا واحداً ولو لورثتهم

وبالاول قال في ورجحه نقلنا من تقرير شيخه العدوبي . وقد مر آنفاً عند قوله ذو الشك مما ملك اللصوص راجعه ان ثئت

نوائل الاجارة

قال

مَنْ آجَرُوا عَلَىٰ مُهِيمٍ شَامِلٍ لِزَعْمُهُمْ بِالْعَهْدِ أَجْرُ الْعَامِلِ فَيُبَخِّرُ الْأَيِّ عَلَى الدُّخُولِ وَدَفْعَ قِسْطِهِ مِنَ الْمُنْخَوْلِ

يعني اذا آجر رجل او جمع كرؤساء البلد او القرية او الحي على امر مهم شامل نفعه للعموم لزم بمجرد العقد الحاضر والذى لم يحضر ومن ابى عن الدخول ودفع القسط يجبر والمنحول من النحلة وهي العطية لذلك القسط الراجع نفعه على اهل ذلك البلد او الحي او القافلة قال في التكميل

(وكل من نفع غيراً بعمل او مال ان بأمر او لا قد حصل) (ولا غنى عنه لربه اذا : يفرض اجرة عليه اخذنا) ، وكذا يلزم دفع ما وجب عليه سواء علم به او لم يعلمه الا وقت طلب القسط امر به او لم يأمر حيث حصل له النفع بذلك العمل

قال

وَمَنْ لِشَخْصٍ بِكَتَمِرٍ آجَرَا وَأَنْقَلَا إِلَىٰ مَحْلٍ آخَرَا فَمَا لِأَخْذِهِ هُنَالِكُ حَاجِرُ إِذَا رَضِيَ بِدَفْعَهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنْ أَبَى وَالْعَوْدُ لَنِسْ مُنْكِنَا وَقِيمَةُ التَّمَرِ مِنَ الْحَرَامِ لِأَنَّهَا كَالْبَيْعِ لِلطَّعَامِ

وَالْبَيْعُ لِطَعَامٍ قَبْلَ الْقَبْضِ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَرْضٍ

يعني ان من اجر شخصا بطعم ربوبي وهو المراد بقوله بكتير واتعلما اي الاجير والمستاجر الى بلد آخر فاذا رضي المستاجر بدفع ذلك المعلوم للاجر بذلك البلد المنقول اليه ولو بشراء عند انقضاء الاجل فالامر ظاهر والا كان امتنع من الدفع الا بالارض الذي عقدت فيها الاجارة لسيره هناك فبعد العود يخلصه ان امكن والا بأن لم يمكن العود فيعطي للاجر قيمة العمل وهي احرة المثل ولا يصح ان يعطيه قيمة الطعام في تلك البلدة لانه بع للطعم قبل قبضه وهو من نوع شرعا قوله والبيع للطعم البيت لابن عاصم ضمنه للبيان والتقوية والاستدلال على قاعده

وَوَاضِعُ مَيْرًا بَيْتِ غَيْرِهِ يَلْزُمُهُ أَجْرٌ مَحْلٍ مَيْرِهِ

ميرا مفعول لواضع واجر فاعل يلزم يعني ان من اباع طعاما وخرنه عند الغير تلزمها اجرة المحل الذي خزن فيه ميرته فقط لا المنزل كله الا اذا توقف حفظه على قفل المحل باجمعه

خ في باب الوديعة (وليس له الاخذ منها من قلمه بمثلا ولا اجرة حفظها بخلاف محلها) الدردير لأن حفظها نوع من الجاد وهو لا يؤخذ عليه اجرة كالقرض والضمان ان لم يسترطها او يجريها عرف في بخلاف محلها اي الكائن فيه فقط من المنزل او الحانوت كان ملكا للمودع او بالكراء فله اجرته اي ما لم يشترط المودع بالكسر عدمه او يجر العرف بعدمه

قال

وَالْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَجِيرُ إِنْ ذَهَبَ شَيْئًا هُمَا فَجَاءَ لَا عَلَى الْطَّلَبِ فَأَجْرُهُ لِلْجَائِلِينِ يَلْزَمُ وَمَا عَلَى الْمَالِكِ مِنْهُ مَغْرُومٌ

يعني ان من اكتري او اسعار دابة مثلا وضلت تلك الدابة فجاء على طلبها فاجرة المجعل على المكتري او المستجير لا على المالك لانه صنع معروف ومن فعل معروفا لا يفرم وكذلك البشاره على المكتري والمستجير وهي في الحقيقة جعلا بجوز فيها ما يجوز في الجعل ويحرم

فيها ما يحرم فيه فيجوز اخذها بشرطين الاول تقدم الالتزام على وجود الشيء والثاني جهل مكان الضائع ، فمن وجد الضائع او علم مكانه س جاء الى ربه يطلب منه الشارة على رده او على الدلالة على مكانه فلا جعل له وفي نوازل الاجارة من المعيار ما نصه هذا الذي يعمل الناس من النداء على التليفة فيقولون من دلنا فله كذا ويكون قد اخذه رجل فطلب ما سمي له فلا شيء له لانه كان واجبا عليه ان يخبره فتركه لأخباره عداء منه التوضيح ، قال ابن الحاجب من وجد آبقا او ضالا او ثيابا فلا يجوز له الجعل على رده ولا على ان يدلله على مكانه بل ذلك واجب عليه ثم قال فالمازري وان اتي رجل عرف موضع الآبق الى ربه فقال اعطيه دينارا وانا اطلبك او انا اخربك بمكانه فان كان مل لا يطلب الآبق فلا شيء له باتفاق وان كان من يطلبهم فقولان قيل له المسمى وقيل لا شيء له لانه عليه ان يخبره وان يرده عليه ان وجده ويأتيه به ولا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك والصواب لا شيء له الا ان تكون سافر ليخبره بذلك لا شغل له غيره فيكون له اجر تعبه بعدره هذا معنى كلامه منه قال ناظم العمل

وخذ بشارة بجمل جعلا قبل الوجود والمكان جهلا

قال

**وَلَا يُجْعَلُ عَلَى الْمُجْنَوْنِ إِلَّا كَثِيرٌ أَلْبُرُهُ لِلْجُنُونِ
إِنْ يَأْتِيهِ وَدِكْرُهُ تَعَالَى رَقَى وَفِي الْأُجْرَةِ مَا تَغَالَ**

يعني انه لا يجعل على المجنون الا من توفرت فيه ثلاثة شروط الاول شهرة المجعل بأنه كثيرا ما يحصل بتسلبه البرء ، الثاني الرقيبا باسمائه تعالى قال في الرسالة ، ولا بأس بالاكتفاء والرقى بكتاب الله تعالى وبالكلام الطيب ابو الحسن وهو العربي المفهم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت السافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يعادر سعما اي لا يترك ولا يرقى بالبهمات وهي الاسماء المعجمة العدوى والحاصل ان الرقية لا بد لها من شروط كما افاده القسطلاني ان تكون بكلام الله او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من

امر الناس القديم الثالث لم يتفاوت في الاجرة بان يطلب فوق المعتاد الدردري عند قول ح (وفي شرط منفعة الجاعل قوله) ما نصه ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من شخص ولا على حل سحر ولا حل مربوط لانه لا يعلم حقيقة ذلك في ثم ان هذا التعليل يقتضي انه اذا تكرر النفع من ذلك العامل وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجعل على ما ذكر وبه افتى ابن عرفة وقى ذلك بما اذا كانت الرقىاء عربية او عجيبة معروفة المعنى من عدل ولو اجمالا لئلا تكون الفاظها مكفرة وعن الامام المازري ما نصه وجميع الرقى عندنا جائزة اذا كانت بكتاب الله عن وجىء ذكر الله وينهى عنها بالكلام الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفر ثم قال وقد وقع في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة وهذا تأوله اهل العلم على انه لم يرد به نفي الرقى عما سواهما ، لكن المراد به لا رقية احق واولى من العين والحملة من الرهونى وعنه ايضا ما نصه (تتمته) يؤخذ مما تقدم بالاخرى ما يأخذ العرافون الكذابون ومن ضاهفهم وقد عممت البلوى بذلك في هذه الازمنة وصار الناس يهرعون اليهم من كل جانب فتنصب المرأة نفسها في دارها لتخبر كل من يأتيها عن مقصوده من المفيبات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الاسواق وغيرها فيضرب خباءه ويجعل بين يديه اوراقا ولوحا يضرب فيه الخط لكل من يأتيه فيبحث عن سرقة او عن مرضه هل مرضه سالم اولا ونحو ذلك فان الله وانا اليه راجعون على ظهور البدع وضياع السنن وشهر المذاكر دون تغيير على توال الزمن قلت ومثل هذا ما يقع كثيرا لبعض الجهلة في استعمال حساب ابي عشر الفلكي واعتماده واستعمال قرعة الطيور وغير ذلك مما يتکثرون به للوصول الى علم المفيبات او الامراض في زعمهم فكل هذا محرم شرعا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدتون احيانا بالشيء يكون حقا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في اذن ولية قر الدجاجة فيخالطون فيها اكثر من مائة تذبة منه بلفظه وقد ورد النهي عن ذلك من طرق منها ما اخرجه ابو داود والترمذى والنسيانى وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وعزاه في الجمع الصغير للإمام احمد فقط

ففي تبصرة الاخوان بسنة الرسول والقرآن ما نصه

كذب الكهانة بلا حقائق
وكلها محرم بالشرع
مصدقاً كفر لا خلافاً
وقرعة الطيور في الإبانة
وفتح مصحف لأخذ الفال
وان مواضياً على العبادة
نص على ذا كله الإعلام
من الكهانة وفعاليها كبير

ما أضل أكثر الخلائق
وهي كثيرة بكل قطر
وفي الحديث من اتى عرافاً
فالرمل وهو أقبح الكهانة
وقرعة النساء والرجال
فاعلها محرم الشهادة
 وكل ما اكتسبه حرام
وهكذا الجرم الكبير والصغير

وفي ارشاد العباد الى سبيل الرشاد ، للشيخ زين الدين المليباري
ما نصه (تنبية) الكهانة هي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان
وادعاء الفيسب و Zum أن الجن تخبره **والعرفة** هي ادعاء معرفة السارق
ومكان الصالة **والطير** هي التساؤم بالشيء **والتنجيم** هو ادعاء المنجم
معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر والسيول وهبوب
الريح وتغيير الاسفار ونحو ذلك وهو يزعم انه يدرك ذلك بسير الكواكب
لا قترانها وافتراها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استثنى الله تعالى
به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي
ذلك الى الكفر **والسحر** تخيل يؤثر في الابدان بالأمراض والجنون
والموت فكل ما ذكر حرام اجمعاعاً بل هو من الكبائر اتفاقاً يكفر في بعض
الاحوال وقال الشافعي ان القتل بالسحر يوجب القصاص على من قتل
به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان الساحر يقتل مطلقاً اذا علم انه
ساحر باقراره او ببينة تشهد انه ساحر ويصفونه بصفة يعلم انه ساحر
ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب عنه وسئل ابو حنيفة لم لم يكن
الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع تفريه السعي
في الارض بالفساد ومن كان كذلك يقتل مطلقاً ، وروي ان امرأة اتت
عائشة رضي الله عنها فقالت انا ساحرة هل لي من توبة قالت وما
سحرك فقالت سرت الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت اطّلب على
السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فابي ف قالا
لي اذهبني بفولي على ذلك الرماد فذهبت لا بول فنكرت في نفسي فقلت
لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ماذا رأيت لما فعلت فقلت
ما رأيت شيئاً فقالا لي فانقي انه ولا تفعلي فابي ف قالا لي اذهبني فاعلي
فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارساً مقنعاً بالحديد قد خرج من فرجي
فصعد الى السماء فجئتهما فأخبرتهما فقالا ذاك ايمانك خرج منك وقد
احسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين بشيء فتصوريه في وهمك

الا كان فصورت في نفسي حبا من حنطة فإذا أنا بحب فقلت اسرع
فانزوع فخرج من ساعته سبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخر
وأنا لا اريد شيئاً أصوره في نفسي الاحصل فقالت عائشة رضي الله
عنها ليس لك نوبة

وروى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه اجتبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتواي يوم
الرمح وتذف المحدث الفاقلات المؤمنات والنسائي عنه من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فهد اشرك ومن تعلق بشيء يوكل
اليه اي من علق على نفسه الحروز والعوذ بوكال اليه

قال

وَتَارِكٌ عَبْدًا لَدَى نَجَّارٍ أَحَدُهُمْ عَلَيْهِ دُوْ أَسْتِشَجَّ اِرْ
إِذَا عَنِ الْعَبْدِ الْأَجِيرِ ذَهَبَ وَذَهَبَتْ رِفْقَتُهُ أَيْدِي سَبَا
صَنِيمَهُ الْأَجِيرِ وَالذِي مَعَهُ إِذْ كَلَّهُمْ تَرَكَهُ بِمُضِيَّهِ

وتارك بالرفع وبالتنوين اسم فاعل وبعد مفعوله والاجر فاعل
لجعل محلوف يفسره ما بعده ورفقه فاعل ذهبته وايدي سبا متفرقين.
العاموس تغروا ايدي سبا وايدي سبا يعني ان من اجر عبدا لشخص
لا مفهوم له جر ولا عبد بل اجر كذلك واسما الذئنة وقعت ذلك

وسافر ذلك المستاجر والاجر مع رفقة في مفارقة فحصل للعبد
ناخير فذهبت تلك الرفة متفرقة من غير ان طلبها بفتيش فهلك ضمن
الدبة في الحر والقيمة في العبد جميع الرفقة لا المجر فقط وهو معنى
قوله ضمنه الاجير الذي معه البيت لكونهم كلهم تركوه في مضيعة
وهذا من افراد ترك تخلص مستهلك مع القدرة اذ او طلبوه حتى عجزوا
او حافوا بطلبها هلاكم لاما لهم والمسافة طويلة فلا ضمان ارتکابا
لاخف الفررين ففي فتاوى عليش ما قواكم في جماعة مسافرين
في مفارقة فيها مسافة خمسة ايام لا ماء بها ومعهم ماء زائد على حاجتهم
فقام احدهم فتركوه نائماً وذهبوا عنه من غير تفتش عليه ولا تخلف
احد منهم بما وراحلة حتى يستيقظ ويأخذهم معه ثم مر قائلة اخرى
فوجدت الرجل ميتاً من العطش فهل تلزم الدية رفقته التي تركته في

اموالها او على عاقلتها اولا يلزمهم شيء افيدوا الجواب فاجب بما نصه
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله تلزم دينه رفقته ان تعمدت
تركه وعلى عاقلتها ان تأولت قال في الارشاد من امكنته انقاد مسلم او مال
من مهلكة فلم يفعل ضمن كاتلافه عمدا او خطأ انظر تمامه ان شئت
وللدسوقي عند قول خليل (كترك تخلص مستهلك من نفس او مال) ما
نصه انه اذا ترك تخلص المال مع قدرته على خلاصه بجاهه او ماله
حتى ضاع ذلك المال على ربه فانه ضمن له قيمة ذلك المال ان كان معلوما
ومثله ان كان مثليا واما اذا ترك تخلص النفس حتى قتلت فانه ي ضمن
الديبة في ماله ان ترك التخلص عمدا وعلى عاقلته ان تركه متأولا ولا
قتل به ولو ترك التخلص عمدا هذا مذهب المدونة وحکى عياض عن
مالك انه قتل به قال الا بي في شرح مسلم ما زال الشیوخ ينكرون حکایته
عن مالک ويقولون انه خلاف المدونة فقله ح وفي التوضیح عن اللخمي انه
خرج ذلك على الخلاف فيما تعمد الزور في شهادته حتى قتل المشهود
عليه قال فقد قيل بقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه

قال

**لَيْسَ عَلَىٰ مُعْلِّمِ الصَّبَيْرَانِ تَعْلِيمُهُمْ شَيْئًا سَوَىٰ الْقُرْآنِ
وَوَاجِبٌ تَعْلِيمُ خَطِيْرِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ لَا تَجْوِيْدُهُ وَهُوَ حَسْنٌ**

يعني انه لا يطلب من معلم الصبيان على وجه الوجوب الا شيئاً.
تعليمهم القرآن قراءة وكتابة واداء والثاني الخط الحسن وما عدا ذلك
ننذر لا يجب عليه تعليمهم التجويد اي اقراراً لهم الكتب المقررة في هذا
الفن وهو حسن اي مستحب تكون ابن سحنون وينبغي ان يعلمهون
اعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن
القراءة بالتنزيل واحكام الوضوء والصلوة وفرائضها وسننها وصلوة
الجناز ودعائهما وصلوة الاستسقاء والخشوف ابن عرفة محمل قوله
عندی اعراب القرآن انه تعليمه معربا احتراماً من اللحن واعراب النحو
معذراً وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا الا من
شهر بتعلمه وهذا في المعلم بالاجرة كما هو الموضوع

قال

وَبَرَضَا الْوَلَىٰ يَسْتَنِيبُ سَوَاهُ مَنْ لِحَاجَةٍ يَغِيْبُ

فاعل يستنبط من وسواه مفعوله يعني انه يجوز لعلم الصبيان ان يتوب غيره في مقام التعليم وقت غيابه لقضاء حاجة وهو مقيد بما اذا علم ولـي الصبي بالمخلف ورضي به وان لا يكرر غيابه كونه قال ابن عرفة واتخاذـه بعضـهم يمـلـي عـلـى بـعـض حـسـن وـلا يـجـوز بـعـثـهـمـ فـي حـوـانـجـهـ وـلا يـنـبـغـي اـن يـتـشـاغـلـ عـن تـعـلـيمـهـ بـشـيءـ وـان نـزـلـ بـه ضـرـورـةـ اـسـتـنـابـ مـثـلـهـ فـيـماـ قـرـبـ قـالـ سـحـنـونـ وـلـنـ اـسـتـؤـجـرـ عـلـى تـعـلـيمـ صـبـيـانـ تـعـلـيمـهـ غـيرـهـ مـعـهـ اـنـ لـمـ يـضـرـهـمـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـمـ وـشـرـةـ المـعـنـمـينـ جـائـزـةـ اـنـ كـنـواـ بـمـكـانـ وـاـحـدـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ اـجـودـ تـعـلـيمـاـ مـنـ بـعـضـ لـانـ فـيـهـ رـفـقـاـ بـمـرـضـ بـعـضـهـمـ فـيـقـوـمـ الصـحـيـحـ مـقـامـهـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ عـرـبـيـ القرـاءـةـ وـالـآـخـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـكـهـ لـاـ يـلـحـنـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ قـالـهـ مـالـكـ وـاـبـنـ القـاسـمـ وـعـنـ مـالـكـ لـاـ يـصـلـحـ حـتـىـ يـسـتـوـيـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـاـفـضـلـ لـمـلـعـمـ الـقـرـآنـ عـدـمـ اـخـذـ الـاجـرـ عـلـيـهـ لـانـهـ مـنـ بـيـعـ الدـيـنـ بـالـدـيـنـاـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ عـفـيـ الـحـدـيـثـ (ـ مـنـ عـمـلـ مـنـ هـذـهـ الـاعـمـالـ شـيـئـاـ يـرـيدـ بـهـ عـرـضـاـ مـنـ الـدـيـنـاـ لـمـ يـجـدـ عـرـفـ الـجـنـةـ وـالـفـرـآنـ اـعـاـىـ اـعـمـلـ الـآـخـرـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـالـمـلـيـنـ حـرـمـوـاـ اـخـذـ الـاجـرـ عـلـيـهـ وـاـسـتـدـلـوـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ قـلـ لـاـ اـسـأـلـكـ عـلـيـهـ اـجـراـ الاـمـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ وـمـاـ اـسـأـلـكـ عـلـيـهـ مـنـ اـجـرـ اـنـ اـجـرـيـ الاـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ الـمـقـدـ النـفـيـسـ لـقطـبـ الـعـلـمـاءـ السـيـدـ اـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ مـاـ نـسـهـ سـئـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ اـخـذـ الـاجـرـ عـلـىـ دـرـسـ الـقـرـآنـ اوـ عـلـىـ تـعـلـيمـهـ فـاجـابـ اـنـ ذـلـكـ حـرـامـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـلـمـ هوـ الـمـقـنـدـيـ بـهـ فـيـ جـمـيـعـ الـامـرـوـمـ مـاـ لـمـ يـبـيـنـ لـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ خـاصـ بـهـ وـنـحـنـ مـأ~مـو~رـو~نـ بـا~ب~ي~اه~ فـاتـبـعـرـنـيـ بـحـبـكـمـ اللـهـ وـيـفـرـ لـكـمـ ذـنـوبـكـمـ وـالـحـقـ سـبـحـانـهـ وـتـعـانـيـ يـقـوـلـ لـرـسـوـلـهـ (ـ قـلـ لـاـ اـسـأـلـكـ عـلـيـهـ اـجـراـ الاـمـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ وـمـاـ اـسـأـلـكـ عـلـيـهـ مـنـ اـجـرـ اـنـ اـجـرـيـ الاـ عـلـىـ اللـهـ) وـفـيـ الـحـدـيـثـ (ـ حـقـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ قـارـئـيـ الـقـرـآنـ اـنـ لـاـ تـأـكـلـهـ النـارـ مـاـلـمـ يـكـلـ بـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـ بـهـ مـاـ لـمـ يـدـعـهـ اـلـىـ غـيـرـهـ) وـاـحـلتـ الـاجـرـةـ فـيـ الرـقـيـاـ بـهـ لـاـ غـيـرـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ حـدـيـثـ وـمـاـ يـدـرـيـكـ اـنـهـ رـقـيـاـ ثـمـ قـالـ اـقـسـمـوـاـ لـيـ مـعـكـمـ لـيـبـيـنـ اـهـمـ اـنـ ذـلـكـ فـيـ غـايـةـ مـنـ الـحـلـ نـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـأ~م~و~ر~ بـالـتـبـيـيـنـ قـالـ فـلـوـ كـانـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـقـلـ لـاـ اـسـأـلـكـ عـلـيـهـ اـجـراـ الاـمـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ خـاصـاـ بـهـ لـبـيـنـ لـنـاـ فـانـ الـقـرـآنـ لـمـ يـجـمـلـ بـلـ بـيـنـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ اوـ بـيـنـتـهـ الـسـنـةـ فـانـظـرـ اـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ فـاغـسـلـوـ اـيـدـيـكـ) وـالـيـدـ عـنـ الـعـربـ مـطـلـقاـ اـلـىـ الـعـضـدـ فـبـيـنـ بـقـوـلـهـ اـلـىـ الـمـرـاقـقـ وـقـالـ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقةـ فـاـقـطـعـوـ اـيـدـيـهـمـاـ وـلـمـ يـبـيـنـ فـيـسـتـهـ الـسـنـةـ بـاـنـ ذـلـكـ مـنـ الرـسـغـ وـمـنـ الـسـنـةـ مـاـ بـيـنـتـهـ الـسـنـةـ مـشـلـ تـجـزـيـكـ وـلـاـ تـجـزـيـ غـيـرـكـ فـكـيـفـ لـاـ بـيـنـ لـنـاـ اـمـرـ الـاـخـصـيـةـ وـنـحـنـ مـأ~م~و~ر~ بـا~ب~ي~اه~ وـمـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ اـهـ

اذا تقرر هذا وعام كما ينبغي فيجب على المعلم ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا ينظر الى معاوم ولا طفت اليه فان جاءه شيء من ذلك اخذه على سبيل انه نتوح من الله ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فابن الفقير وابن الغني ومن منعه على حد واحد في التربية والتعليم وهذا الذي ذكر من عدم اخذ الاجرة هو الاولى والارجح واما قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرنا كتاب الله تعالى اخر جه البخاري انما هو لبيان الجواز لما علمت من تصريحات الاحاديث والقرآن واقوال العلماء العاملين واما اخذ الاجرة على تعليم الفقه والاصول والنحو وما الحق بهم فمكروه والجواز في الميراث لانه صنعة وهذا كله ما لم تكن الاجرة من بيت مال المسلمين والا جاز بلا خلاف

قال :

وَيُمْتَعُ الْإِيَّارُ فِي التَّعْلِيمِ وَلَئِنْ مَنْ بَيْنَ الْمَلَيْمِ

يعني انه يمنع للمعلم ان يؤثر في التعليم بعض الصبيان على بعض الا ان يبين لاولياء الصبيان تأثيرهن اراد تأثيره فحينئذ ليس بملام ففيكون نقلًا عن ابن عرفة ويجب عدله بينهم في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين ذلك لوليه في العقد او يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه وفيه ايضا نقلًا عن النفاوي في شرحه على الرسالة اول من جمع الاولاد في المكتب عمر بن الخطاب وامر عامر بن عبدالله الخزاعي ان يلazمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال وكان فيهم البليد والفهم فامر ان يكتب للبليد في اللوح ويلقن الفهم من غير كتب وكان عمر رضي الله عنه يشهدهم على الامور التي يخاف عليها الانقطاع بطول الزمان كالنسب والحبس والولاء فسأله الاولاد ان يشرع لهم التخفيف فأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح الى الضحى العالي ومن صلاة الظهر الى صلاة العصر ويستريحون بقيمة النهار الى ان خرج الى الشام عام فتحها فمكث شهرا ثم انه رجع الى المدينة وقد استوحش الناس منه فخرجو للقاء الصفار على مسيرة يوم وكان ذلك يوم الخميس فباتوا معه ورجع بهم يوم الجمعة فتبعوا في خروجهم ورجوعهم فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين فصار ذلك سنة الى يوم القيمة ودعا بالخير لمن احيا هذه السنة ودعا بضيق الرزق لمن اماتها

ابن عرفة وبطالتهم في الاعياد على العرف وهي في الفطر ثلاثة ايام وكذا في الاضحى سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة

اليوم وبعضاً ولا يجوز أكثر من ذلك الا بأذن أولياء الصبيان قيل له ربما
اهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة قال هذا لا يجوز القابسي ومن هنا
سقطت شهادة اكثر المعلمين لأنهم غير مؤديين ما يجب عليهم الا من عصمه
الله تعالى

قال

وَمَكْمِلٌ حَذَاقَ طِفْلٍ بِحَسَبِ إِكْمَالِهِ إِيَّاهُ فِي الْأَجْرِ رَسْبِ

حذاق مفعول لمكمل ، يعني ان من اجر على تعلم صبي بشرط الحذاق اي الحفظ للقرآن سواء كان كلا او بعضا على حسب ما اتفق عليه بحسب اكماله رسب له الاجر اي ثبت كون ابن حبيب قال مالك يجوز ان سارط المعلم على الحذقة حفظا او نظرا والحدقة حفظا حفظ كل القرآن ونظر اقراءته في المصحف فان نقص تعلم الصبي في احدهما على ما اشتراه فلمعاته من الحذقة بقدر ما تعلم فان لم يستمر الصبي في الحفظ او في القراءة في المصحف فلا شيء لعلمه ويؤدب المعلم على تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تغريده ان لم يحسن

قال

وَجَازَ ضَرْبُهُ الصَّبِيِّ إِنْ عَصَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ بِسُوْطِهِ أَوْ عَصَا

الصبي مفعول للمصدر المضاف لفاعله يعني انه يجوز للمعلم ان يضرب الصبي ان عصا عليه في التعليم ضربا غير مبرح وهو الذي لا شق جلدا ولا يكسر عظاما ولا يشنن لحما كون فينبغي له ان يأخذ معهم بالرفق مهما امكنه فاذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاه واخضطر الى ضربه ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة اسوات شيئا بذلك مثبت عادة السلف رضي الله عنهم فان اخضطر الى زيادة على ذلك فله الى العشرة سعة لكن لا بد ان تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة اشرعية انتي تقام بها الحدود ولا تكون الادب اكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد

قال

وَغَيْرُ مُخْسِنِ لِرَسِيمِ الْمُصْنَفِ بِمَنْصِبِ التَّعْلِيمِ غَيْرُ مُشَحَّفِ وَحِينَثُ لَا يُوجَدُ مِنْ يُخْسِنُ خَفْ تَعْلِيمُ غَيْرِهِ ارْتَكَابًا لِلْأَخْفَ

يعني ان من لا يحسن رسم المصحف العثماني غير مصحف اي ليس معطى مقام التعليم وحيث لا يوجد من يحسنه خف النهي عن تعليمه ارتکابا لاخف الضررین

وَكَاتِبٌ خَلَافُ أَصْلِ الرِّسْمِ لَيْسَ بِمُرْتَدٍ وَبَا بِالْأَثْمِ
باء بالقصر بدون مد للوزن يعني ان الذي يكتب القرآن على خلاف اصل الرسم كان يثبت جميع المذوق فيه ليس بمرتد ولكن وقع في الاثم لانه يودي الى تغيير الاصل وكتابته سنة متبرعة لا يجوز تغييرها

قال

وَفِي ارْتِحَالِ الْحَيِّ عَمِّنْ عَلِمَ قَبْلَ التَّعَامِ أَجْرُهُ قَدْ تُمِّمَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعُذْرَبَيْنِ كَانَ لَهُ بِقَدْرٍ مَاْضِي الزَّمِنِ

يعني ان من اوجر على تعليم الاطفال على شرط الحذاق بمحل معلوم ثم حدث ارتحال لذلك الحي الذي بعض الاولاد منه قبل الحذاق اختيارا تم له الاجرة ولا ينقص منها شيء وان يكن الارتحال لعذر بين كما لو حدثت عدواة كان له بعد مااضي الزمن ويسقط عنهم المستقبل

كذون قال ابن حبيب ان شورط المعلم على اجر معلوم في كل شهر او شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فلو ليه اخراجه وعاليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها ولو لم يقرأ منها الا الثالث او الرابع فعليه بحسبه لاشتراط ما سمي مع اخراجه ولو شارطه على ان يحيذنه بهذا وكذا لم يكن لوليه ان يخرجه حتى يتم حادقته

قال

وَمُقْرِئٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَجَاهِدُ وَهُوَ صَبِيٌّ دُونَ إِذْنِ الْوَالِدِ
إِذَا نَوَى الْأَجْرُ لَهُ الْأَجْرُ كَمَلَ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ نَفْعًا بِعَمَلٍ

يعني ان من علم صبي القراءة قرآنا او غيره بدون اذن والصبي لم يجحد بذلك التعليم فان نوى بذلك التعليم الاجرة بان يرجع على وليه كملت له الاجرة اي صحت له وله اجرة المثل لانه اوصل نفعا بعمل قال في التكميل :-

وكل من نفع غيرها بعمل
ولا غنى عنه لربه اذا
اجرته ومثل ماله وان
وقوله بعمل احتراما من ايصال النفع بالجاه ان لم يترتب عليه نفقة
فلا قيمة له ولبعضهم (القرض والضمان عوض الجاه ، تمنع ان ترى
لغير الله)

قال :

لَا يَضْمِنُ الرَّاعِي بِضَرْبٍ أَذْنَا
وَإِنْ رَمَى الْأَرْضَ فَجَرَ التَّلَفَا
كَذَاكَ مَا لَأَبْدَ لِلرِّعَاةِ مِنْ فِعْلِهِ لَنِسْ كَالِاسْتِرْعَاءِ

يعني ان الراعي للماشى اذا ضربها ضربا ماذونا فيه ونشأ عنه عطب
فلا ضمان عليه . والضرب الماذون فيه هو الذي لا يكسر عظما ولا يشنين لحمـا
ولا يشق جلدا ولا يذهب معنى هذا اذا لم يخرج الآلة التي ضرب بها
من يده واما اذا حذفها واصابت واعطبت ضمن مطلقا بشيء ماذون فيه ام
لا وان رمى الارض اي كما اذا حذف حجرا فوقع ضرب الماشى فشردت
فانكسرت فلا ضمان ايضا كذلك مالا بد للرعاية تشبيه في عدم الضمان اي
كذلك الفعل الذي لا بد للرعاية من ان تفعله كالركوب والتزول والنوم القليل
الذى لا بد منه فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اذا نشا عنه عطب وقوله
ليس كالاسترقاء لعل مراده ليس كمن استرعنى للحفظ فقط لا الرعي في
الكلام فلا يغفر له ما يغفر للراعي المعتمد في القاموس استرقاء ايهم
استحفظه تأمل وعن التبصرة (فرع) ومن قول مالك رحمة الله في الراعي
يئام نهارا فتضييع الفتن في نومه او يصيبها السبع او السارق انه لا ضمان
عليه الا ان يكون بموضع مخوف ولم ينزل من شأن الرعاية النوم نهارا في ايام
النوم الا ان يأتي من ذلك بما يستنكر مما يجر الى الضياعة البينة فيضمن
ويضمن ما هلك برعيها في موضع مخوف (فرع) وفي التهذيب وكل شيء
ووضعه الراعي مما لا يجوز له فعله فاصاب الفتن من فعله عيب فهو ضـامـنـ
وان صنع ما يجوز له ان يفعله فلا ضمان عليه قال ابو ابراهيم في الطررـ
يريد بقوله لا يجوز له هو ان يرمي الشاة نفسها ويختلف اذا رمى قدامهاـ
او جانبها لترجع الى موضع فوquette عليها لانه خطأ فيما اذن له ولو كانتـ
هي التي تقرب الى ناحية الرمية فوquette عليها لم يضمنـ وفي المبسطيةـ

اذا رمى شاة كما يرمي الراعي الفنم ففقا عينها او كسرها ضمن ما تقص منها وما ابطلها ضمنها تعمد او لم يتعدم وان ندت من رميته خوفا من الرمية فو تقع في مهواة فلا شيء عليه (فرع) قال الخمي عند مالك اذا شرط على الراعي ان يأتي بسمة مامات والا كان ضامنا فالشرط باطل فان عمل فله الاكثر من المسمى واجارة المثل وفيه قول ان الشرط جائز ويضمن اذا لم يأت بالسمة كما اذا قال المستاجر انكرت الجفنة ولم يأت بفلقتها خ - (وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحورة)

اي وجاء بها مذكاة بدليل قوله او سرقة منحورة لان العطف باو يقتضي المعايرة فان خاف موتها او ترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بالاولى مما قدمه في قوله (وضمن ما امكنته ذكاته وترك) وان ذكاتها الراعي خوف موتها وقال اكتتها لم يصدق اذا كان محل الرعي قريبا والا صدق وينفي ان محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربها اكلها فان جعل له ذلك بان قال له اذا رأيت عليها علامه الموت فاذببع وكل صدق ومثل الراعي الملتقط فيصدق ان ادعى خوف موت فنحر واما المستاجر . والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعوه التذكية لخوف الموت الا بلطخ او بينة وان كانوا يصدرون في دعوى التلف او الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء والراعي مع كون الجميع مؤمنين تغدر الاشهاد من الراعي غالبا بخلاف هؤلاء فنه لا مشقة عليهم في الاشهاد غالبا واحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاتها وادعى انه فعل ذلك خوف موتها او سلخ دابة غيره وادعى انه وجدها ميتة فلا يصدق الا ببينة او لطخ وكل من ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت فلا ضمان عليه الا اذا كان عنده من يشهده على ذبحها خوف الموت بخلاف الراعي فانه يضمن بترك ذكاتها اذا ثبت تفريطه .

نوائل العبس ؟

وهو سنتة كما في المقدمات وعن الجمهور الجواز . والاصل في جوازه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعليه وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة الاول الواقف ويشترط فيه ان يكون من اهل التبرع والموقف ويشترط فيه صحة الملك والصيغة كرید والقراء ولو لما سيوجد او حكمها كمسجد فتصرف في مصالحه من ترميم ومصباح ولؤذن وامام وكتاب . ويصبح للامام ان يأخذ من الاوقاف ولو غنيا بخلاف اخذه من جماعة معلومة لاجل ان يصلى بهم اماما فيذكره لأنها اجرة على عمل طاعة وقد قال مالك

لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل احبالي
من ان يعمل الله باجرة كما في قي

قال :

يَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ فِي الْحَبْسِ الْعَمَلُ
وَحَيْثُ لَا غَالِبٌ فَالَّذِي ظَهَرَ
وَأَحْمَلَ عَلَى التَّمْلِيكِ مَا قَدْ شُكَّ
إِذَا لِتَعْقِيبِ وَغَيْرِهِ احْتَمَلَ
تَعْقِيبُهُ قَالَ وَعَكْسُهُ اسْتَقَرَ
مِنْ كَوْنِهِ مُحِبَّاً أَوْ مِلْكًا

يعني ان لفظ المحبس اذا احتمل التعقيب وغيره كالعمري يحمل على
الغالب العجاري في البلد هذا اذا وجد والا فالظاهر من مقتضى النصوص
التعقيب

واستقر ايضا العكس اي ثبت عند بعض العلماء وهو الحمل على
العمري هذ! كله في متحقق التحبس واما اذا شك فيه هل هو حبس
او ملك يحمل على التملك لانه الاصل والغالب قال في التكميل

ان لم يبين كونه وفقا ولا صدقة على التملك احملها

التسولي اذا قال حبس على فلان واطلق ولم يقيد باجل ولا بحياته
فانه يرجع بعد موت المحبس عليه منكا على المعتمد واحرى ان قيد بالحياة
او بالاجل؟ .

قال :

وَحُبسُ عَلَى الْمَمَاتِ عُلِقَّا حَدُّ الْوِصِيَّةِ عَلَيْهِ أَطْلَقَـا
فَرْدَهُ عِنْدَ الرُّجُوعِ ظَاهِرٌ حَسْبَ مَا تُفِيدُهُ الظَّوَاهِرُ

يعني ان من حبس وعلق تنفيذه على الموت كما لو قال هذا حبس على
الفقراء بعد مماتي او نفذوه بعد مماتي اطلق عليه حد الوصية اي يجري
فيه ما يجري في الوصية من حيث انه ينفذ اذا حمله الثالث ويبطل ان زاد
ويصبح الرجوع فيه قبل الموت كما اشار له بقوله فرده عند الرجوع البيت
على حسب ما تقتضيه ظواهر النصوص التسولي كل ما يغله المريض
في مرضه الذي مات منه من بت عتق او صدقه هو في ثلاثة الا ان يصبح من
فرضه فينفذ ان حيز عنه قاله مالك واصحابه ومثله من حبس في صحته

او وهب فيها وقال ينفذ بعد الموت او قال هبة صرفها من ماله حي او مات
 فان ذلك يكون في الثالث ان كان الموهوب او المحبس عليه غير وارث قاله
 في الوثائق المجموعة تنبئه اذا قال الرجل لولده اصلاح نفسك وتعلم
 القراءة ولد القرية الفلانية او قال ازوجته النصرانية اسلامي ولد داري
 وأشهد بذلك كله فاسلمت الزوجة واصلاح نفسه الولد وتعلم القراءة فان
 ذلك يكون لهم ولا يحتاج لحياة على ما رجحه ابن رشد لأن ذلك ثمن
 الاسلام والتعليم وبه جزم صاحب العين وحكي مقابلة بقيل بصيغة التمريض
 راجعه في اوائله وانظر في باب الهبة وفي الباب الثالث من التزاماته.
 وفي العدوى على الرسانة في باب الحضانة عند قوله ابي احسن قال
 صلى الله عليه وسلم في الصحيح افضل الصدقة ما ترك عن غني واليد
 العليا خير من اليد السفلة وابداً من تعول المرأة تنبئه يؤخذ من الحديث
 مسئلة حسنة وهي ان من قال الامر الفلانى وقف على عيالى او هذه المعرفة
 على العيال تدخل زوجته في العيال التسولي لو قال حبست على ولدي
 فلان وفلانة وترك آخرين فلا يدخل في تحبسه من لم يذكره

بخلاف الايساء على اولاده ذاكرا بعضهم فيعم من سمي ومن لم يسم
 لأن المقصود من الايساء القيام بالاولاد فهو مذلة التعميم قاله الوازنونى
 وغيره

قال

وَبَاعُ الْحَبْسِ غَيْرُ عَاتِيٍ
 إِنْ كَانَ بَعْضًا قَالَهُ ابْنُ عَاتِيٍ
 وَلَا بَنِ رُشْدٍ ذِي الْمَقَالِ الْحَالِيٍ
 يُبَاعُ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْحَالِ
 وَالرَّاجِحُ الْمَشْهُورُ وَالْمُنْصَصُ
 أَنَّ عُمُومَ الْمُنْشَعِ لَا يُخَصَّصُ
 وَمَنْ يَبْيَعُ مَا عَلَيْهِ حُبْسًا
 يَرُدُّ مَطْلَقًا وَمَعَ عِلْمٍ أَسَا

يعنى ان باائع بعض الحبس المحبس عليه غير عاتي اي مجاوز لحد
 الشرع على ما مشى عليه بن عاتي ولا بن رشد التفضيل بايع منه مالا نفع
 فيه والا فلا والراجح من الاقوال والمنصوص عليه ان النهي عام لا تخصيص
 فيه لا ببعض ولا بالذى لا فائدة فيه لا من المحبس عليه ولا من ناظر الحبس.

وقوله ومن يبيع ما عليه حبسا البيت من العاصمية ضمنه للبيان
 والتقوية على عادته يعني ان من باع ما حبس عليه يرد مطلقا فات بيد
 المشتري ام لا علم البايع تكونه حسا ام لا ويزداد مع العلم الاثم ويعاقب

بالادب والسجن اذا لم يكن له في بيته عذر يعذر به كما في المجموعة التسولى انه يرد ولو كان المحبس عليه باعه لخوف ال�لاك على نفسه لمجاعة ونحوها وبه افتى البرقى وابن المكتوى والفقىء الصيني قالا وما علم بجواز بيعه لما ذكر لاحد من اهل العلم وينقض ان وقع ودرج عليه ناظم العمل

قال

بيع المحبس على المسكين لم يقع مع الحاجة عند من حكم وافتى القاضى ابو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف ال�لاك بالجوع وفي المعيار عن العبدوسى انه يجوز ان يفعل في المحبس ما فيه مصلحة مما يقلب على الفتن حتى كاد ان يقطع به انه لو كان المحبس جبا لفعله واستحسن

هذا كله فيما كان خالصا وفدا او بعضه وينقسم واما اذا كان عقارا لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وابى الوقوف عليه او الناظر التعمير فانه يباع منه بقدر الاصلاح على قول والكل على آخر على المعتمد

في عند قول خليل في الشركة (وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع) ما نصه شمل كلام المصنف ما اذا كان العقار الذي لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وابى الوقوف عليه او الناظر التعمير بعد امر الحاكم له فإنه يقضي عليه بالبيع على المعتمد خلافاً لمن قال انه لا يباع ويعمره طالب العمارة ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته وعلى الاول فيباع منه بقدر الاصلاح لا جميعه حيث لم يحتاج له كذا في عبق وكتب الشيخ احمد النفراوى بطرته المعتمد انه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفى العمارة دفعا للضرر بتکثير الشرکاء كما صرح به الوانوغرى

نعم محل البيع اذا لم يكن للوقف ربع يعمر منه ولم يوجد من يستاجر له سنتين ويدفع الاجرة معجلة يعمر بها والا فلا يباع

قال :

وَتُمْنَعُ الِإِعَارَةُ الْكَثِيرَةُ فِي الْحَبْسِ وَالْخِلَافُ فِي الْيَسِيرَةِ

يعنى ان الاعارة الكثيرة في المحبس ممنوعة وفي اليسرة خلاف اي بين المنع والجواز خ (ندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعينا لاما مالك الانتفاع وهو من ملك ان ينتفع بنفسه فقط كاستحقاق السكنى في

المساكن الموقوفة على المجاورين في تلك المدرسة لكونه منهم فإذا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ولا الخزن فيه نعم يجوز له أن يسقط حقه لغيره كما وقع للبرزلي في سكني خلوة الناصرية فإنه اسقط له حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج وكتذا من استئجار كتابا وفنا فليس له أن يعيده لأنه مالك الانتفاع فقط الا ان يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثاني من اهلاها كما مر بخلاف مالك المنفعة فان الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك والمستأجر والمستعير فلكل منهم ان يؤجر وان يهب وان يعيده كما له ان ينتفع بنفسه ملخصا من الدردري وفي

قال :

وَكُلُّ مَنْ ذَمَمَهُ تَسْتَغْرِقُ
عِنْدَ أَبْنِ رُشْدٍ نَافِذٌ مَا يَعْتَقَ
إِنْ جَهَلَتْ أَرْبَابُ مَالِهِ وَلَا
حَقٌ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَلَا
وَمَا لَدِيهِ يَنْفُذُ التَّبْرُعُ
بِهِ إِذَا كَانَ لِوَجْهِهِ يُشَرِّعُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ أَدَعَاهُ
إِذْ مِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ

يعني ان مستغرق الدمة وهو صاحب التبعات كالغاصب والظالم نافذ عتقه وماض عند ابن رشد اذا جهلت ارباب ماله الذي بيده وبعد ان جاء نائبا واذ قلنا بالتفوذ فالولاء للمسلمين

وما لديه اي وما عند المستغرق اي المال الذي بيده اذا تبرع منه ينفذ ايضا اذا كان لوجه مشروع كتب عنه على القراء والمساكن ونحو ذلك والا فلا ما لم يكن مدعيا لما تبرع به انه من خالص ماله الذي لنفسه فينفذ ولو لم يكن لوجه مشروع غير محروم وقوله اذ ملك غيره على رضاه كالدليل لما تقدم

قال :

وَفِي الزَّكَاةِ لَا يَضُمُ الْجُبْسَا
لِمَا لِهِ وَارِثٌ مَنْ قَدْ حَبَسَا
قَدْ قَالَ ذَا وَلَئِنْسِ يَا لِنْصُوصِ
جَرْبَاً عَلَى ظَواهِرِ الْتَّصُوصِ
وارث فاعل يضم والحبس مفعوله والالف للاطلاق ، يعني ان وارث

الحبس لا يضم ما ورثه من الحبس لما له في الركوة بل ينظر له على حدته
فإن جمع نصاباً زكي ولا فلا قد قال ذا أي المصنف يعني أن المصنف لم
يقف عليه نصاً بل أخذه من ظواهر النصوص

قال :

وَإِنْ يَغْبُ عَنْ مَا لَهُ الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ عَنْهُ حَقُّهُ لَا يُحَبَّسُ
وَالْحَقُّ سَاقِطٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ اتِّفَاعٌ كُسْكُنَى الْمَسْكَنِ

يعني أن أحد المحبس عليهم إذا غاب لا يحبس عنه حقه أي يحفظ له
حتى يأتيه هذا في ذا الفلة وامكن الاستيفاء وأما إذا لم يمكن كتحبس
بيت للسكنى لم حضر لجماعة معلومة وقد غاب أحدهم فيسقط وهذا
معنى قوله والحق ساقط البيت

قال :

وَظَاهِرٌ مِنْ مُفْتَضَ الْأَدَلَّةِ أَنَّ جُلُودَ الْوَقْفِ بَعْضُ الْفَلَةِ
قَيْسًا عَلَى الْجُذُوعِ وَالْكِرْنَافِ إِذْ هِيَ غِلَةٌ بِلَا خِلَافٍ

يعني أنه مما يتخاذل من ظواهر النصوص أن جلود حيوان الوقف من
الفلة تباع ويصرف ثمنها فيما وقف عليه قياساً على جذوع النخل وكروناه
وهو أصول الجريد الذي يبقى في التخل أي الجذع فهما غلة بدون خلاف.

قال :

وَفِي رُجُوعِ الْجُبْسِ لِلْبَنَاتِ مِنْ هُدِمَتْ بِهَا دِمَ اللَّذَاتِ
فَلَا دُخُولَ لِابنَهَا فِي الْمَرْجِعِ لِعَدَمِ التَّعْصِيبِ فَلَيَسْتَرْجِعُ

يعني أن الحبس إذا رجع للبنات بعد احاطة هادم اللذات اي الموت
بالحبس عليه وعصبه الذكور فإذا متن عن أولاد فلا يرجع الحبس لأولاد
البنات لأنهم ليسوا بعصبة فليسترجع أي فليقل أنا الله وإنما إليه راجعون
لحرمانهم عن مكان لامهاتهم

ولمالك في المدونة ولا شيء لولد البنات للأجماع إنهم لم يدخلوا في
قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا شيء

لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدي ولا يرجع لقوله على ولدي وولد ولدي الشيخ لانه اذا قال على ولدي وولد ولدي فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى المحبس ونقله ابن غازى في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازى في المقدمات روى عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا شيء لولد البنات في ذلك ايضا من الاكيل وهذه الرواية الاخيرة هي التي مشى عليها خ بقوله (لا يتناول نسلى وعقبى ولدي وولد ولدي العاقد) وهذه المفرقة هي التي رجحها مصنفنا تأمل ولبعضهم

بنون بنو ابئتنا وبناتها بنوهن ابناء الرجال الاباعد

والمراد من هذا ان المحبس لا يرجع لاولاد البنات اذا اطلق المحبس في لغفلة الولد بان قال حبس على اولادي واولاد الاولاد لتخصيص العرف اولاد الاولاد بالذكر ابن عاصم

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد فولد الذكر داخل فقد لا ولد الاناث الا حياما بنت لصلب ذكرها تقدما

اي بان رص على البنت واولادها والا فلا

قال :

**وَقِسْمَةُ الْوَقْفِ لِلاغْتِلَالِ عَنْ مَالِكٍ لِيَسَّرْتُ مِنَ الْخَلَالِ
وَقِيلَ بِالْحَلِّ وَجَرِيَ الْأَبِي
قَالَ وَفِي الْمَوَاشِي مَنْعُ ذَا ظَهَرٍ لَكِنْ تَبِيَحُهُ عَوَارِضُ الضَّرَرِ**

يعني ان قسمة الوقف للاغتلال ممنوعة على حسب ما يستفاد من كلام الامام مالك في المدونة وقيل بالحل ويجبر من ابى لم طلب وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم وهذا القول ارتضاه الخطاط

قال اي المصنف الظاهر في الماشي المنع لكن تبيحه الضرورة كما اذا كان المحبس عليهم لا يمكن اقامتهم في محل واحد والحبس مواشي . في باب القسمة واما الحبس فاعلم انه لا يجوز قسم رقابه اتفاقا واما قسمه للاغتلال بان يأخذ هذا كراء شهر مثلا والآخر كذلك فقيل يقسم ويجبر من ابى لم طلب وينفذ بينهم الى ان يحصل ما يوجب تغيير القسم

بزيادة او نقص يوجب التغيير وقيل لا يقسم بحال وهو ما يفيده كلام الامام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم فان ابى احدهم القسم فلا يجر عليه فتاوى القول الاول واستظهر ح القول الثالث وسواء عاى ما استظره قسمة اغتلال او قسمة انتفاع بان ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه او بالزراعة بنفسه مرة وان كانت الاقوال الثلاثة انما هي في قسمة الاغتلال

قال :

وَيَنْقُضُ الْقَسْمُ لِكَانِ يَدْخُلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّهِ تَوْصِلُ
وَشَرْطُهُمْ فِي الْبَدْءِ نَفْيُ النَّفْضِ عِنْدَ حَدُوثِ مُوجِبٍ دُوْنَ نَفْضٍ
وَلَا تَبْتَقِي قِسْمَةً فِي حُبْسٍ وَطَالِبٌ قِسْمَةً نَفْعٌ لَمْ يَسِي

ينقض مبني للمجهول والقسم نائب ونفي معمول للمصدر المضاف الى فاعله وتبث مبني للمجهول وطالب بالتنوين اسم فاعل وقسمة معموله يعني حيث قلنا بجواز القسمة للأغتلال فاذا طرأ ولد في حبس التعذيب المطرد بالواو ولم يكن الوصول لحقه الا بالنقض نقض ولو اشترطوا نفي النقض عند القسم فلا عبرة بالشرط ولا تبت قسمة البيت اي ان القسمة في الاحباس من حيث هي لا يجز بتها ومن طلب اقسامه للانتفاع لم يسيء اي لم يتعد حدود الشرع كما اذا كان كل واحد منهم يأخذ جملة للحمل عليه وقضاء الحاجة ويرجعه في ابله بدون معرفة اعينة او يقسم الرابع للسكنى

خ وانتقض القسم بحدوث ولد لهم في فاذا حدث لولاد الاولاد واحد مثلا او حدث واحد من اولاد الاعيان ويتصور ذلك اذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم حضر بعد القسمة وشهدت البينة بأنه ابن الواقف فتنقض القسمة قال :

وَجَازَ لِلْحَبْسِ اسْتِئْنَاءُ ذُكُورٍ حُبْسِيَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَبَعْدَ عَقْدِهِ بِطُولِ حُبْسِهِ عَنْ جَعْلِهَا لِمَنْ عَلَيْهِ حَبْسًا
وَانْ يَكُنْ يَقْرُبُ ذَلِكَ الْمَعْقُودِ جَرَى عَلَى الْلَّاْحِقِ لِلْعَقَدِ وَدَهْنَسَا
حبسا الاولى مضومة الحاء مكسورة الباء مخففة والثانية مفتوحة

الباء والباء معاً مثقلة يعني انه يجوز للمحبس استثناء الذكور لمن يشاء سواء كان بعض المحبس عليهم او غيرهم هذا اذا لم يفصل الاستثناء اختياراً ولم يطل واما اذا حصل الاستثناء بعد طول جلس اي منع من ان يجعلها بعض المحبس عليهم وللغير يجوز وان حصل بقرب العقد جرى على الخلاف في القاعة وهي الملاحقات بالعقود هل تعدد كجزئيها او انشاء ثان فمن قال بالاول جوزه في المحبس عليهم وغيرهم وبالثانى منع في المحبس عليهم دون غيرهم قال في المنهج وملحق العقد كهو او حدث

قال

وَإِنْ رَأَى الْمُعْمَرُ أَنْ يُعَقِّبَ فَاحكُمْ بِرَأْيِهِ وَلَا مُعَقِّبٌ
وَلَمْ يَجُزْ تَصْدِيقُ الْمُحَبِّسِ عَلَى الْمُحَبِّسِ لَهُ بِالْمُحَبِّسِ

يعنى ان المعمر اذا رأى اي اختار التعقيب فاحكم بما اراد ولا معقب لهذا الحكم لانه جائز وماض في الشرع والعمرى هي هبة غلة الاصول طول حياة احدهما او مدة معلومة ابن عاصم

هبة غلة الاصول العمري بحوز الاصل حوزها استفرا

ولم يجز تصدق البيت اي ان من جبس ذاتا على انسان ثم راي ان يتصدق بها عليه فلا يجوز له ذلك لما يلزم عليه من قلب الحقائق بخلاف التعقيب بعد العمري فيه العمري وزيادة

قال

نوائل الهبة

وهي تملك بلا عوض لوجه المعطى ولثواب الاخرة صدقة ولهما معاً صدقة عند الاكثر وعند الاقل ما اعطي لهم معاً هبة كما يستفاد من خ وشراحه واركانها اربعة ، الواهب والموهوب له والشيء المعطى والصيغة صريحة او باي شيء يفهم ولو فعلاً كتخليته ويختص به الموهوب له ما لم يشهد بالتمليك وحكمها الندب كالصدقة والاصل فيهما قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتلاء ذي القربي وقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقوله ان تبدوا الصدقات فنعمما هي الآية

فَيَال

لِوَالِدِ تَخْصِيصٌ بَعْضٌ أَلِهٌ
بِهِبَةٍ وَلَوْ بِجُلٍّ مَالِهٌ
وَمَا لِمَنْ كَرِهَهُ تَصْدِيقٌ
وَبِالْجَمِيعِ يُكْرَهُ التَّخْصِيصُ
وَمِنْ يُرِدُ تَغْيِيرَ إِرْثٍ فُرْضًا
رَدَ عَطَاوَهُ وَفِي الْأُولَى مُضَيِّ
وَفِي الرِّسَالَةِ لِذَا تَنْصِيصٌ
لِفُعْلِهِ الْفَارُوقُ وَالصِّدِيقُ
وَهُبَّةٌ وَلَوْ بِجُلٍّ مَالِهٌ

يعني انه يجوز للوالد ان يخصص بعض اولاده بهبة دون بعض ولو
بجل ماله ولا يصدق في قوله من قال انه مكرهه وذلك لفعل عمر بن الخطاب
وابي بكر الصديق رضي الله عنهم فلقد وهب لبنته عاشرة رضي الله عنها
بعض الشمار الا انها لم تتم لتأخير الحوز حتى مرض ابوها مرض الموت
ويكره له ان يخصص بعض اولاده بالجميع ولا يرد الا اذا قام عليه به اولاده
الآخرون مخافة ان تعود نفقته عليهم فيرد حينئذ ففي الصحيحين انفوا
الله واعدلوا في اولادكم وفي الرسالة النص على ذلك اي الكراهة . وهو
قوله (ويكره ان يهب لبعض اولاده ماله كله واما الشيء منه فذلك سائع)
اي جائز ابو الحسن وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب
ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي
الله عنه وبه قتل عمر وعثمان رضي الله عنهم وكذا يكره له ان يقسم ماله
بين اولاده الذكور والإناث بالسوية واما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم
فذلك جائز قوله ومن يرد تغيير ارث البيت يعني ما لم يتبيّن انه اراد
ذلك - الارث بان قصد حرمان بعض واعطاء آخرين فيرد معاملة له
بنقيض نص ه قال في المنهج

وبنقيض الفعل عامل ان فساد اي هذه قاعدة كلية تحتها جزئيات وقد مثل بعضها بقوله (في قاتل الى آخر الابيات)

اي كمن قتل قريبه للاجر ان يرث ماله فعامله بتفصيل قصده اي احرمه
وكم من اشتري سلعة بعقد فاسد عالم به وفعل بالسلعة ما يفوت البيع فلا افاله وبره
وكامر اه كفرت لبين من زوجها فلا ابانة وكانت اشتراط زوجها

ثم انى بجريئة كلية داخلة تحت هذه القاعدة بقوله
وشبه ما ذكر ولله قدما شيئاً قبيل وقفه قد حرم
اي من تعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه . اه . و قوله وفي الاولى
مضى اراد به مسألة التخصيص بالكل مع الكراهة يمضي ما لم يردها الآخرون
كما تقدم

قال

**وَكُلُّ مَرْأَةٍ لَهَا تَبَرُّعٌ عَلَى قَرِيبِهَا عَلَيْهِ تَرْجِحُ
وَانْتَكُنْ عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ تَفْعَلُ فَهُنَّ عَلَى خُفْيٍ حَنِينٍ تَحْصُلُ**

يعني ان المرأة اذا تبرعت على قريبها حباء او رهبة ترجع عليه بما
وهب اي جاز لها الرجوع وان تكون البيت اي واما اذا فعلت ذلك التبرع
بطيب نفسها وايصالا للرحم فلا شيء لها ولو طلبته واحرمانها منه مثل
بقوله فهي على خفي حنين تحصل هذا مثل يضرب عند العرب لكل من
طلب شيئاً ولم يدركه قال في القاموس حنين كزبير اسكاف ساومه اعرابي
بخفين فلم يشتره ففاظه وعلق احد الخفين في طريقه وتقدم وطرح الآخر
وكم له فرأى الاول فقتل ما اشبعه بخف حنين ولو كان معه آخر لاخذته
فتقدم ورأى الثاني مطروحا فعقل بعيده ورجع الى الاول فذهب حنين بعيده
وجاء الاعرابي بخف حنين فذهب مثلا التسولي من الهبات الباطلة هبات
بنات القبائل والاخوات لقرابتهم كما في نظم العمل وشرحه ونوازل العلمي
والعيار والدر النثير ومن الهبات الباطلة ايضا هبات الهرم من الرجال
والنساء كما في العلمي وغيره والقول قولهما انهم وهبا ليقوم الموهوب له
بنفقتهما ومؤنتهما فيكون من افراد قول خ وكبيعه بالنفقة عليه حياته ومعلوم
ان الانسان مصدق في الوجه الذي اخرج به ماله عن ملكه كما قال ايضا
والقول له انه لم ينفق حسبة وقال الا ان تهبه على دوام العترة بعض
تصرف

قال

وَجَازَ الْإِسْتِثنَاءُ فِي عَقْدِ الْبِهَةِ لِغُلَّةِ الْثُلُثِ دُونَ الرَّقَبَةِ

وَبَعْدَ مَوْتٍ وَاهِبٌ مَا اسْتَثْنَيَا
مِنْ ذَلِكَ يُلْحَقُ بِمَا قَدْ أَبْقَيَا
وَإِنْ يَكُ اسْتَثْنَا مِنَ الْعَطِيَّةِ رِقَبَةً فَسَمِّهَا وَصِيَّةٌ

يعني ان من وهب لشخص نخلا مثلا او دارا يجوز له ان يستثنى ثلث الفلة دون استثناء الرقبة كأن يقول وهبت لفلان نخلي الكائن بذلك او داري كذلك واستثنى ثلث الفلة ، واذا استثنى ثلث الفلة فتكون له الى مماته وبمجرد وفاته يلحق بما استثناه لباقي الهمة وتصير كلها ملكا للموهوب له واما اذا استثنى ثلث الرقبة فلا يكون حكمها كذلك بل يجري فيها ما يجري في الوصية من انها تنفذ اذا حملها الثالث وان لا تكون لوارث وله الرجوع فيها ولو بعرض الى غير ذلك من احكام الوصية

قال

وَمَنْ يَقُولُ لِكَحِيبٍ هِيَّا لَكَ فَخُذْ مِنْ مَالِنَا مَا شِئْتَ
فَلَا يَجْزُوْ أَكْلُهُ الْحَيْبُ إِلَّا بِمَا النَّفْسُ بِهِ تَطِيبُ

يعني ان من يقول لكتبيب هلم فخذ ما اردت من مالي وادخلت الكاف القريب والسائل فلا يأخذ جميع ما اراد بل بما تسمع به النفس عادة وان زاد على ذلك فله رده منه

وَمَا تُصْدِقُ حَيَاةً يُمْنَعُ إِذْ سَيْفُهُ مِنَ الْحُسَامِ اقْطَعُ

يعني ان المتصدق به حياء لا قصدا للثواب يحرم اخذه ويعرف من قرائض الاحوال اذ سيف الحياة اقطع من الحسام اي السيف الحسي كما قيل

فان اراقة ماء العبا دون اراقة ماء الحياة

ففي البخاري عن حكيم بن حزام قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خبرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبغ واليد العليا خير من اليد السفلى فقوله بسخاوة نفس اي بسمولتها وطيبها وسعتها

وانشراحها وقوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطبع فقال حكيم يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا اي لا آخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيميا ليعطيه فلم يقبل منه شيئا وكذا عمر رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن سار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ردته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا يأخذ من احد شيئا فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسئلة واما ما كان على غير مسئلة فانما هو رزق رزق الله فقال عمر اما والذى بعثك بالحق لا اسأل احدا شيئا ولا يأتي من غير مسئلة الا اخذته وفي البخاري ايضا ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم والحاصل ان العطاء بدون سؤال جاز قبوله مطلقا سواء كان الاخذ له غنيما ام لا وبالسؤال ان كان الحاجة جاز والابان كان للاستئثار فهو مصب الوعيد يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم كنایة عن اثنائه ذليل ساقط القدر والجاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة فيكون الجزاء من جنس العمل لانه يقابل الناس بوجهه وقت السؤال كالعالم الذي لم يعمل بعلمه ويفرض لسانه بمقارض من نار يوم القيمة . ملخصا من الشنوازي .

قال

وَكُلَّ مَنْ يُعْطِي بِوَصْفِ كَالشَّرْفِ لَيْسَ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ يُقْتَرَفُ وَآتِحْدُ مُغْطَاهُ مِنْهُ أَنْتَصَفَا لِأَنَّ ذَا بِوَصْفِهِ مَا أَنْتَصَفَا

يعنى ان كل من يسأل الناس ويعطى لاجل وصف ادعاه كالشرف والعلم والصلاح وليس به فهو حرام مفترف اي مكتسب ومن اخذ منه الذى اعطاه بعد تحقيقه بعد اتصفه بذلك الوصف فعل انصافا لا ظلما لانه كاذب في الوصف الذى اعطى بسببه في في باب العتق قال الجزولي وكذا من دفع له مال لكونه صالح او عالما او فقيرا ولم يكن فيه تلك الخصلة حرم اخذه بن وفي حاشية شيخنا العدوى من وهب لرجل شيئا ليستعين به على طلب العلم فلا يصرفة الا في ذلك واما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استفني فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز

وللغزالي في الاحياء سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشته فنظر عمر فاذا

تحت هذه مخلة مملوءة خبزا فقال لبيت سائله ولكنك تاجر ثم اخذ المخلة وشرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال له لا تعد قال الفرزالي رحمه الله انما فعل عمر ذلك لانه رآه مستفينا عن السؤال وان من اعطاه شيئاً انما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذباً فلم يدخل في ملكه وعسر تمييزه ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيائهم فبقي مالاً لا ملك له فوجب صرفه الى المصالح وعلف ابل الصدقة من المصالح وينزل اخذ السائل مع اظهار الحاجة كاذباً كأخذ العلوى بقوله انه علوى وهو كاذب لانه لا يملك ما يأخذنه والصوفي والمصالح يعطي لصلاحه وهو في الباطن معارف معصية لو عرفها المعني لما اعطاه وما اخذوه على هذا الوجه لا يملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد الى مالكه وفي الاحياء ايضاً ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح بضرورة او حاجة مهمة فربية من الفرورة فان كان عنها بد فهو حرام وانما قلنا ان الاصل فيه التحرير لانه لا ينفك عن ثلاثة امور الاول اظهار الشكوى من الله تعالى الثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى الثالث انه لا ينفك عن ايذاء المسئول غالباً لانه ربما لا تستمع نفسه بالبذل عن طيب قلب ومهما فهمت هذه المذورات الثلاث فقد فهمت قوله صلى الله عليه وسلم مسألة الناس من الفواحش ما احل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفي ان الفاحشة انما تباح لضرورة كما يباح شرب الخمر من غص بلقمة وهو لا يجد غيره

وقال صلى الله عليه وسلم من سأله عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سأله وله ما يغطيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتتحقق وليس عليه لحم احد المراد منه مخلصاً وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم اختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحابها انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا ينذر نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق وقال صاحب الانوار يكره السؤال في المسجد فان كان فيه تشويش على المصلين حرم وكذا لو مثى امام الصفوف او تخطاهم.

قال

وَعُقُوقِ ابْنٍ كَبِيرٍ تُسْتَلِبْ هِبَتْهُ إِذْ الْبُرُورُ قَصْدُ الْأَبْ فَطَالِبُ الْهِبَةِ ذَا عُقُوقِ كَذِي طَلَابِ الْأَبْلَقِ الْعَقُوقِ

يعني ان للاب سلب هبته من ابنه الكبير التي وهبها له لاجل البر

اذا حصل منه عقوق لأن الهمة في مقابلة الطاعة ولم تحصل فالابن
الطالب العاق لابيه الهمة التي استلبتها منه بسبب العقوق كمن طلب البقا
أي فرسا ذكرا حاملا وهذا لا يمكن فكذلك رد الهمة فالمشبه بالمحال
محال القاموس طلب الابلق العقوق اي ما لا يمكن لأن الابلق الذكر
والعقوق الحامل خ (وللاب اعتصارها من ولده الا فيما اريد به الاخره)
ابن عاصم

الاعتصار جاز فيما يهب اولاده قصد المحبة الاب
قال

**وَالْعَفْوُ لَا يُسْقِطُ مَهْرَ النَّعْلِ إِذَا عَفْتَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْبَعْلِ
وَإِنْ يَكُنْ نَصَّتْ عَلَى الْمَهْرِ سَقَطَ عَنْهُ وَيَبْقَى إِرْثُهَا مِنْهُ فَقَطْ**

يعني ان العفو المطلق من النعل اي الزوجة عن زوجها بعد موته
لا يسقط مهرها عنه اذا كان بذمته منه شيء مثل ان تقول عفوت عنه
الا ان تنصل عليه بان تقول عفوت عنه في مهرى او الباقي منه فحينئذ
يسقط ويبقى ارثها منه فقط وعن الزوجة عبر بالنعل كما في القاموس
ووجه المناسبة الملائكة في كل

قال
**وَمَا أَسْفَادَ عَنْ حَيَاً أَوْ ظُلْمٍ طَلَبُهُ الْعِلْمُ كَشَاءُ الْإِنْسِيمْ
فَأَكْلَهُ بِذَاكَ لَا يَحِلُّ وَمَعَ طَيْبٍ نَفْسٌ حِلٌّ يِلٌّ**

هذه النازلة تقع كثيرا في شنقيط زمن المصنف فسئل عنها فأفتي
بتحريمها وهي ان طلبة العلم في تلك الارض خصوا انفسهم بشارة الاسم
اي العقيقة فكل حي فيه طلبة علم متى ما فعلت تلك العقيقة اخذوها
منهم بدون استئذان واختصوا بها دون غيرهم واهلها يتزكونها لهم حباء
لما جرت به العادة عندهم فاغاد بان اكلها بذلك لا يحل واذا اعطيت لهم
طيب نفس حلت وبكل تأكيد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
مال أخيه الا ما اعطاه عن طيب نفسه منه رواه الحاكم

نوائل القضاء

وهو مقام عظيم لم اتقى فيه لانه رتبة الانبياء . قال تعالى يا داودـانا

جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال ايضا مخاطبا لرسوله الاكرم ونبيه الاعظم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال وان احکم بينهم بما انزل الله

فالقاضي اذا تولى القضاة من غير علم وتخبط فيه كما في حالنا اليوم فهو حاكم بغير ما انزل الله فيصدق عليه وعید الآية وهو من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالموں ويكون احد القاضيین الموعودين بالنار في قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار من الجامع للسيوطى

قال

لَا يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ لِلَّذِي قَضَى إِلَّا يَأْعُمَّ الْيَمِينَ لِلْقَضَا
وَهِيَ لِغَائِبٍ وَطَفْلٌ بَيْتٌ مَالٌ وَمَسْكِينٌ وَحُبْسٌ مَيْتٌ
وَشَهِيدٌ يَمِينُ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي غَيْرِ أَصْلٍ أَوْ عَلَى الإِطْلَاقِ

يعنى انه لا يستقيم ان يصبح الحكم للقاضي في ست مسائل الا بعد تقديم يمين القضاء وهي اي يمين القضاة المتوجهة على من ادعى على غائب وصغير وبيت مال ومسكين وحبس ميت

فالغالب كمن ادعى عليه بمال ثبت له عليه يحلف اولا انه ما قبض منه شيئا ولا احتل به احدا ولا وهبه له ولا شيئا منه ولا قدمت احدا يقبض منه وانه لباقي لي عليه الى يميني هذه ثم لا تعاد عليه هذه اليمين ان حصل فصل بينها وبين اعطائه دينه ابن عاصم ولا تعاد هذه اليمين بعد وان مر عليها الحين

وفي الطفل اي الصغير اذا ادعى عليه انه قتل او عصب او اتلف ما لم يؤمن عليه او انه انفق عليه ليرجع على ماله بما انفق فلا بد من يمين القضاء بعد اقامة البينة ومثل الصغير اليتيم والسفيه وفي بيت المال فاذا ادعى انسان انه معدم ليأخذ حقه من بيت المال او انه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن انه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البينة وفي المساكين اي فاذا ادعى عليهم انما حبسه فلان

عليهم لم يجز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البينة . وفي الحبس اي اذا ادعى انسان على دار مثلا بيد جماعة يدعون انها حبس انها ملكه واقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء حتى يتم الحكم له بها وفي الميت اي والحكم على الميت كما اذا ادعى شخص عليه ان عنده كذا دينا من بيع او من قرض ولم يقر ورثته به اصلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعى بهذا الدين الا اذا حلف يمين القضاء بعد اقامة البينة فان اقر به ورثته الكبار فلا تتوجه عليه اليمين واما اذا حصل الرفع للحاكم ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين او لا اختلاف البعض الشيوخ في وهذه اليمين استحسنها الفقهاء احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه وشملت لغ وشملت يمين الاستحقاق اي منها المتوجة في الاستحقاق في غير العقار وقيل مطلقا في العقار وغيره وقيل لا يحلف مطلقا في وكذلك اذا ادعى انسان على آخر ان هذا الجمل مثلا ملكه واقام بينة فلا بد في الحكم على المدعى عليه المستحق منه من يمين القضاء بخلاف غير الحيوان كالعقلان فانه لا يحلف لأن الحيوان يشتبه كثيرا بخلاف العقار والتفرقة بين الحيوان وغيره طريقة ابن رشد وقيل يحلف مطلقا وقيل لا يحلف مطلقا صورة اليمين في الاستحقاق يقسم ما اخرج من يدي ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا بدل ولا انتقال عن ملكي بوجه من الوجوه وانه باق على ملكي الى يميني هذه خ (وقضى عليه بيمين القضاء) الدردير . وهي واجبة لا يتم الحكم الا بها على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والاحباس ونحو ذلك

قال :

وَمُسْتَحِقُ الشَّيْءٌ مِنْ يَمِينِ ذِي الْفَصْبِ لَا يُطْلَبُ بِالْيَمِينِ
يعني ان ما تقدم من اعمال اليمين في الاستحقاق مع البينة انما هو فيمن لم يشتهر بالتعدي واما المشهور به تكفي فيه البينة وان لم تكن عادلة لعدم وجود العدل في محل التلصص كما تقدم في الفصب وهو معنى قوله ومستحق الشيء البنت اي ان من استحق شيئا من يد صاحب الفصب اي المشهور به ذي التبعات لا يطلب بيمين بل يأخذ ما استحقه بالبينة فقط بدون يمين لعداه

قال

وَلِلْقَضَايَا جَمَاعَةُ إِلْإِنْسَلَامِ تَنْصِبُ بِالنَّصْ وَالْأَتْزَامِ

يعني ان تعيين القاضي يكون من جماعة المسلمين ان لم يكن امام واقامته تكون بالنص كاقمناك قاضيا او بالالتزام كمن اعتاد الناس الذهاب اليه في حل مشكلاتهم وخصوصاتهم بدون نص وفي كل الامرين يعتبر قاضيا

قال

وَغَيْرُ عَدْلٍ عَارِفٌ الْمَصَالِحِ فَشَرْطُهُ لِلنَّصْبِ غَيْرُ صَالِحٍ

يعني ان غير العدل وهو مرتكب الكبائر والذى لا يعرف مصالح العامة بان لا يكون ذكى الفطنة لا يصح نصبه قاضيا خ وحرم لجاهل وطالب دنيا ففيكون قال الشیخ الامام سیدی ابو القاسم ابن حجج رحمه الله تعالى ان من يحكم بين الخلق بغير شریعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر بالله وباء بفضض من الله لانه خان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتري على الله وأذى الله ورسوله واستوجب لعنة الله قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآية فويل ثم ويل من يحكم بين اثنين بغير ما انزل الله مره في عمره ان مات ولم يتبر من كفره ذلك لان من يحكم بغير الشرع من الضالين المضللين ومن المجرمين المعيترين شریعة سید المرسلین ومن المکذبين المفترین على رب العالمین ومن المبدلين للدين ومن المفیرین لدینهم ودين المسلمين لان كل حاکم تولی الحکم بين اثنین قد انزل نفسه منزلة خلیفة الله الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رأى الصواب المشروع بالكتاب والسنة وقضى به فقد اصاب وصدق فیؤجر على صدقه وان لم يروجه الحكم المشروع بالكتاب والسنة وقضى تخمينا وصادف وجه الصواب من غير ان يراه فهو كاذب فاجر كافر ظالم معتد فاسق وان خالف قصدا وعنادا لزعمه ان المصلحة في غير شریعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معاند كافر اشر من كفر بالله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعین

ثم ان العلماء تنقسم الى قسمين علماء الدنيا وعلماء الآخرة فعلماء الدنيا يستغلون بما يتيسر به اكتساب المال والجاه وخاصة علماء الآخرة الخشية وخاصة الخشية التباعد من مظان الخطير

وفي وقتنا هذا عم الجهل وطم ومالت الناس الى عاداتهم وقوانينهم وبندوا شریعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم يصدق عليه حديث علي رضي الله عنه وهو يأتي على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة اعشارهم لا ينجو منه الا كل مؤمن بومة يعني صموتا

وفي الخبر يأتي على الناس زمان من عرف فيه الحق نجا قيل فاين العمل قال لا عمل يومئذ لا ينجو فيه الا من هرب بدينه من شاهق الـى شاهق وقال حذيفة رضي الله عنه اعجب من هذا ان معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى وان منكركم اليوم معروف زمان قد اتى فاتنكم لـن تزالوا بخـير ما عـرفـتـم الـحق وـكان الـعالـم فـيـکـم غـير مـسـتـخفـبـه وـكـانـيـقـولـيـاتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـكـونـ الـعالـمـ فـيـہـمـ بـمـنـزـلـةـ الـحـمـارـ الـمـيـتـ لـاـ يـلـفـتوـنـ الـيـهـ يـسـتـخـفـيـ الـمـؤـمـنـ فـيـہـمـ كـماـ يـسـتـخـفـيـ الـمـنـافـقـ فـيـنـاـ الـيـوـمـ الـمـوـمـ فـيـہـ اـذـلـ مـنـ الـاـمـةـ وـقـالـ يـوـسـفـ بـنـ اـسـبـاطـ مـاـ ظـنـكـ بـرـمـانـ مـذـاكـرـةـ الـعـلـمـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ قـيـلـ وـلـمـ ذـلـكـ قـالـ لـاـنـهـ لـاـ يـجـدـ اـهـلـهـ وـقـدـ كـانـ اـبـوـ الدـرـدـاءـ يـقـولـ لـنـ تـزـالـواـ بـخـيرـ ماـ اـحـبـتـ خـيـارـکـ وـقـبـلـ فـیـکـمـ الـحـقـ فـرـعـرـ وـبـلـ لـکـ اـذـاـ كـانـ الـعـالـمـ فـیـکـمـ كـالـشـاةـ النـطـيـحـ فـالـحـقـ جـلـ جـلـهـ يـقـولـ فـسـأـلـوـ اـهـلـ الـذـكـرـ اـنـ كـنـتـ لـاـ تـعـلـمـونـ الـمـرـادـ بـهـ عـلـمـ الـاـخـرـةـ هـمـ الـذـينـ الـمـمـمـ الـلـهـ رـشـدـهـمـ وـوـقـعـمـ لـسـدـيـدـ القـوـلـ لـاـ لـمـزـخـرـاتـ الـاـلسـنـ وـالـمـنـابـذـاتـ وـالـمـنـاظـرـاتـ وـآتـاهـمـ الـلـهـ الـحـكـمـ مـيـرـاـثـاـ لـاعـمـالـهـ الـبـاطـنـةـ عـنـ قـلـوبـهـ الصـافـيـةـ وـعـقـولـهـ الـزـاـكـيـةـ وـهـمـمـهمـ الـعـالـيـةـ فـأـثـرـهـمـ بـحـسـنـ التـوـفـيقـ أـنـ الـهـمـمـ حـقـيـقـةـ الـعـلـمـ وـاـطـلـعـهـمـ عـلـىـ مـكـنـونـ السـرـ فـكـانـواـ يـجـبـيـونـ عـمـاـ عـنـهـ يـسـئـلـوـنـ يـحـسـنـ اـثـرـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ فـأـهـتـدـواـ وـهـدـواـ هـدـانـاـ اللـهـ لـهـدـيـهـمـ وـوـقـنـاـ لـخـدـمـتـهـمـ وـالـادـبـ فـيـ جـنـابـهـمـ آـمـيـنـ.ـ مـلـخـصـاـ منـ كـنـونـ بـزـيـادـةـ

قال :

وَشُرُوطُ فَتْوَىِ الْمُرْءِ بِالضَّعِيفِ سَلَامَةٌ مِنْ شَدَّةِ التَّضْعِيفِ وَعَزْوَةٌ بَعْدَ تَحْقِيقِ الضرَرِ لِعَالِمٍ مَا فِي اَقْتِفَانِهِ ضَرَرٌ

يعني ان شروط الفتوى بالضعف اربعة الاول ان يسلم من شدة انفسه الثاني ان يثبت عزوته لقائله الثالث ان يكون قائله من يقتدي به في الدين لعلمه وورعه وشهرته ، الرابع ان يتحقق الضرر فيما استفناه او في نفسه خلافا لما في فتح الودود على مرافقه السعود من انه اذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل به ولا يجوز له ان يفتني به لغيره ولو تحقق ضره اذ لا يتحقق الضرورة في غيره كما يتحققها في نفسه . فبهذا يتحقق لك فساد الاطلاق في قوله من قلد عالما لقى الله سالما فسلامة التقليد في الراجح وهي الضعف ان توفرت فيه الشروط المذكورة .

وقد اشار اليه مصنفنا في الفيضة في الاصول المسماة بمرافي السعود
بقوله

وقول من قلد عالما لقى الله سلاما فليس مطلق

نوازل قصر الشهادة

قال :

مَنْ تَرَكَ الرَّوْجَةَ عَمِدًا تَخْرُجُ
بَادِيَةً أَطْرَافَهَا تَبَرَّجُ
فَلَا إِمَامَةُ وَلَا شَهَادَةُ
وَلَا لَهُ قِنْطُ مِنَ الزَّكَةِ
وَلَعِبَ الْعُرْسِ الَّذِي يُبَاخُ
وَقَدْتَهُ بِأَكْثَرِهِ اسْتُبِنَا

بادية اسم فاعل منصوب على الحال واطراف مفعوله واستبينا مبني
للمجهول يعني ان الشخص الذي يترك زوجته تخرج بادية الاطراف
متبرجة اي مظهرة الزينة للرجال فلا امامه له اي لا يجوز ان يتخد اماما
راتبا لانه فاسق ولا شهادة له اي شهادته باطلة ولو جرت العادة في تلك
البلاد بذلك كنساء البوادي ولا يعطى شيئا من الزكاة ولو فقيرا كثرت
شكواه وخروج الزوجة للعب العرس المباح يجوز ان قل وان كثر فدح
في مرودة الزوج ما لم يكن في عرس الاقارب كالاخ واللعب الجائز في
الشرع هو سلامته من اختلاط الرجال بالنساء وعدم سماع الصوت وان
يسلم من القول القبيح وفي الاجوبة الناصرية ما نصه سئل عن طيبة
البوادي المنتصبين للامامة يستخدمون نساءهم يخرجن متبرجات يمينا
ويمينا بائنة الوجوه والرقبة الى حد القلادة من الصدر واليدين الى
المرفقين والرجلين متزييات بحلي وغيره فيلقاها الرجل في الطرقات
والفالدين على تلك الحالة لعدم سمعتهم في المال وافتقارهم الى ان يعينهم
النساء في الكسب لقلة معيشة البلد التي لا حجاب فيها هل يسامح لهم
ذلك ام لا وهل تجوز امامه ازواجهن ام لا فان قلت بعدم الجواز فقد
هلك اهل البوادي كلهم لعدم من يحجب محارمه وان كان الامر كذلك فيؤدي
الى ان تصلي الصلاة في البوادي افذاذا وربما يتفرع من ذلك امر آخر

ذكرك جل الناس الصلاة اذا عدم الاجتماع في وقتها نسأل الله السلامة من فضله فقد ذكرت لنا ان ذلك جرحة في امامته وتفكرت في طلبة بلادنا وغيرها من جاورنا من القبائل واهل البوادي كلهم خالين من الحجاب .

فاجاب

ما ذكرت اولا في منع الصلاة خلف من تخرج زوجته متبرحة فلا يجوز وكذا شهادته ان سامح زوجته في اظهار ما عدى الوجه والكافئ ومن على خلقه فلا يعيده واما الخروج مع الستر فلا يضر ولا ينهض على اتفاقهم على ذلك واستلزم اهله اكثراهم فان الممالك اكثرا من الناجي في زمان الخيرة واما آخر الزمان فالناجي فيه كالضالة المفقودة نسأل الله العافية بفضله وكذا مخالطته لتارك الصلاة قادح في امامته لان هجران اهل المنكر واجب

قال :

وَلَيْسَ عَنْ سَنْعٍ مِنَ الْعُدُولِ لِشَاهِدِ السَّمَاعِ مِنْ عُدُولٍ

يعني ان شاهد السماع ليس له عدول عن سماع من عدول والا بطلت فلا بد ان ينقل عدلان عن مثيلهما فان نقل عدلان عن فاسقين او فاسقان عن عدلين او عدل عن عدل او عن عدلين لا يكفي فيما يطلب فيه التعدد .
فاما بلغ الناقل والمنقول عنه حد المستفيضة على ما للفقهاء او التواتر على ما للمحدثين فلا تطلب العدالة حينئذ ولا الحرية والاسلام

والشهور في حدتها ما زاد على الاربعة وقد عرفنا بشهادة جموع يستحيل تواظؤهم على الكذب

قال في مراقي السعود

وافقطع بصدق خبر التواتر وسوبيين مسلم وكافر
واللفظ والمعنى وذاك خبر من عادة كذبهم منظرون
وقبل بالعشرين او باكثرا او باثنتين عشرة
وما عليه زاد فهو صالح . اهـ

قال :

**وَمَنْ عَلَيْهِ إِنْدَقَاضٍ شُهْدًا فَوَاجِبٌ إِنْبَارُهُ بِالشُّهْدَاءِ
وَلَا تُبَيِّحُ خَشْيَةُ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ كُلُّمَا قَاضِي لِلشُّهُودِ**

يعني ان من شهد عليه عند القاضي بامر وهو غائب فيجب على القاضي ان يخبره بالشهود فلعل ان تكون له حجة ولا يبيع للقاضي الكتم بسبب الخوف على الشهود عليه وما مثني عليه مصنفنا هو ما لابن يونس وفاما لما في المدونة في وما ذكره المصنف من عدم الاعذار هو قول القاضي ابن بشير ولفظ ابن يونس صريح في خلافه ونصه قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وان خافوا من الشهود عليه ان يقتلهم اذ لا بد ان يعرفه القاضي بمن شهد عليه ويحذر اليه فيما لهم قوله ان يكون عنده حجة ومثل ما لابن يونس في المدونة فعلم ان قول ابن بشير هذا خلاف مذهب المدونة

قال :

وَإِنْ شَهَادَةُ الشُّهُودِ أَتَهَقَّتْ مَعْنَىٰ بِلَا وِفَاقٍ لَفَظُ لَفِيقَتْ

يعني ان الشهود اذا اتفقوا في المعنى واختلفوا في اللفظ تلقو شهادتهم ويعمل بها وذلك كان شهد شاهد ان فلانا يطلب من فلان الف درهم ثمن حبوب اشتريت منه وآخر ثمن ابل وآخر ثمن غنم

قال

**إِشْهَادُ عَدَلَيْنِ بِدَعْوَى الْمَدَعِي
وَالْمَاجِشُونِيُّ لِذَلِكَ عَيْنَاهَا
وَقَدْ حَكَىَ لَهُ بِلَا تَمْرِيْضٍ
وَفِي الْمُسَاعَادَاتِ الْأَسْتِرْعَا يَصِحُّ
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الْأَسْتِرْعَا كَفَى
وَلَا يُفِيدُهُ الْقِيَامُ إِنْ مَضَى**
**الإِكْرَاهَ فِي الْعُقُودِ الْأَسْتِرْعَا دُعِيَ
أَرْبَعَةً مِثْلَ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا
مَيَّا رَأْهُ بَيْتَيْنِ فِي قَرِيْضٍ
إِنْ عُلِمَ الْإِكْرَاهُ عِلْمًا مُتَضَيْخٌ
مِنْ قَبْلِ فِعْلِهِ لِمَا قَدْ وَصِفَا
بَعْدَ زَمَانِ الْخُوفِ مُفْهِمُ الرِّضا**

يعني ان اشهاد عدلين على اقرار مدعى الاكراه في العقود اي التزامات سمي استرقاء ، وذلك كان يبيع داره لظالم خوفا منه ولو لا ذلك لما باعها او يطلب عبدا منه للشراء فيظهر وثيقة عنقة او ارضا فيظهر انه جسها ويشهد على الجميع انه ما فعل هذا الفعل الا خوف الاكراه فهذه العقود لا تعتبر شرعا ولها الرجوع في الجميع بعد ازالة الاكراه وعين الماجشوني

فيه اربعة شهود فعنه لا يجتزي بائنين كما نص عليه ابن فردون بقوله واقلم في قول ابن الماجشوني اربعة شهود قوله وقد حكى له بلا تمريض الخ اي ان ميارة ذكر شهادة الاسترقاء ووضحها في هذين البيتين من ان الاسترقاء يصح في المعاوضات بشرط اتضاح الاكراه والا فلا واما الاسترقاء في التبرعات فيكتفي فيه مجرد الشهود ولا يحتاج فيه الى اتضاح الاكراه لان من عادة الناس في الغالب لا يدفعون اموالهم الا فيما انفس منه ما لم تتمحض لوجه الله ولا يفده القIAM اي ان المسترعي اذا مضى زمن الخوف وسكت مدة تفيد الرضاء بسكنته فليس له القIAM والمدة بعض قدرها بستين وبعض بثلاثة وبعض بعشرة والراجح فيها للعرف ويفرق بين حضوره وغيابه والعلم وعدمه في التبصرة قال ابن الهندي ان ترك القIAM عشرة اعوام او نحوها بعد زوال التقية فلا قIAM له قال ابن سهل وهذا عندي ضعيف وان العارفين في ذلك كاف يريدوا ان قام بعد ذلك فليس له الا قيمة نصيبة قوله وفي المعاوضات الـبيتين لميارة اهـ

قال :

وَيَخْفَظُ الشَّاهِدُ مَا قَدْ قَدَّا وَحِيثُ لَا رَدَّ عَلَى فِيهِ الْيَدَا
وَأَرِخْتُ بِالْيَوْمِ وَالسَّاعَاتِ مِنْهُ وَثِيقَةً التَّسْبِيرَاتِ

يعني ان الشاهد في الاسترقاء وال في الجنس الصادق بالاربعة على قول والاثنين على آخر يجب عليه ان يحفظ ما شهد به وحيث (لم يحفظ ذلك) ردده على فيه وسكت يعني سقطت شهادته ويجب ان تورخ الشهادة بالعام واليوم والساعة بن يقول في الوثيقة في ساعة كذا من كذا في سنة كذا وكذا يجب مثله في وثيقة الالتزامات

قال ابن العطار يصدق المسترعي في الحبس فيما يذكره من الوجوه التي يتوقعها ويكتب في ذلك

اشهد فلان شهود هذا الكتاب شهادة استرقاء واستحفاظ للشهادة انه متى عقد في داره بوضع كذا تحبسا على بنية او على احد من الناس فانه يفعله على امر يتوقعه على نفسه او على ماله المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند امنه مما تخوفه وانه لم يرد بما عقده فيه وجه القرابة ولا وجه الحبس بل لما يخشأ وانه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبس واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا وكذلك يجوز

الاسترقاء في الطلاق والتدبير والهبة وكذلك اذا خطب من هو قاهر شخص بعض بناته وانه لو لم ينكحه لاختارها لنفسه بغير نكاح واسترعا فهو نكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشوني واصبع وابن عبد الحكم من التبصرة بتصرف

قال

وَهُوَ إِذَا أُسْقِطَ كَاهِبَاءِ إِلَّا مَنِ اسْتَرَعَ فِي الِاسْتِرْقاءِ فَعِنْدَ الِاسْتِرْقاءِ أَيْضًا يَثْبُتُ وَمَنْ نَفَى النَّفْيَ فَذَلِكَ الْمُثْبِتُ

يعني ان الاسترقاء اذا اسقطه المسترعي سقط وعن السقوط عبر بالهباء وهو الغبار فليس له القيام بعد ذلك الا اذا اسقطه خوفا ثم استرعا في ذلك الاسقطان بان اشهدوا بان اسقاطي هذا ليس باسقاط وانما لخوفي من الظالم فبنفيه لذلك النفي يثبت الاسترقاء ايضا لان نفي النفي اثبات فيجب في الاسترقاء الثاني ما يجب في الاول من الشهود والتاريخ وذكر الاسقطان وكونه ينتفي بسكونه المدة المفهمة للرضا الى غير ذلك مما ذكره في الاول

قال :

وَذَاتُ الِاخْتِلَاعِ غَيْرُ لَازِمٍ إِنْقَاطُهَا لِلضَّرِّ الْمُلَازِمِ

يعني ان صاحبة الاختلاع اذا اسقطت مهرها او المؤجل منه او دفعت لزوجها مالا على ان يخالها لضرر لازمها منه وذلك الضرر يثبت لها به التطليق شرعا بدون خلع صح الخلع ورجعت عليه بما اسقطت وما دفعت واسقطتها لا اعتبار به كلاما اسقاط خ ولا يضرها اسقاط البينة المسترعة. الدردري المراد بيضة الاشتراك هنا البيضة التي استرعنها اي اشهدتها بالضرر فحالها الزوج واشهد عليها انهاء خالفته باسقاط حقها من القيام وبالبيضة الشاهدة لها بالضرر فلا لزمهما ذلك الاشهاد والاسقطان ولها القيام ببيانتها وترد منه المال في حاصله ان المرأة اذا شهدت بيضة على اضرار الزوج لها ثم دفعت له مالا وطلبت منه ان يخالها على ذلك فقال لها اخاف ان يكون لك بيضة بالضرر وبعد الخلع تقومي علي وتدعني الضرر وتشهدني تلك البيضة وتأخذني ذلك المال فقالت ان كانت لي بيضة بالضرر فقد اسقطتها فحالها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الاسقطان ولو اشهدت عليه ولها القيام ببيانتها وترد منه المال

نوازل الدماء

هذا باب عظيم يجب الالتفات اليه كما ينبغي لانه ما شرع الا لحفظ النفوس وبقاء النسل وحفظ النفوس احد الخمس المجمع عليها في كل ملة وهي النفوس والاديان والعقول والاعراض والاموال ومنهم من جعلها ستة بزيادة الانساب ومنهم من جعل الاموال والانسان رببة واحدة وابقارها خمسة ويعبر عنها بالكليات الخمس او السنت اشار لها القانى في جوهرة التوحيد بقوله « وحفظ دين ثم نفس مال نسب » ومثلها عقل وعرض قد وجوب وآكدها الدين ولذا شرع القتل على من بدل دينه ثم النفوس ولذا شرع القصاص ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض وشرعت الحدود في الخمر والزنى والسرقة والاعراض لحفظها. كتون نقلة عن المواقف ولا خفاء بما جاء في الشريعة من تعظيم امر القتل وما شاكله كقوله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس الآية) و قوله (ولكم في القصاص) الآية ومن يقتل مؤمنا الآية وحديث اي الذنب اعظم وزر وذلاته لا يدعون الآية تصديقا بذلك من اعظم الزواجر والاخبار في هذا كثيرة

واخرج البخاري وغيره لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وروى الطبراني لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لکبهم الله جمیعا على وجوههم في النار وروى النسائي والبيهقي مرفوعا قتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا ، وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) وفي الحديث ومن اظلم من هدم بنیان الله لهدم الكعبة ورميها في البحر حجرا حجرا ايسر عند الله من قتل نفس مؤمنة وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالکعبه ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه وروى الطبراني بسنده جيد مرفوعا من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان

وروى الامام احمد لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة وفي الابريز عن بعض الاولياء ان على كل ذات من بني آدم ثلثمائة وستين ملكا فمن قتلها بغير حق فان هذا العدد من الملائكة لا يكون لهم شغل الا الدعاء باللعنة على من قتل الذات وآخرتهم منها بغير حق ودعاء الملائكة مستجاب وان الذات عليها سبعة من الكرام الحفظة الكاتبين

فإذا قتلت بغیر حق فانهم لا شغل لهم الا نقل كل ما في صحیفة المقتول من سیارات الى صحیفة القاتل ونقل كل ما في صحیفة القاتل من حسنة الى صحیفة المقتول وهذا شغلهم الى ان يموت القاتل ثم يصیر هذا ذکرا لهم فيذکرون ما فعل القاتل من السیارات وذکر الملائكة کالمطر فان ذکروا احدا بسوء نزول عليه السوء وان ذکروه بخیر نزل عليه الخیر فلا يزالون يذکرون المقتول بخیر والخیر ينزل عليه ولا يزالون يذکرون القاتل بشر والشر ينزل عليه اه ملخصا من کون

قال مالک رحمه الله تعالى ینبغي للحاکم ان ینظر في الدماء او لا وهي انواع منها القتل بشروطه ومنها الجنایة الظاهرة كالقطع والجرح فاما القتل فانه قسمان عمدا وخطأ فالحمد ليس فيه الا القتل والخطأ ليس فيه الدية والجراحات منها ما یقتضى منها مالا یقتضى منها لفابة الخطأ ، فاما التي يمكن فيها القصاص فهي الموضحة والمنقلة والاطراف كاليدين والرجلين والعيین والاذنين والاسنان والانف والاصابع وما قبل الموضحة من الجراحات وهي ستة الدامية والحارضة والسمحاق والباضعة والمتلازمة والملطاة الا ان یرضي الجنائي والمجنى عليه بالدية فیسقط القصاص واما التي لا یقتضى منها کررض الاثنيين والفحذین والمأمومة والجائفة وكسر الصلب والصدر ونحوه

ومنه ما یجب فيها القصاص اذا امكن کذهب البصر بضربة او جرح وذهب العقل والسمع والشال والبكير فان امكن ان یفعل به مثل ذلك فعل والا فالدية والظن فيه کاف من البهجة مع زيادة

قال

ما ابن مُزَّينٍ فِي الْجَرَاحِ أَوْضَحَهُ دَامِيَةٌ بِنِصْفِ ثُمَّنِ الْمُوضِحةِ

ما موصل اسمی وجملة اوضحه صلته وابن مزین هو یحيی بن زکریاء بن براهیم بن مزین اصله من طليطلة وانتقل الى قرطبة ودخل العراق وسمع من القعنبي وسمع بمصر من اصبع بن الفرج توفي في جمادی الاولی سنة تسعة وخمسين ومائتين اه من العدوی على الرسالة في باب صفة العمل في الصلاة

عني ان الذي اوضحه اي بيته ابن مزین في الجراح الدامية عقلها نصف ثمن الموضحة وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم بدون شق للجلد

قال :

كُلُّ تُضَاعِفْ لِكُلِّ تَابِعَةٍ دِيَةٌ مَتَبُوَّعَةٌ لِلرَّابِعَةِ

دية مفعول تضاعف ثم ان كل واحدة من الجراحات الاربع على حسب ترتيبها تضاعفها لما فوقها وهكذا الى الرابعة فالتي بعد الدامية الحارضة وهي التي شقت الجلد فقلتها ضعف ما قبلها فيكون ثمن الموضحة ثم السمحاق وهي التي كثطت الجلد اي ازالته فلها ضعف ما قبلها وهو ربع ما للموضحة ثم الباضعة وهي التي شقت اللحم فلها ضعف ما قبلها وهو نصف ما للموضحة وهذا معنى قوله ثم تضاعف لكل البيت ولا يخفى ان الموضحة عقلها خمس من الابل وهو نصف العشر اي عشر دية الرجل الرسالة وفي الموضحة خمس من الابل واما المتلاhmaة والملطاة فالايمما اشار بقوله :

وَارْبَعِينَ غَيْرَ سَبْعَةَ هَبِّ فِي عَقْلٍ مَا تَلَاحَمَ مِنْ ذَهَبٍ
وَحِينَ ثَنَتِي لِحَدِّ الْمِلْطَا فَأَرْبَعُونَ دُونَ نَفْصِ تَعْطَى

أربعين مفعول لهب اي اعطى ثلاثة وثلاثين دينارا من ذهب عقلا عن المتلاhmaة وهي التي غاصت في اللحم بتعدد واذا بلغ حد الملطاة وهي التي قربت للعظم ولم تصله والا صارت موضحة تعطى اربعون دينارا عقلا عنها فتلخص من هذا ان الجراحات الست التي قبل الموضحة على قسمين ثلاث منها متعلقة بالجلد وثلاث باللحm واكثر العلماء جعلوا فيها الحكومة على حسب الاجتهاد في التقويم والمصنف رحمة الله وجزاه عن الامة خيرا بين هذه المقادير على ما مثى عليه ابن مزین التي لم توجد في كثير من الكتب لعلم ان بعض العلماء فيها تقديرها ليستعan به

خ (وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجنائية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية) الرسالة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد ؟ هذا فيما اذا كانت الجنائية خطأ او عمدا ورضي المجنى عليه بالارش .

اما اذا لم يرض بالعقل والجنائية عمدا فالقصاص
واما المامومة والجائفة ففي كل منهما ثلث دية الرجل
والهاشمة وهي المقتلة فيها خمسة عشر من الابل
فتحصل ان الجراحات عشر وقد علمت ما لكل (خ) (واقتصرى من

موضحة وهي ما اوضحت عظم الرأس والجبهة والخددين واما كابرية وسابقها من دائمة وحارصة ثقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة ثقت اللحم متلاحمة غاصلت فيه بتعدد وملطأة قربت العظم كضربة سوط) اه.

قال :

وَمَنْ لِوَجْهِ مُسْلِمٍ قَدْ سُودَا بِغَيْرِ دِينَارٍ وَنِصْفٍ مَا وَدَا

يعني ان من سود وجه شخص بكضربة حقن منها الدم حتى صار اسود ولم يرشح والا فهي الدامية ما وداده بغیر دینار ونصف اي بل دیته دینار ونصف فقط

قال :

وَدِيَةُ الرُّعَافِ دِينَارَانِ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدَ بِهَا سِيَّانٌ

يعني ان من ارعن انف شخص بكضربة فعليه دینار ان عقل الرعاف ويستوي فيه الحر والعبد والاثني والذكر

قال :

وَخَمْسَةُ مِنَ الْعِرَابِ الْعُقْلُ فِي سَكْرَةٍ بِهَا يَزُولُ الْعَقْلُ

يعني ان من فعل بانسان فعلا حتى ازال عقله بكحنق او ضربة على راس فعقلها خمسة من الابل ولا يعارضه قوله فيما يأتي : « وان تعد لاصلها الماعني ، كالعقل رد عقلها للجاني » هذه فيمن زال عقله بكحشاوة ثم افاق وتلك فيمن اخذ دية العقل تامة ثم بعد مدة عاد عليه عقله ومع ذلك غرامة الادب تلزم الجاني ان لم يؤدب بالسجن وهذا على القول بجواز العقوبة المالية ان وجدت الشروط كما يأتي تفصيلها قريبا ان شاء الله هذا ما ظهر لي والله اعلم فليتأمل

قال :

وَيَثْبُتُ الْإِبْصَاحُ رَأْيَ الْعَيْنِ وَالْمَسُّ بِالْمِرْوَدِ دُونَ مَيْنَ

يعني ان الايضاح للعظم يثبته شيئا من مشاهدة العظم بالعين او المس بالمرود بان يدخله في الجرح فيلاقيه العظم فيعلم بالاحساس والميin الكذب اي دون كذب ورأي فاعل يثبت والايضاح مفعوله

قال :

وَالْأَخْذُ بِالْتَّدْمِيَةِ الْبَيْضَا لُغِيٌ
وَأَعْمَلْتُ لِسَبَبِ جَلِيٍ كَأَمْرَضِ الْمُضْنِي لَدَى الْلَّخْمِيٍ

لُغِي وَاعْمَلْتُ مِبْنَيَانَ لِلْمَجْهُولِ يَعْنِي أَنَّ الْعَمَلَ بِالْتَّدْمِيَةِ الْبَيْضَا
مَلْفِي لَا أَثْرَ لَهَا عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ إِلَّا اصْبَغَ بِالْأَطْلَاقِ وَالْلَّخْمِيِّ بِقِيدِ

وَالْتَّدْمِيَةِ الْبَيْضَا هِيَ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا جَرْحٌ وَلَا أَثْرٌ ضَرْبٌ قَوْلُهُ
وَاعْمَلْتُ الْبَيْتَ إِيَّاهُ الْلَّخْمِيَّ قَالَ بِهَا إِذَا وَجَدَ سَبَبَ جَلِيَّ إِيَّاهُ ظَاهِرٌ
كَأَمْرَضِ الْشَّقِيلِ وَاسْتَمْرَ مَعَهُ مِنْ حِينِ اسْتَدْمَائِهِ إِلَى مَوْتِهِ قِيَ الْتَّدْمِيَةِ
الْبَيْضَا هِيَ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا جَرْحٌ وَلَا أَثْرٌ ضَرْبٌ فَالْمَسْهُورُ عَدَمُ قَبْلِهِمَا
فَإِذَا قَالَ الْمَيِّتُ فِي حَالِ مَرْضِهِ وَلَيْسَ بِهِ جَرْحٌ وَلَا ضَرْبٌ قُتِلَنِيْ فَلَانِ
أَوْ دَمِيْ عِنْدَ فَلَانِ فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الْمَسْهُورِ

وَعِنْ كَنُونِ عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلِ (إِنْ كَانَ جَرْحٌ) مَا مَنَصَهُ عَوْلُ الْمَصْنَفِ عَلَى
عَزَّوَ الْمُنْتَطِيَّ هَذَا لِلْعَتْبَيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى عَنْ أَبْنِ الْفَاقِسِ وَعَزَّا مَقَابِلَهُ
لَا صَبَغَ ثُمَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ شَرَطُوا لِلْتَّدْمِيَةِ الْحَمَرَاءَ شَرُوطًا لَا بَدَّ مِنْ وَجْهِهَا
وَالَا تَبْطِلُ وَقَدْ نَظَمَهَا بِقَوْلِهِ :

كُونَ الْمَدْمُى بِالْفَاءِ ذَا حَرِيَّةَ
عَلَى مَقَالِهِ وَذَا جَزْمِ يَمْرِيَ
سَمَاعُ عَدْلِيَنِ بِلَا تَعَارِضَ
عَلَيْهِ أَوْ بِوْصَفِ وَصَفَا تَامَا
فِي عَلَمِهِمْ إِلَى هَجُومِ الْفَجَيِّءِ
مِنْ جَرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سُوقَدِ درِيَ
وَشَرَطُوا لِصَحةِ التَّدْمِيَةِ
وَعَاقِلًا وَمُسْلِمًا مُسْتَمِرًا
وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ تَنَاقِضٌ
مَعْرِفَةُ مِنْهُمَا لِلْمَدْمُى
ثُمَّ الشَّهَادَةُ بِنَفِيِّ الْبَرَاءَ
وَلَا مُحِيدٌ عَنْ وَجْهِهِ الْأَثَرِ
فَالْتَّدْمِيَةُ مِنْ حِيثِ هِيَ حَمَرَاءُ وَبَيْضَاءُ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا لَكُلُّ مِنْ الْوَصْفِ
وَالْحُكْمِ

قَالَ

وَفِي سُقْطِ الْحَمَلِ مِنْ كَشْرُبِ
إِنْ ثَبَتَ الْأَسْقَاطُ مِنْهُ لَوْ حَصَلَ
أَوْ فَزَعٌ مِثْلُ الَّذِي فِي الضَّرْبِ
بِأَمْرَأَتَيْنِ وَبِهِ السُّقْمُ اتَّصَلَ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي اسْقَاطِ جَنِينِ مِنْ بَطْنِ امِهِ بِنَحْوِ شَرْبِ أَوْ فَزَعِ ا

غير ذلك ما عدى الضرب فاسقطت جنinya حكم ضربها على بطنها فلتازمه في الجميع الفرة وهي عشر دية الام ان لم يستهمل ودية الساقط كاملة ان استهمل ومثل الاستهلال الرضاع الكبير ، هذا اذا ثبت الاسقط بشهادة عدلين بل ولو بامرأتين ويشترط في الفرة ايضا ان يتصل المرض بالاسقط من يوم السبب ولو كان الجاني ابا او اما فتجب عليهما الفرة في عند قول ح (وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة) ما نصه كشم رائحة مسك او سmek او جبن مقلبي فاذا شمت رائحة ذلك من الجيران مثلا فعليها الطلب فان لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى القته فعليها الفرة لتقصيرها وتسببها فاذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها ام لا وكذا لو علموا به وبين ريح الطعام او المسك يسقطها ولم يعطوها وسقطت فانهم يضمنون وان لم تطلب تنبئه تؤخذ مسالة تخويف الحامل من قول خ في فصل حرم بالاحرام (ويسبب ولو اتفق كفز عه فمات) اي فعليه جزاوه فكذلك الحامل عليه غرتها وان لم يقصد فزعها ونزلت بسيدهنا عمر رضي الله عنه ارسل اعواانا فرأتهم امراة فخافت والقت جنinya فسأل عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا يلزمك شيء لانك ما فعلت الا جائز لك وقال لعلى رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال له ارى ان عليك الفرة فاداها عمر رضي الله عنه من التسولي

قال

وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غَرَّهُ تَحِبُّ عَنْ إِرْثِهِ مِنْهَا وَحَجْبِهِ حُجِبٌ

يعني ان من تسبب في اسقاط جنinya فحكمه حكم القاتل من جهة الارث وعدمه فلا يرث من الفرة شيئا ولا يحجب وارثا كما لو ضرب رجل زوجته فالقت جنinya فتوجب عليه الفرة ولا اirth له فيها وكذلك الام والاخ وكل من له نسب فيها وكما ان القتل يفرق بين عمدته وخطاه فيرث قاتل الخطأ في المال دون الديمة ، وفي العمد لا يرث مطلقا فكذلك في الفرة

قال

**وَنَاقِصُ الْعُقْلِ عَنِ الْمَحْدُودِ مُصَادِمٌ لِلنَّصَ وَالْحُدُودِ
وَالإِنْجِمَادُ فِي مَحْلِ النَّصِّ كَتَارِكِ الْعَيْنِ لِأَجْلِ الْقَصِّ**

يعني ان من غير الحدود عما قدر الشارع صلى الله عليه وسلم بان زاد او نقص فمصادم لنصوص الشرع وفعله مردود عليه وبعد من الذين لم

يحكموا بما انزل الله فيشار لهم في الوعيد وهذا فيمن رأى التغليس او
الزيادة ارفق وجعلها عرفا في بلد واما ان بين الحكم فيها على حسب ما
انزل الله وطلب التنازل من صاحب الحق فلا باس وهذا يجري في المقوبة
التي يكون عوضها مالا واما التي في الابدان كالحد في الزنا والشرب والقذف
فلا يقبله مطلقا لان الله سبحانه وتعالى عالم بمصالح عباده ولا سوق لهم
 الا ما فيه مصلحة او يرد عهم مضره ففي التكميل لم ياره

هذا وقد علم باستقراء فعال رب الارض والسماء
جلب المصالح ودرء المفude وذا الذي لخقه قد عوده

خلاف افعال العباد فالانسان مهما بلغ من المعرفة والدهاء ما بلغ
لا يستطيع ان يتوصل الى ما يحدث في المستقبل فلهذا ترى الحال والاضرار
في القوانين التي وضعها الواقع ولا تكاد ثبتت ولا يعني لها القلب السليم .
واما احكام المولى عز وجل فبمجرد اتيانها تض محل عندها الشبهات ويز تاح
لها القلب السليم ويفرح وان تالم منها في الحال ثم مثل من يترك النص
الشرعى ويعلم بما يبدو له بقوله والاجتهاد في محل النص البيت اي
كمن ترك ذاته ذاهبة وهو ينظر اليها اتكللا على اتباع اثرها وهذا لا يفعله
عاقل فكذلك من ترك نصوص الشرع واجتهد وفينا الله تعالى جميعا لاتبع
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم آمين

قال

وَالْقَصْدُ فِي تَعَصُّبِ الْعَمَدِ فَسَدٌ وَهِيَ دَرِيعَةُ إِلَى الْقَتْلِ تُسَدِّ
وَالْعَلَوِيُّ بْنُ الْقَاضِيِّ حَلَهُ رَأَى لِلنَّوْمِ لَا يَأْلُونَ فِي رَأْبِ الثَّأْ

يعني ان التعصب مع القاتل في العمد وهو حمل العاقلة الدية معه
كالخطأ فاسد وسيلة للقتل يجب سدها لان من عرف انه اذا قتل لا يقتل بل
تحمييه عصبيه وتعقل معه لايها القتل والاكثر على ان الحدود زواجر قال
تعالى (ولكم في القصاص حياة ، ومن الضلال الباطل المحرم شرعا ان يقتضي
من اقارب القاتل ويترك الجاني كما هو الجاري الان في بعض القبائل مع
ان المقتول الثاني لا ذنب له الا كونه قريبا للقاتل في النسب فالقاتل له بهذه
الصفة مخلد في النار قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية وقال
ولا تزد وازرة وزر اخرى وفي نظم العمل الفاسي

ولا يؤاخذ بذنب الفير في كل شرع من قديم الدهر
قوله والعلوى بن القاضى البيت اي ان العلوى رأى حله اي جواز

التعصب المذكور اذا كان القاتل من الذين لا يقترون في اصلاح الفاسد بين المسلمين ووقدت منه فلتة مع النور تقدما للمصالح لان قتله اشد ضررا على المسلمين من استبقاءه فمعنى يوالون يقترون والراب الاصلاح والثاني بالثاء المثلثة الفساد ابن دريد

فان انالثني المقادير الذي اكىده لم آل في راب الثاني

قال :

وَإِنْ تُعْدُ لِحَالِهَا الْمَعَانِي كَأَلْعَقْلِ رُدَّ عَقْلَهَا لِلْجَانِي

يعني ان المعاني كالعقل والسمع والنطق اذا رجعت على ما كانت عليه اولا بعد ذهابها بالجنائية واخذ عقلها فانه يرد ذلك العقل للجاني ولا شيء عليه اذا كانت الجنائية خطأ والادب اذا كانت عمدا بما يراه الحاكم ولو عقوبة مالية على القول بجوازها عند توفر الشروط كما يأتي (فرع) قال اللخمي لو مات الجنائي وقف الامر حتى ينظر فان لم تعد اخذت الديبة في الخطأ ولا شيء في العمد لان المقص منه ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيما وترد من العدو على ابي الحسن

قال :

وَإِنْ سَرَى لِلْثُلُثِ مَا عَنْهُ يَقِلُّ مِنَ الْجِنَائِيَاتِ عَنِ الْجَانِي عَقِلٌ

يعني ان الجنائية اذا سرت حتى بلغ عقلها ثلت الديبة في الخطأ تتدخل العصبة معه في العقل وذلك كمن جنى على شخص وجرحه في بطنه او ظهره جرحه لم يبلغ حد الجائفة سرى ذلك الجرح حتى نفذ على الجوف فتدخل العصبة في العقل ويصير الجنائي كواحد منهم

قال :

وَحَيْثُ شُحَّ مَانِعٌ بِالْقَعْدِ وِ فَقَالَ ذُو الْبَعِيرِ مَنْ ذِي الدَّلْوِ وَرَدَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الثَّانِي فَقِي الْجِنَائِيَّةِ هُمَا سَيَانِ وَمَنْ يَقُلُّ أَيْنَ دَلِيلُ ذَا قُلِّ دَلِيلُهُ مَسَأَلَةُ التَّمَاقِلِ

المائج مالىء الدلو داخل البير والقمع البكرة التي يلف عليها الحبل كما في القاموس ومنه قول الشاعر :

أيها المائج دلسي دونسك إني رأيت الناس يحمدونك

يعنى أن البكرة اذا اسقطت على الفارف الذى في قعر البير وشجته فقال السائق للدابة والبعير لا مفهوم له لأن الحادثة وقعت هكذا للواقف على القمع لأخذ الدلو عند وصولها منك لأنك قصرت في الأخذ فرد قوله اي رد الواقف على القمع قول السائق انى لم اقصر بل انت جاوزت الحد في عدم الوقوف حتى اطرت القمع سقط ولم يكن ثم مرجع ولا شاهد فشريكان في الجنائية على السواء . ومن قال ابن دليل هذه النازلة فقل دليلها مسألة التماطل وهي قوم يتعاقلون في نهر يغطس بعضهم بعضا فيما يحتمل احدهم فيترافقونه فديته على الباقيين على السواء ففي تبصرة ابن فرحرن سئل الماجستوني عن قوم يتعاقلون في نهر او بحر اي يغطس بعضهم بعضا فيما يحتمل رجل منهم قال بعد خطأ وفيه الديمة ولو كان عمدا يشهد ان فاعل ذلك تعمد ان يميته كان القود فيه بآن يغطس حتى يموت.

قال :

وَدِيَةُ السِّنِّ إِذَا مَا قُلِعَتْ لِفَوْتِ تَفْعِيْ أَوْ جَمَالٍ شُرِعَتْ فَإِنْ تَكُنْ زَائِدَةً فَهُنَّ هَدَرْ قَالَ لِتَنْفِي الشَّيْنِ فِيهَا وَالضَّرَرْ

يعنى ان السن اذا قلعت بجنائية وفوت نفعا او جمالا يلزم الجنائي عقاها هذا اذا لم تكن زائدة والا فهدر قال اي المصنف لكونها نفت عن الجنى عليه الشين والضرر فالمفسدة انقلبت مصلحة لازالة الاذى عنه

قال :

وَفِي سُقُوطِ السِّنِّ بَعْدَمَا تُرَدْ حُكُومَةُ فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى الْمَرَدْ هَذَا عَلَى ثُبُوتِ مَا تَصَدَّرَآ وَمَنْ نَفَاهُ أَثْبَتَ الْمُؤَخَّرَا

يعنى ان من سقطت منه سن بجنائية الفير فردت السن الى محلها وثبتت كما كانت فعلى الجنائي حكومة على قول من يرى المرد اي من يقول بطهارة ميتة الادمى وهو الراجح ومن نفاه اي نفى الرد ويلزم عليه عدم الطهارة اثبت المؤخر اي نجاستها وعقلها ؟ وردتها حينئذ كالعدم لأن المدوم شرعا كالمعدوم حسا على المعتمد والى هذه القاعدة قال الزقاق في المنهج

(هل غالب وما بشرع قد عدم ، او ضده كما بتحقيق علم) فاحتوى هذا البيت على ثلاثة قواعد الاولى هل الغالب كالمتحقق ام لا الثانية هل المدوم شرعا كالمدوم حسام ام لا الثالثة هل الموجود شرعا كالوجود حقيقة ام لا فقوله كما بتحقيق علم راجع للثلاثة خ (ولو آدميا والا ظهر طهارته) عطفا على النجس وتقديم في نوازل الطهارة نقلنا عن قي ما نصه (تنبية) على المعتمد من طهارة الآدمي مطلقا يجوز رد سن قلعت لحلها لا على مقابلة

قال :

وَشَقُّ جَنْبِ إِيْسَرٍ لَمْ يَمْكُنْ عِلَاجُهُ إِلَّا بِشَقِّ الْأَيْمَنِ
يَلْوَمُ عَقْلُهُ وَعَقْلُ الثَّانِي إِذْ مُوجِبُ الشَّقَقَيْنِ فِعْلُ الْجَانِي

لا مفهوم لايسر ولا لايمن المقصود جرح توقف براءه على جرح مثله . يعني ان من جرح شخصا وما امكن براءه الا باخذ جلدته من مقابلته تلتصق عليه يلزم الجاني عقل الاول والثاني لأن فعله هو الذي جر لشق الثاني وهذا ما ترجع من احدى القاعدتين من ان التعدي على السبب كالتعدي على المسبب وقد اشار لها الرفاق في النهج بقوله

غير لرجحانه هل ذو سبب في الاعتدى عليه كالمسبب

اي التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب اولا ومن فروعها ايضا من قتل عجلة فامتنعت البقرة من الحليب هل يضمن النسل والحليب معا النسل فقط على القاعدة كما سينص عليها قريبا ان شاء الله ورجح فيها الضمان الى غير ذلك من امثالها

قال :

وَالْخَنْقُ الْمُهْمُوذُ لِلرَّوَامِ لِلْحَيِّ تَعْذِيبُ مِنَ الْحَرَامِ
نَهِيَ النَّبِيُّ خَوفُ الِاخْتِنَاقِ أَنْ تُخْجَلَ الْأَوْتَارُ فِي الْأَعْنَاقِ

يعني ان خنق البهيمة لاجل ان تروم جنينا ليس لها حرام لا يجوز فعله لانه من تعذيب الحيوان المنهي عنه واستدل على تحريميه بنهي النبي عن جعل الاوتار في الاعناق والعلة فيه خوف الاختناق والوتر معلق القوس ومنه القلادة ولذا ندب تقليد المهدى بنبات الارض كخلفاء لا من صوف او وببر لشدته لربما تتعلق بشجرة من القلادة فتخنق فتؤذى كما علوا خ (وسن

تقليد وندب نعلم بنبات الارض) والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله قلدوها ولا تقلدوها الاوتار كما في الجامع الصغير العزيزي ، اراد بالاوთار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فتشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها هذا على احدى التفسيرات ولا خصوصية للخيل بل الاابل والبقر والفنم كذلك

قال :

**وَهَارِبٌ مِّنِ الْعِدَا لَمْ يَضْمَنِ إِذَا امْتَطَا مَطِئَةً لِمَأْمَنِ
حَيْثُ يُلْجِئُهُ لَهَا اضْطِرَارٌ وَجُرْحٌ مَا تَطَأْ جُبَارٌ**

يعني ان الفار من العدو اذا ركب دابة الفير ونجا بها لا يضمن قيمتها ان عطبت ولا ما اصابها من جرح حيث الجيء لها لعدم المندوحة وينبغي حين حصول الامن التخلص منها وحفظها حتى يرجعها فان استعملها بعد ذلك فعطبت او تعبيت فالضممان واللام في المأمن يعني الى اي ركبها الى محل حصل له فيه الامن على نفسه وجبار هدر اي والجرح الذي يحدث فيها بسبب الفرد هدر لا شيء فيه

قال :

**وَفَاتِلُ نَسْلًا لِذَاتِ رِسْلٍ يَضْمَنُ نَقْصٌ رِسْلِهَا كَالنَّسْلِ
وَفَاتِلُ الْأُمَّاتِ حَيْثُ الْلَّبَنُ عَيْشُ النِّتَاجِ لِلْجَمِيعِ يَضْمَنُ**

يعني ان من قتل جنينا لصاحبها رسول اي لبن فذهب يضمن النسل والبن معا وقاتل الامهات يضمنها فقط دون النسل ان استفني عن البن والا فالجميع وهذا الفرع مبني على ان التعدي على السبب كالتعدي على المسبب - قال في المنهج

هل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبب

اي التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب. او لا

ومن فروع هذه النازلة وقد رجح فيها الضمان كما رجح غيره ففي الشبرخيتي تنبئه قال بعض الشيوخ من اتلف عجلانا كانت امه تحطب به فعليه قيمته وما نقص الام في حلابها ابو الحسن يقال ما تساوي هذه البقرة

على انها تحلب بمجلها فيقال ثلاثون وما تساوي على انها تحلب بغيره بعلاح فيقال عشرون فيفرم ثلث قيمتها مع قيمة العجل ونقص قيمتها لنقص لبنها ومن ملخ فرعا فعليه قيمته وما نقص الشجرة من ملخه فيقال ما قيمة هذا الفرع وما قدر ما تنقصه الشجرة من ملخة وقد مثل المنجوري بالبقرة وعجنها في شرحه للمنهج عند هذا البيت المستشهد به التسولي

تبنيه اذا اتلف عجل بقرة او ولد شاة فانه يضمن قيمة العجل وقت التلف ويضمن ايضا ما نقص من حلبي البقرة او الشاة على انها تحلب بمنتجها وهذا اذا لم يكن اللبن هو المقصود منها والآخر المالك بين ان يضمنه قيمتها او يأخذها وما تقصها كما اشار له في اصل التعدي بقوله (فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او لبن شاة هو المقصود لا ان لم يفته كلبن بقرة) الخ

قال

وَمَنْ هُوتْ رَمِيْتُهُ لِشَجَرَةٍ عَلَى امْرِ شَجَتُهُ بَعْدَ الشَّجَرَةِ
يَلْزُمُهُ لِلْمَرْءِ عَقْلُ شَجَنَةٍ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ بِرَمِيْتَهُ

يعني ان من رمى شجرة بكحجر وهو المرمى به اي سقط على امرء وشجه بعد ان ضرب الشجرة المقصودة بالرمي يلزم الرامي عقل الشحة كيف ما كانت ولا يخل بكونه لم يقصده ابتداء لانه مباشر للغفل ولا بالخطأ لان العمد والخطأ في الانفس والاموال سواء وان تنوعت العقوبة

قال :

وَمَنْ رَمَى قُرْبَ بَعِيرٍ فَنَفَرَ مِنْهُ فَأَلْقَى مَا عَلَيْهِ فَانْكَسَرَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَا الْبَعِيرِ يُوقَنُ بِشِدَّةِ التِّفَارِ لَنِسْ يَضْمَنُ

يعني ان من رمى بحجر او نحوه قرب بعير حامل لحيوان او مtauاع فنفر فالقى الذي عليه فانكسر فلا ضمان على الرامي حيث لا علم عنده بنفار الدابة والا فالضمان ولا مفهوم للجمل بل بقيت الدواب التي شانها الحمل عليها كذلك وخاص الجمل بالذكر لان النازلة وقعت هكذا

قال :

وَتُضْمَنُ الرُّفَقَةُ مَا ضَلَّ إِذَا مَا ظَعَنُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ يُسْتَنَقَدَا

مَا لَمْ يَخَافُوا بِالْأَقَامَةِ عَطَبٌ أَعْظَمَ مِنْهُ فَالْأَخْفُ يُرْتَكِبُ

يعني ان الرفاق المسافرين مع بعضهم اذا ضل منهم شخص او جمل مثلا في الفجاج البعيدة المخوفة وتركوه وسافروا بدون طلب واستفسار وضع ذلك المتروك وهم قادرون على الاقامة والطلب بان توفر لديهم الماء والامن فيضمنون ذلك المتروك الضائع من نفس او مال الا ان النفس في مالهم ان تعمدوا وعلى عاقلتهم ان تأولوا ولا يقتلون به ولو تركوه عمدا وهو من افراد ترك تخلص مستهلك من نفس او مال مع القدرة واما لو طلبوه حتى عجزوا او خافوا بطلبه هلاكم فلا ضمان ارتکابا لاخف الضربين وهو معنى قوله ما لم يخافوا بالاقامة عطب البيت وقد تقدم مثل هذا في نوازل الاجارة واصلناها بما يناسبها من فتاوى علیش ومن قي فراجعه ان شئت والفرق بينهما ان ما هنا فيما اذا ضل احد من الرفقه المسافرة مع بعضها وهناك في ضلال اجبر لاحدهم

قال

وَمَنْ عَلَا بِالْمَشْرِيفِ رَجُلًا
فَمَا سِوَى النَّفْسِ لِزَوْجِ الْعُرْسِ
مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّنَاءِ بِهَا مَعَهُ
فَمَا يُسَوِّي الْإِدْبَرِ غَيْرُ لَازِيمٍ
وَقِيلَ فِي الْبَكْرِ فَقَطْ يُفْتَصِّ
وَقِيلَ لَا دِيَةَ حَيْثُ تَكُثُرُ
فَاضَتْ بِذَلِكَ تَبَصِّرَةُ الْفَرَّحُونِ

المشرفي السيف منسوب لمشارف قرية من ارض العرب يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي والقس والقسبي رئيس النصارى في الدين والدبر بيت للنصارى وبله اسم فعل بمعنى اترك وجيحون نهر عظيم يمر بخراسان، يعني ان من رفع سيفا على رجل وجده مع زوجته فتقاتلا فما اصاب الرجل المعتمدي من كسر عضو او جرح مفتر لا شيء فيه والنفس بالنفس اي اذا

قتله زوج المرأة يقتضي منه الا ان يكون معه شهود اربعة عاينوا الفرج في الفرج
دخولها محققاً كدخول القس في الدير فعليه الديمة في البكر والادب في الشيب عند
ابن القاسم وقيل يقتضي في البكر ويؤدب في الشيب وقيل لا ديمة في الاثنين
حيث كثرت الشكوى ، وقيل يهدى مطلقاً كثرت الشكوى ام لا بكر ام ثيباً
فاضت بهذا اي نطق بهذه الاقوال تبصرة ابن فردون واترك ما نقل في هذه
المسألة من الاقوال التي تفيض كفيضان جيحون

وفي التبصرة نقل عن مختصر الواضحة ما نصه قال ابن حبيب وسمعت
ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلاً عند زوجته فقاتلته فكسر
رجله او جرمه هل عليه قصاص ، فقال لا ، وهو جبار لا شيء عليه
فيما دون النفس فان قتله كان عليه القود الا ان يكون معه شهود على دخول
الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وانما عليه الادب من السلطان لافتتاحه عليه
بتعميل قتله قبل الباجي في المنفى وعند ابن القاسم هذا جبار في الشيب والبكر
اذا جاء باربعة شهداء بأنه وطئها لا يقتضي منه ولا يقتل بقتل الشيب ولا
البكر مع قيام البينة وذلك انه من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يقاد
بملك نفسه والجائز احق ان يحمل عليه واذا قلنا لا يقتل بالبكر فقد قال
ابن القاسم في المدونة عليه الديمة في البكر وقال ابن كنانة وقال ابن عبد
الحكم لا شيء عليه وان كان بكر اذا كان قد اكثر التشكي منه وقال عن ابن
القاسم ديته هدر في الشيب والبكر وقد اهدر عمر بن الخطاب رضي الله
عنده غير مادم في مثل هذا التعدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجوب
عليه القتل دون الامام في الشيب ويقتل في البكر

مسألة قال اصبح في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه
فيشعر به فيخرج في اثره حتى اذا ارهقه تحول اليه السارق فدافنه عن
نفسه وامتنع منه وقاتلته ابتعاء النجاة منه بسيف او سكين او عصا او غير
ذلك فيقتله الرجل في متاعه ذلك حين لم يجد الى اخذه سبيلاً فان دمه
هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا ديمة وذلك ان كان معه المتاع الذي سرق
وان لم يكن معه متاع وانما اراد النجاة بنفسه فعليه الديمة اذا كان قتله اياه
بموضعيه الذي فيه سرق وما اشبهه . واما لو كان قد تباعد منه بغيره ولحق
بالصحراء ولا متاع معه فاتبعه حتى ادركه فواقعه السارق او لم يواضعه
السارق فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع كان له معه اراد استنقاذه
منه ولا لخوف من عدائه عليه ولو كان معه متاعه كان دمه هدراً قال ولو
اسره وظفر به ثم بدا له فقتله . فعليه القود كان معه متاع او لم يكن قال
ولو كان حين ولـي السارق هارباً عنه رماه ليوهـنه برمية فيدرـكه فاصابت
الرمـية نفسه فقتله فدمـه هـدر وـان لم يـواضعـه سـواء كانـ المتـاعـ معـهـ اوـ لمـ

يُكَفِّهُ الْدِيَةُ أَنْ كَانَ بِمَوْضِعِهِ أَوْ فِي الدَّرْبِ وَأَنْ كَانَ قَدْ بَعْدَ وَلْحَقَّ
بِالصَّحْرَاءِ أَوْ مَا اشْبَهَ ذَلِكَ فِيهِ الْقُوْدُ مِنَ التَّبَرَّةِ إِيْسَا .

وَأَنَّمَا ذَكَرَتْ مَسَالَةُ السَّارِقِ هُنَا لِمَنْاسِبَتِهِ لِمَا قَبْلَهَا فِي التَّعْدِيِّ وَفِيمَا
جَرِيَ فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ مِنْ اهْدَارِ وَقْدَ وَدِيَةٍ فَشَابِهَتْ أَحْكَامَهَا لِلَّتِي قَبْلَهَا
وَلَمْ دَعْتِ الْفَرْدَوْرَةَ إِلَيْهَا لِكُونِهَا كَثِيرَةُ الْوَقْوَعِ فِي زَمْنَنَا هَذَا

قَالَ :

وَبِإِتْهَامِ الْعَبْدِ لَا يُحَلِّفُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّرْقَاتِ يُعْرَفُ
وَتَلَزِّمُ الْيَمِينُ مَنْ قَدِ اشْتَهَرَ
بِهَا إِذَا إِلْفَارَارُ مِنْهُ يُعْتَبَرُ
وَلَمْ يَفِدْ إِلْفَارَارُ إِذَا يَعْلَقُ
بِحِيدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُصَدَّقُ
وَلَنِسُ إِلَّا لَمْ يَدَعْ عَنِ الْيَقِينَ
بِذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ يَمِينَ
وَمَعَ حُصُولِ الشَّكِّ مِنْ مَوْلَاهُ
فَالْغُرْمُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِلَاهُ

يَحْلِفُ وَيَعْرَفُ مَبْنَيَانَ الْمَجْمُولِ وَنَائِبَ الْفَاعِلِ فِيهِمَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى
الْعَبْدِ وَيَعْلَقُ بِفَتْحِ الْلَّامِ نَشْبَهُ بِهِ وَاسْتَمْسِكُ وَالْجَيدُ الْعَنْقُ ، قَالَ
تَعَالَى فِي جِيدِهَا جَبْلٌ مِنْ مَسْدٍ يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ الْقَنِ لَا يَحْلِفُ
بِمَجْرِدِ اتِّهَامِهِ بِالسَّرْقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهَا وَأَنَّمَا تَلَزِمُ الْمُشْتَهَرِ
بِهَا إِذَا يُعْتَبَرُ مِنْهُ الْإِلْفَارَارُ وَهُوَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ وَأَوْ حَكْمًا كَالْمَكَابِرِ
فِي وَآخِذِهِ فِي اقْرَارِهِ بِالْمَالِ فِيمَا بِيْدِهِ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ لَا فِي غُلْتَهِ
وَرَبِّتِهِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ يَلْزَمُ اقْرَارَهِ فِيمَا سُوِّيَ الْمَالُ كَجَرْحٍ أَوْ قَتْلٍ
عَمَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكِ مَا فِيهِ الْقَصَاصُ وَيَقْطَعُ فِي السَّرْقَةِ كَالْمَأْذُونِ خَ (يُؤَاخِذُ
الْمَكْلُفُ بِلَا حِجْرٍ بِاقْرَارِهِ لَا هُلُلٌ لِمَ يَكْذِبُهُ وَلَمْ يَتَهَمِ كَالْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْمَالِ) قَوْلُهُ
وَلَمْ يَفِدْ اقْرَارَهُ إِيْ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَبَرُ اقْرَارَهُ يَخْصُّ بِالْمَالِ الَّذِي بِيْدِهِ لِلتَّجَارَةِ
وَلَا يَفِدُ اقْرَارَهُ فِيمَا يَتَعْلَقُ بِرَبِّتِهِ أَوْ غُلْتَهِ لِكُونِهِمَا لِلْسَّيِّدِ وَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ
اقْرَارٌ فِيمَا لَا يُعْتَبَرُ يَكُونُ فِي جِيدِهِ يَنْتَظِرُ إِذَا عَنَقَ يَطَالِبُ بِهِ مَا لَمْ يَصْدِقْهُ
سَيِّدُهُ فِيمَا اقْرَرَ فِيْلَمْ وَيَخْرِيْلِ السَّيِّدِ حِينَئِذٍ فِي افْدَالِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ وَهُوَ
يَعْنِي قَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُصَدَّقٌ قَوْلُهُ وَلَيْسَ أَنْ لَمْ يَدْعُ الْبَيْتَيْنِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا
أَدْعَنِي عَلَى الْعَبْدِ بِسَرْقَةٍ وَكَانَتْ مَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ افْدَالَهُ أَوْ تَسْلِيمَهُ فِيهَا فَلَا
يَطَالِبُ السَّيِّدَ بِالْيَمِينِ الْمَرْئَةَ لِعَبْدِهِ إِذَا اتَّكَرَ تَصْدِيقَهُ فِي الْإِنْكَارِ إِلَّا إِذَا قَالَ
السَّيِّدُ اتَّحَقَقَ أَنَّهَا بَاطِلَةً فَتَلَزِمُهُ وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ لِلْسَّيِّدِ شَكٌ وَحَقَقَ الْمَدْعَى
الْدُّعْوَةُ وَكَانَ الْعَبْدُ مَعْرُوفًا بِالسَّرْقَةِ لَزَمَ الْغُرْمَ حَلْفُ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ يَحْلِفُ وَهُوَ

معنى قوله فالعزم باليمين او بلاه .

قال :

وَمَدِّيْعِي الْقَطْرِيْعَ عَلَى عَبْدِ أَخْذٍ مِنْ يَدِهِ الْأَذْنُ وَمَا بِهِ تُجَذِّدْ يَبْرِأُ بِالْيَمِينِ مَنْ يَتَهَمُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا ادَّعَاهُ يَلْوَمُ

يعني ان من ادعى على عبد انه قطع اذنه واخذ الاذن والمدية من يده وانكر العبد ذلك كأن يقول وجدتهما ملقين بالارض فان اتهم احد من اهل ذلك العبد يطالب باليمين فمن حلف بريء والا تعلقت الجنابة به واذا حلف المتهم ان كان ثبت ما ادعاه على العبد لان وجودهما بيده تنزل منزلة الشاهد لكونه امرا ينشأ عنه غلبة الظن كما في اللوث لكن ينفي ان يكون بعد حلف المدعى اذا حق الدعوى تأمل

قال :

وَمَا جَنَّا الْعَقُورُ مِنْ كِلَابٍ وَهُوَ الْمُضِرُ لَازِمُ الْكَلَابِ

يعني ان جنابة الكلب العقور تلزم الكلابي اي صاحبه على تفصيل وتنويع واطلاق الناظم رحمة الله ونحن نبينها فان اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع وضرع ولم يتقدم اليه اندار فهدر لا ضمان على صاحبه وان تقدم اليه اندار والحال اتخذ فيما يجوز له فالدية وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدار وشبهاها وعلم انه عقور وقد باتخاذه هلاك معين وهلاك المقصود فالقدود والا بان هلاك غيره فالدية للهالك على صاحبه ايضا خ في الدماء (او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحب قصد الضرر وهلاك المقصود والا فالدية) الاكليل فيها لابن القاسم رحمة الله تعالى اذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما اصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه كالدار وشبهاها وقد علم انه عقور ضمن ما اصاب

وفي فتاوى الشيخ عليش ما نصه ما قولكم في رجل له كلب جرح آخر والحال انه غير عقور فما الحكم اذا قلت بالتزوم فعل الدية عليه وعلى عاقلته او عليه وحده وان كان عقورا فما الحكم

فاجب بما نصه - اذا كان الكلب غير عقور واتفق انه اتلف ادميا او غيره او جرحه فلا شيء على صاحبه سواء اتخذه في دار او فندق او

زرع او ماشية لانه من المجماء التي فعلها جبار اي هدر واذا كان عقورا
واقصاد في موضع لا يجوز له اقتناوه فيه كدار او فندق فهو ضامن لكل
ما حناء ان اندر او علم انه يعقر الناس وان اقتناه في موضع يجوز له
اقتناوه فيه كزرع وماشية فجئاته قبل الانذار ولو علم انه يعقر الناس
هدر لا يضمنها صاحبه ويضمن ما بعده المراد منه

قال

وَقَاتِلُ لِظَّهِيرَةِ الْجَوَازِ شَخْصاً فَبَانَ عَكْسُ مَا اسْتَجَازَ
بَعْقَلِهِ دُوْلَ العَوَاقِلِ اسْتَقَلَ وَقَيْلَ كَانَ خَطَا وَقَيْلَ ذَا يُطَلَّ

شخصا مفعول لقاتل والجوازا مفعول للمصدر المضاف لفاعله . يعني
ان من قتل شخصا يظنه صيدا او كافرا حربيا او قاتل احد اقاربه ظلما
عدوانا ظهر خلافه يستقل بعقله ولا تدخل العصبة معه لانه قتل اشبه
الحمد لتفصيره في الامean والتثبت اذا لو امعن لما اخطأ وقيل كالخطا
تحمليه العاقلة وهو كواحد منهم لانه لم يتمدد في الجملة وقيل بطل اي
بدر لا شيء فيه والراجح الاول

قال

عَقْوَبَةُ الْمَالِ عَلَى الْمَسْمُوعِ
وَصَرَّحتُ تَبَصِّرَةُ الْحُكَّامِ
وَأَعْتَمَدُوا تَبَصِّرَةَ الْفَرَّحُونِ
قَالَ وَجَازَتْ بِإِتْفَاقِهِمْ لَدَيْ
وَجَوَزُوا الْعَقْوَبَةُ الْمَالِيَّةُ
كَذَلِكَ إِنْ جَرَى بِذَلِكَ الْعَمَلُ
وَهَذِهِ أَدَلَّةٌ بِالرَّسِّنِ
أَلَا فَجَوَزْهَا عَلَى الصَّوَابِ

في العملياتِ من الممنوع
بأنها من جائز الأحكام
وركبوا في فلكها المشجون
بعض ثلاثة وفيها أشدًا
إن عدمت أحكامنا الشرعية
أو عقد الأجماع فيما نقلوا
موجودة لهم بهذا الزمن
ل فعل من تبع والأصحاب

هي ان العقوبة المالية بقسميها على ما في العمل الفاسى انها ممنوعة،
قال ناظمه

واسم تجز عقوبة بالمال او فيه عن قول من الاقوال
لانها منسوبة الا امور ما زال حكمها على اللسن يدور

قال شارحه يريد ان العقوبة المالية لا تجوز بقسميها اللذين هما العقوبة
بالمال والعقوبة فيه قال مؤلف كتاب المغارسة معنى العقوبة بالمال ان من فعل
شيئا من الجنایات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نائبه بأخذ مال قل او
كثير والعقوبة في المال ان يعاقب الجاني في ماله باتفاقه عليه وقال ايضا
وقال ابو العباس الوشريسي في كتابه عدة الفروق العقوبة بالمال انما كانت
في صدر الاسلام ثم نسخت وحکی ابن رشد اجماع الامة على نسخها

فوله وصرحت تبصرة الحكام ، يعني ان ابن فرحون صرح في تبصرته
بجوازها واستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من
الصحابۃ والتابعین كما سیأتي قوله واعتمدوا البيت هو من نظم المعتمدات
ضمنه على عادته اشعاراً بان ما في التبصرة هو المعتمد قال وجائز
باتفاقهم لدی ای قال المؤلف رحمة الله تجوز العقوبة المالية بقسميها بثلاثة
شروط الاول ان عدمت الاحکام الشرعیة ای اصطدمت لضعف الاسلام
كحالتنا اليوم قال شارح العمل وقفت على جواب منسوب للعلامة سیدی
محمد العربي بن سیدی يوسف الفاسی رحمة الله مال فيه الى جواز العقوبة
بالمال عند تعدد اقامة الحدود والزواجر الشرعیة ، وهو جواب حافل نحو
ثمان ورقات ثم ساق الجواب فراجعه ان شئت ومن جملة ما جاء فيه
وقد قال العلماء لا يغير المنكر اذا لم يؤمن ان يؤدي انكاره الى انكر منه
والشاهد في الوقت ان القبائل بعيدة عن الزواجر فيها على الوجه الشرعی
ونهيهم دون زاجر لا يؤثر ثم ان القبیلة قد يتصدی اهل الرأی منهم لتفیر
المنكر وغاية ما تصل اليه قدرتهم في زجر اهل الفساد ما الفوه من العقوبة
المالية فان ترك ذلك وهو غایة المقدور ادى الى استيلاء الفساد والفساد
المحدود وان فعل كان عقوبة بالمال المراد منه تركنا نقله كله خوفاً من
التطویل

الثاني ان جرى العمل بها مع وجود العلماء لان سکوتهم وعدم نهيهم
دليل الى ان فيه مفسدة تترتب عليه اعظم منها من باب ارتکاب اخف
الضررين الثالث انقاد اجماع الامة الموجودة في ذلك العصر عليها وهم
علماؤها اذ لا اجماع للعامي على الراجح وان كان ينبغي موافقتهم قوله
وهذه ادلة بالرسن ای ان هذه المسائل يستدل عليها باستقراء وتبع قضايا

السلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين كثيرة في هذا الزمن الذي تعطلت فيه كثير من الاحكام الشرعية لسريان القوانين الافرنجية وتغلبهم على الاسلام والاستيلاء على مناطقهم فنرجو من المولى ان يجبر كسرهم ويجمع كلمتهم وينصرهم على عدوهم - آمين

قوله الا فجوزها الا استفتاحية اي الا فجوز عقوبة المالية ان وجدت هذه الشروط او احدها اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والتابعين بعدهم

فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة ، وامره بقطع تحيل اليهود اغاثة لهم وامره صلى الله عليه وسلم بتحريق مئع الدبي غل من الفنية الى غير ذلك

ومن فعل الصحابة اخذ عمر رضي الله عنه ما وجد مع السائل من الطعام الزائد وطرحه لابل الصدقة ، ومنه مصادرة عماله باخذ شطر اموالهم وقسمها بينهم وبين المسلمين ، ومن فعل التابعين قول الامام مالك رضي الله عنه في اللبن المفشوش لما سُئل عنه ارى ان يتصدق به ان كان هو الذي غشه ، فهذا كلها قضايا صحيحة مستندة ولم يثبت لها ناسخ قال ابن القيم الجوزية واكثر هذه المسائل شائعة في مذهب احمد رضي الله عنه وبعضها شائع في مذهب مالك رضي الله عنه . ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الائمة نقلًا واستلالا وليس يسمى دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وآكابر الصحابة لها من بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا لا يجوز فمذهب اصحابه عنده عيار على القبول والرد . قال في التبصرة فصل والتزوير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم وعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي فامر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة فمنها امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضبيع الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه عن المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجينا ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وامر بهجره ومنها ان عمر رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حاج ونفاه من المدينة لما شبه النساء به في الاشعار وخشي الفتنة به . ومنها ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين ومنها امره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها ان تخلي سبيلها . ومنها ان ابا بكر رضي الله عنه حرق جماعة

من اهل الردة ومنها اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لم وجده ومنها امره لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بحرق الشوين المصنفرين ومنها هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار ومنها اضعاف الفرم على كاتم الضالة ، ومنها اخذه شطر مانع الزكاة غرامه من غرامات الرب تبارك وتعالى ومنها امره صلى الله عليه وسلم لابن خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له احد ومنها تحريق عمر رضي الله عنه عند قصر سعد بن الذي يباع فيه الخمر ومنها تحريق عمر رضي الله عنه ابن القطبان ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعيه وصار يحكم في داره ومنها انه رضي الله عنه اراق اللبن المفتشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة

والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المفتشوش ايهراق قال لا ولكن ارى ان يتصدق به اذا كان هو الذي غشه وقال في الزعفران والمسك المفتشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال بيع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالشمن ادبا للغاش وافتى ابن القطبان الاندلسي في الملاحف الرديئة النسج بان تحرق ، وافتى عتاب بقطعها والصدقة بها خرقا المراد منه بتصرف والحاصل اننا اذا لفتنا النظر لما ثبت في العقوبة المالية من النصوص القاطعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واثبات ابطال دعوى نسخها ، ورأينا من حيث كون القاعدة الفقهية في الحدود دائرة ما بين الجبر والزجر ، فلا مانع من ان نبينها على الشق الذي يقول انها زواجر فأخذ المال وغيره من العقوبات كالسجين والضرب اكبر زاجر

واذا حاولنا اثباتها عن طريق القياس يمكننا ان نقول ورد في كتاب الله عن وجل اخذ الديمة في الخطأ ومثله في السنة بزيادة اخذ الديمة في الجراح الذي لا يمكن القصاص فيه كالمامومة والجائفة سواء كان التعدي عمدا او خطأ يصح ان يجعل الديمة من حيث هي بقسميها اصلا والعقوبة المالية فرعا والعلة الزجر فتلحق الفرع بالاصل وبهذه الادلة الثلاث تدخل كثير من الاحكام المدنية الموجودة الان في الشرعية الا ما يتعارض منها مع اصل شرعي

ومما يقوى على ذلك ما مر آنفا عن البصرة من ان التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وبالنفي والصحابة بالنفي والضرب فإذا تحقق لديك هذا يجوز لنا ان

نعتبر الاحكام الصادرة على مستحقى العقوبات بالسجن والضرب واخذ المال حكما شرعا او ملحاها بالشرع . فتأمل

قال

وَطَارِدُ بِإِذْنِ مَوْلَى الرَّسَنِ بِطَرْدِهِ الْمُعْتَادِ لَمْ يُضْمَنْ
وَغَيْرُهُ مُعْتَادٌ الطَّرِادِ يَضْمَنْ بِهِ إِذَا بِالْمَوْتِ مِنْهُ يُوقَنْ

يعني ان من طرد ذابة الفير بأذن مولاهما الذي بيده رسنها سواء كان راكبا او قائدا لها او ليس بيده رسن وقال له اطردتها فالقت ما عليها فعظم فينظر في الطرد الواقع من المأمور فان كان غير معتمد ضمن والا فلا ، ومفهوم الاذن ان كان بدولته ضمن مطلقا قوله اذا بالموت البيت اي اذا تيقن المأمور بان هذا الطرد نشأ عنه العطب فهو قيد في الضمان

نوائل الربدة

اعاذنا الله منها ، اعلم ان اصول الربدة ثلاثة ، الاستخفاف بالله والملائكة والانبياء وما تعلق بكل فعن امسك عن الخوض فيهم بما لا ينبغي فقد نجى والا كان كراعي الحمى يوشك ان يقع ولذا

قال

يَرْتَدُ عَنِ إِسْلَامِهِ مَنِ اتَّهَمَ حُرْمَةَ ذِي الْعَرْشِ وَرَسُلَ وَمَلَكَ
وَشَرْطُ قَصْدِ الْكُفُرِ مَنِ يَتَهَمَ مَعَ الصَّحِيحِ مَذْهَبٌ لَا يُسْلَمُ

يعني ان من اتهم حرمة صاحب العرش وهو الله سبحانه وتعالى ويدخل في ذلك جميع صفاتيه والرسل عليهم الصلاة والسلام والملائكة والمراد به المجمع على ملكيته وان من قال يشترط التكبير بالاتهام ان يكونفاعله قاصدا بذلك الفعل او القول الكفر والا فلا فهذا المذهب لا يسلك اضعفه بل من القى مصحفا في قدر قصد بذلك اتهام الحرمة ام لا ارتدى مكانه

قال

وَشَدَّدُوا تَأْدِيبَ مُفْتَتِ أَخْبَرًا بِعَدَمِ الْكُفُرِ لِمَنْ قَدْ كَفَرَ

بَلْ ذَا مِنَ الْكُفُرِ عَلَيْهِ يُرَهِبُ إِذْ لَازِمُ الْمَذَهَبِ قِيلَ مَذَهَبٌ

يعني ان العلماء شددوا الادب على من افتى بعدم الكفر لمن فعل فعلا يكفر به او قال قوله يقتضيه بحيث لا يتحمل غيره بل هذا الفتى يخشى عليه من الكفر اذا لازم القول قيل بعد قوله فيلزم على نفيه الكفر لمن كفر بفعل او قول يقتضيه تجويزا لفعله ورضاء به كفر اذا الرضا بالكفر كفر قال في التكميل هذا على القول بان لازم المذهب مذهب بخلاف مقابله قال في التكميل

عليه كفر ذي هوى تجل
انكاره لها ليس ما ابتدع
لزム منه ان لفبره عبد

هل لازم القول يصد قوله
كمثبت الاحكام للصفات مع
كذا الذي يعتقد التجسيم قد

قال

وَالإِرْتِدَادُ لَا عَلَيْهِ يُحْمَلُ لَفْظُ لَهُ عَلَى سِوَاهِ مَحْمَلٍ

يعني ان اللفظ اذا احتمل التكبير و عدمه لا يكفر به ولا يحمل على الكفر ما دام يتحمل التأويل صيانة للدماء ولذا

قال :

وَمُدْخَلُ الْفَأَمِنَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَقْرَبُ مِنْ خُرُجِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

يعني ان من قال باسلام الفا من الملحدين وهم الكفار ارجى عند الله في العفو من اخرج نفسا واحدة مؤمنة وقال بكفرها حتى ضاعت ففي ايقاظ الوستان ما نصه وقد قيل لمالك اياكفر اهل الاهواء فقال هم من الكفر فروا وقد سئل تقى الدين السبكي رحمه الله عن حكم تكبير غلاة المبتدعة فقال لا اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكبير لمن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ، اذا التكبير امر عظيم الخطير لان من كفر شخصا فكانه اخبر ان عاقبته في الآخرة الخلود في النار ابدا الابدين وانه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من تناح مسلمة ولا تجري عليه احكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك محجنة من دم امريء مسلم وفي الحديث (لان يخطيء الامام في العفو احب الى الله من ان يخطيء في العقوبة) فما بقي الحكم بالتكبير الا لمن صرخ بالكفر واختاره دينا وحمد الشهادة وخرج من دين

الاسلام جملة المراد منه .

قال :

وَإِنْ تَقُمْ قَرِينَةً عَلَى الْغَلَطِ فَأَلْقَوْلُ بِارْتِدَادِ غَالِطٍ غَلَطٌ فَمَنْ بِرَلَةٍ مِنَ الْأَهْلَ فَطِنَ فِي رَدَّةٍ حَلَتْ لَهُ فِيمَا بَطَنَ

يعني ان من نطق بلفظ يكفر وقامت قرينة على غلطه فالقول بارتداده غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا من الخطأ فحيث ان الغلط لا يثبت امرا ولا ينفيه فمن علم بزلة من اهله اي زوجته في نطق يكفر حلت له مواقعتها قبل الرجوع في الباطن لا الخارج اي ردة في القضاء لا في الفتوى

قال :

وَكَاتِبُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ إِنْ وَإِشِيهِ بِالزَّبْلِ ذُو ارْتِدَادِ وَهُوَ بِسَاطِنِ عَلَى الْيَقِينِ إِنْ يَعْتَقِدْ نَظَافَةَ السُّرْقَيْنِ

يعني ان كاتب القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واسمه تعالى على الزبل مرتد اي يكفر بذلك ظاهرا وباطنا ان اعتقاد نجاسته وظاهرا فقط ان اعتقاد الطهارة ولذا قال وهو بباطن البيت والسرقين اسم للزبل .

قال

وَجَاهِلُ السَّبَبِ عُذْرَةٌ يُخَصُّ بِغَيْرِ رِدَّةٍ كَمَا الْمُوَاقِعُ نَصَ

هذا البيت كالقيد للبيتين اللذين قبله يعني ان ما مشى عليه علماء القواعد من ان الجهل بالسبب عذر مخصوص بغير احكام الردة واما هي فلا يكون فيها الجهل بالسبب عذر لشدة الخطأ فيها كما نص عليه المواقع ومن فروعه هذه النازلة فمن كتب آية من القرآن او حدثنا على الزبل فانه يرتد ولو اعتقاد نظافته قال في التكميل

الجهل بالسبب عذر ثم في
يعدر كالزنسا وشرب اجتلا
ثالثها ان كان خافيا فسلا

قال

وَكَاتِبُ اسْمِ رَبِّهِ بِالْمِنَاسِمِ عَلَى الْمَوَاشِي لَمْ يَبُو بِمَائِمٍ
إِذْ كَانَ يَكْتُبُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا وَفِيهِ إِسْوَةُ اللَّهِ

وكاتب مبتداً وجملة لم يبُو خبره واذ تعليمة يعني ان كاتب اسم الله على المواشي بالميسم بكسر الميم وهو الآلة التي يكتوي بها لاجل العلامه لم يرتكب اثما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان سب ابل الصدقة بذلك ولنا فيه اسوة قال تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة وانما نهى صلى الله عليه وسلم من الوسم في الوجه لا في غيره الرسالة (ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك) ابو الحسن لما روی ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذن . العدوي الجمل والفرس والبقرة توسمها في رقبتها او جنبها والفنم في اذنيها لئلا تختلط بغيرها ويعرفها مالكها بوسمه اسمه عليها وهذا كله في الحيوان البهيمي واما الاندمي فيحرم الوسم في وجهه وغيره كما قال ت

قال

وَلَا يُكَفَّرُ بِتَقْلِيبِ الْوَرَقِ مِنْ مُصْحَفٍ بِالرَّبِّيْقِ مِنْ عَلَيْهِ شَقٌّ
كَمَا يُهْ بِهِ أَبُو عَلَيْيٍ قَدْ قَضَى وَفِيهِ بَحْثٌ بِرَقَهُ قَدْ أَغْضَى

ان طريق الاسابيع لتقليل ورق المصحف لمن شق عليه وان كان حراما لا يصل ارتية الكفر لانه لم يصحبه استخفاف ولا قذارة كبيرة كما قضى بذلك ابو علي المنساوي قوله وفيه بحث اغمض برقه اشارة لشدة الخطير فيه ؟

قال

وَتَارِكُهُ وَرَقَهُ لَا يَعْلَمُ مَكْتُوبَهَا وَسْطَ الطَّرِيقِ يَا أَمْ
وَإِنْ دَرَاهُ خَبَراً أَوْ آيَةً فَتَرَكَهُ لِلْكُفَّرِ أَيُّ آيَةُ

يعني ان من رأى ورقة مطروحة بالطريق مكتوبة بالعربي ولم يعلم ما فيها وتركها ارتكب اثما وان علم ان فيها آية او حدثا ارتد وهذه من جزئيات الترك كال فعل وقد تقدم سط الكلام عليه قال في وما ذكره من ان تلطيخ

الصحف بالقدر ولو ظاهرا ردة ظاهر اذا لم يفعل ذلك لضرورة واما ان بل اصابعه بريقه بقصد قلب اوراقه فهو وان كان حراما لا ينبغي ان يتجرس على القول بكره وردته بذلك لانه لم يقصد بذلك التحقيق الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الامور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فانه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لوطا بالاقدام واما ان علم ان فيها آية او حدثا وتركها كان ذلك ردة كما قاله المنساوي .

قال

مَنْ قَالَ فِي دُعَاءٍ رَبَّ يَحْرُقُ أُمَّ النَّبِيِّ كَافِرٌ يُحَرَّقُ

رب منادي حذفت منه ياء النداء ويحرق مضارع بمعنى الامر الدعائي يعني ان من قال في دعائه يا رب احرق ام النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر اي استوجب بهذا اللفظ الفطيع الكفر والحرق بنار الآخرة او ان لم يقصد الدعاء وقصد الاخبار الاخبار ، فهو ما عنده بقوله

قال

وَمَنْ يَقُلُّ فِي النَّارِ وَالَّذِي فَهُوَ لَعِنُّ قَالَهُ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ

يعني ان ابن العربي صاحب الاحكام قال من قال والله النبي صلى الله عليه وسلم في النار فهو ملعون محروم من خيرات الآخرة ولا يقطع بكره للخلاف الوارد في اهل الفترة وال الصحيح انهم ناجون

قال العلامة الامير والحق ان اهل الفترة ناجون واطلق الانمة ولو بدلوا وغيروا وعبدوا الاصنام كما في حاشية الملوى وما ورد في بعضهم من العذاب اما انه آحاد لا يعارض القطع او انه لمعنى يخص ذلك البعض يعلمه تعالى اذا كان هذا في اهل الفترة عموما فاولى نجاة والديه صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل الا في شريف عند الله تعالى والشرف لا يجامع كفرا وقيل احياهم الله تعالى زيادة في الفضل وآمنا به انشد الفطيبي في المولد للحافظ الشمس بن ناصر الدين الدمشقي

حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباء لا يمان به فضلا منيفا
مسلم فالقديم بهذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا

المراد منه قان عليش في شرحه للإشارة وقوله وان كان الحديث به

ضعيفا مراده به ما روى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ربه ان يحيي له ابويه فاحياهما له فامنا به ثم اماتهما ونقل عياض في الشفاء والقسطنطوفي في الواهب عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ذهبت الى قبر امي فسالت ربى ان يحييها فاحياها فامنت بي قال الامام السمهيلي رحمة الله تعالى الله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء له ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته

وهذا الحديث وان لم يصح عند المحدثين يعمل به في فضائل الاعمال على انه قد صع بعده اهل الحقيقة بطريق الكشف كما قال بعض العارفين رضي الله تعالى عنه

احياهما الرب الكريم الباري
صدق فتلوك كرامة المختار
 فهو الضعيف عن الحقيقة عار

ايقنت ان ابا النبي وامه
حتى له شهدا بصدق رسالة
هذا الحديث ومن يقول بضعفه

قال

وَسْتُ نَجْلِهِ مِنْ اسْتَخْفَا بِحَقِّهِ زَنْدَةٌ لَا تَنْخَفَى

الضمير في نجله وحقه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان من سب احدا من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم كابراهيم وفاطمة او ابنيها الحسن والحسين كافر زنديق يقتل بدون استتابة . . .

قال

وَمَنْ رَأَى بَوْلًا بِلَوْحٍ فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ سِوَاهُ وَهُوَ مَا اتَّمَرَ
فَأُمْرَةٌ سِوَاهٌ بِالْغَسْلِ يَخْفِي مَا لَمْ يَئِنْ مِنْهُ تَوَانَى الْمُسْتَخِفُ

يعني ان من رأى بولا على لوح مكتوب فيه القرآن وامر غيره بغسله ولم يتول بنفسه فامره لذلك الفير يخفف عنه الاتهام والتقول بردته ان كان تركه وامرها لعنده كما اذا كان المأمور اقرب واعجل لا ان كان توانيه استخفافا فيرتد والعياذ بالله قال الدردير عند قول خليل كالقاء مصحف بقدر ومثل ذلك تركه اي عدم رفعه ان وجده به لأن الدوام كالابتداء فاراد بالفعل ما يشمل الترك اذ هو فعل نفس ومثل القرآن اسماء الله واسماء الانبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر ان كان على وجه الاستخفاف

فكذلك وان كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربما وجوب وكذا كتب الفقه
ان كان على وجه الاستخفاف بالشرعية فكذلك والا فلا

قال

وَيَأْتِمُ الْحَاكِي عَنِ الْلَّهَانِي تَصْحِيفٌ كَلْمَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ
وَلَا يُكَفِّرُ بِهِ إِذْ مِنْ حَكَى الْأَشْرَاكُ لَا يُدْعَى بِذَلِكَ مُشْرِكًا

يعني ان من سمع قارئا يقرأ القرآن ويلحن فيه فحكم عنده تلك القراءة
على نحو ما سمعها منه محرفة يأتم ولا يكفر به لأن من حكم عن الغير للفظ
الذي كفر به لا يقال له كفرت ؟

قال

وَوَضَعُ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ حُظِرٌ عَلَى حَصِيرٍ نَجِسٍ غَيْرِ قَدِيرٍ
وَلَيْسَ رِدَّةً عَلَى مَا اشْتَهَرَأَ وَإِنَّمَا الرِدَّةَ فِيمَا اسْتَقْدِرَأَ

يعني ان وضع اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن على الحصير النجس
ولم يكن قدرًا حرام ولا يرتد باعه لأن الردة مناطة بالقدرة على المشهور
قال خ (كالقاء مصحف بقدر) والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة كما
في الدردibr

قال :

وَيَتَمَنَّى الْمُرْءُ إِذْ يَرْتَدُ تَبْدِيلَ الْاِحْكَامِ لَا يَرْتَدُ
بَلْ لَيْسَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ مَا حَجَرَ ذَلِكَ كَمَا نَصَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ

يعني ان من تمنى تبديل الاحكام الشرعية باخف منها مثلا فلا يرتد
بذلك التمني لانه لم يجحدها ولم يحقرها . اذ لم يرد عن الفقهاء منع في
مثل هذا اللفظ ؟

قال

وَمَنْ يَقُلُّ لَا يَرْتَضِي قَوْلَ أَحَدٍ لَوْ جَاءَهُ النَّبِيُّ بِالسَّيْفِ يُحَذَّ

يعني ان من قال لا يقبل قول احد ولو جاءه النبي وكلمه يقتل كفرا

ان لم يتبع وحدها ان تاب ومثل هذا كما لو قال لو شهدت عندي ملك اونبي ما صدقته او قال لو كان فلان نبيا ما امنت به او قال ان كان ما قاله النبي صدقنا نجونا كما في كون قال الشيخ احمد زيدان في منظومته.

لکنت من تصدیقه محروم
او قال لو شهدت لی معصوم
لکنت آمنا به من الرسل
او قال لو کان رسولًا ذا الرجل
نجوت من هذا البلاء اللاحما
او قال لو کان النبی صادقا
موتی غیر مسلم سواء

يعني هذه الالفاظ كلها مكفرة وليعاذ بالله

قال :

وَمَنْ يَقُلُ أَنْهَرَ مَنْ يُصَلِّي فَهُوَ لِمِلَّةِ الْهَدَى مُصَلٌ

المصل عرق في الظاهر يعني ان من قيل احرق انسان المصلي فعد ترك ملة الاسلام وراء ظهره وقابلها بالمصل والمراد لازمه اي خرج عن دين الاسلام بهذا اللفظ

قال

كَذَّاكَ كُلُّ حَاقِرٍ مَا عُظِّمًَا شَرْعًا فَيَسْلِكِ ارْتِدَادٍ نُظِّمًَا

اي كافر من تقدم ذكره كذلك يكفر من احتقر كل ما عظم شرعا فهذه كلية تنطبق على جزئيات ومن جزئياتها احتقار العلماء العاملين ومعاداتهم قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب شطوط الاعلام في مبانی الایمان والاسلام ما نصه ومن تمام شعاره اي الاسلام المحافظة على محبة العلماء فان بعض العلماء كفر عند الجمهور وما صح من عادى لي ولها فقد آذنته بالمحاربة وان لم تكن العلماء اولياء الله سبحانه فليس الله سبحانه ولي منه يلطفه

وقال العارف بالله تعالى ابو المواهب الشعرااني رحمه الله تعالى من اخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقد مال الى ذلك من كفر من قال هذه عمية العالم بالتصغير وفي شرح الطريقة المحمدية عن محي الدين بن العربي ان معاداة الاولياء والعلماء كفر عند الجمهور من كون وفي حاشية العدوی على ابی الحسن عند الختام ما نصه ومن اجلال الله عز وجل اجلال العالم العامل اي ان تعظيم العالم العامل تعظيم الله عز وجل فمن عظم العالم العامل فقد عظم الله

أي ومن حقر العالم العامل فقد حمر الله وتحقير الله كفر فتحقير العالم
كفر اي كالكفر او كفر حقيقة باعتبار علته المراد منه وما يحرم ولا يصل
لرتبة التكبير تمزيق القرآن عبشا لا احتقارا وكتب العلم الشرعي ففي ارشاد
العبد لزين الدين في باب فضل القرآن ما نصه انه يحرم تمزيق ما كتب
فيه قرآن عبشا وبله لا اكله ولا شرب محوه وترك رفعه من الارض ومد
الرجل اليه ووضع نحو درهم فيه وفي كتب علم شرعى ويندب القيام له
وحكى يوسف المالكى ان الامام ابا بكر بن فورك ما نام في بيته فيه مصحف
قط اذا اراد النوم انتقل من المكان الذي فيه اعظماما لكتاب الله عز وجل .

قال

**مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ مُنْتَنَّ الْفِيمِ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ أَتَى بِمَأْثِيمِ
وَشَارِبِ الدُّخَانِ بِالْأَثْيَمِ أَحَقُّ لِإِنَّهُ أَنْتَنَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ**

يعنى ان من بعنه رائحة كريهة يمكن ازالتها وقرأ القرآن كذلك ارتكب
اثما ولا يرتد بذلك فحيث يجب على قاريء القرآن ازالة ما بعنه من التتن
الممكن الازالة الطاري بدون تسبب كما اذا حدث بسبب النوم وياثم بتركه
فشارب الدخان اولى واحق بالاثم لانه ادخله على نفسه باستعماله لهذه
العشبة الكريهة واكثر العلماء على تحريمها وهي مؤذية بجميع انواع
استعمالاتها من اكل وشرب وسعوط فقد نقل الطالب ابن حمدون في حاشيته
على مختصر الدر الشمين على المرشد المعين عند قول الشارح فمنهم من منعه
ومنهم من اجازه يعني بذلك الدخان ما نصه القدر المؤثر في العقل حرام
اتفاقا كما في شرح الارشاد وغيره والقدر الغير المؤثر اطبق المغاربه واكثر
المشارقة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني وغيرهما
على تحريمه وحكم به قاضي الوقت بفاس لما ظهرت وسجل الحكم عليه
بذلك وامر المنصور السعدي باحرافها فاحرفت بفاس العليا كما في شرح
العمير على العمليات ونودي في الاسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيها كما
في شرح الجوهرى وفي العمليات الفاسية

وحرموا طابا للاستعمال وللت التجارة على المنوال

المراد منه وما ورد فيها من الاذية في البدن ما نقله الشيخ محمد
احمد الشبيبي احد علماء الازهر الشريف في كتابه المسمى بمفید القراء في
علم الاشياء ما نصه ومن انواع النبات (التبغ) ويعرف بالدخان وهو ورق
شجر يعرف بهذا الاسم اصله من امريكا ثم انتشر في جميع الاقطار ويكثر

نمه في البلاد الحارة وهو بجميع انواع استعمالاته مضر سواء كان تدخينا او مضغها او سعوطا فانه يحدث في الجسم تسمما بطريقا لاحتواه على مادة سميثية تعرف (بالنيكوتين) ويضعف حاستي الشم والذوق ويبيع المضم ويتلف الاسنان و يؤثر تأثيرا سينا في الرئتين ربما انتهى بالسلل الرئوي نسأل الله السلامة اه وقد اثبت الطب الحديث انه يسبب مرض السرطان وهو داء خبيث لم يهدى للدوائة الى الان وبهذا تحققت حرمته

قال

وَمَنْ يَعِيْهِ الدَّمُ إِذْ يُحْيِيْهَا يُمْتَعِ رَدَهُ عَلَى مَنْ حَيَا
وَمَنْ زَوَالٌ نَّتَّنِيهِ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهِ يُمْكِنُ

يعني ان من بفمه دم وحياة احد لا يطالب بالرد للتحية ولا تقول هنا ترك فرض الرد لانه قام به مانع وهو خوف ازدراد النجاسة من جهة ولصيانة اسم الله عن ذكره بضم متبع من جهة اخرى قوله ومن زوال نتنه البيت - هذا تخصيص لما سبق من عموم قوله من قرأ القرآن من تن الفم وكأنه يقول الا اذا كان نتنه طبعة لا يمكن ازالته بحال كالابخر فيما يذكر فيمكن من القراءة حينئذ ولا اثم للقاعدة وهي عفي عما يضر ولذا قيده بالامكان والله اعلم.

نوائل العتق

ختم الناظم به كتابه تفاولا بعتق رقبته من النار جعلنا الله واياه
وال المسلمين جميعا عتقاء يوم القيمة

قال :

مَنْ أَدَعَى الْحُرْيَةَ الْأَصْلِيَّةَ نَجَا بِدَعْوَاهُ بِلَا أَلِيَّةَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَوْزِ مِلْكٍ مَا نَجَا بِهَا وَآضِلَ حِلْفَ شَجُونَ وَشَجَانَ

اض رجع والحلف بكسر الحاء المعاهد بالصحبة والوفاء والشجو الحزن والقصص . يعني ان من ادعى انه حرا اصاله وآخر يدعى انه رقيق له نجا بدعواه بلا االية اي يمين لانه متمسك بالاصل والاصل في الناس شرعا الحرية وانما طرأ الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي هذا اذا لم يكن في حوز ملك مع عدم البيينة والافقوله وان يكن البيت . اي فان كان في حوز ملك او ثم بيته قاطعة تشهد على بقائه في الرق الى حين دعواه

فلا نجاة له ورجع مصاحبًا للحزن والقصص بسبب الرق الملازم له
قال

وَالْمُدَعِّي لِلْعِنْقِ مِنْكُهُ ثَبَتْ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ نَارُ دُغْوَاهُ خَبَثْ

يعني ان من ادعى العنق بدون بينة تشهد له ثبت استراحته لأن اقراره استلزم اثبات الرقية فيكون مدعيا للعنق فعليه البيان فان عدمه رق. هو معنى قوله ان لم يبين نار دعواه ثبت اي طفت قال تعالى كلما ثبت زدنهم سعيرا قال الدردير عند قول خليل (ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعبود او اصل) ما نصه وك大夫 انه حرفان الاصل الحرية فمن ادعى عليه انه رقيق فعليه البيان بخلاف مدع انه عنق اذا الاصل عدم العنق لأن دعواه استلزمت الاقرار بأنه جرى عليه الرق فيكون مدعيا فعليه البيان. وفي قي وحاصلة انه اذا ادعى شخص على آخر انه عبده فاتكر ذلك الآخر ان يكون يكون عبده وادى انه حر فمدعي الحرية مدعى عليه لانه قد ترجح قوله بالاصل وهو الحرية لأنها الاصل في الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي بنطر الكفر والاصل عدم السبي الا ان يثبت مدعى الرقية باليقنة انه رقيق فصار الرق هو الاصل فدعوى مدعى الحرية ناقلة عن الاصل فتحتاج لبيانه فان اقامها فيها ونعمت والباقي في الرق منه في باب القضاء .

قال

وَعِنْقٌ مَنْ عُدِمْ تَفْعُهُ بَجَرْ وَلَاوْ نَسْلِهِ بِهِ الْوَلَا يُجَرْ

نفع نائب فاعل عدم ولاء مضاف الى بجر يعني ان من عنق رقيقة لا منفعة فيه لاجل ان يجر ولاء نسله وليس قصده القرية بذلك فان الولاء ينجر للعنق بذلك العنق الحاصل لذلك الفرض ولا يعامل بنقيض قصده حسب القاعدة الفقهية لشوف النار على الحرية

قال :

وَمَغْتِقٌ مَنْ سَيَكُونُ مِنْ عَقِبْ وَلِيَدَةِ تَفْيِذِ عِنْقِهِ لَزِبْ فَلَا رُجُوعَ بَعْدُ لِإِسْتِغْبَادِ مَا وَلَدَتْهُ أَبَدَ الْأَبَادِ وَالْأُمُّ لَا يُكْرَهُ بَيْنُ الْمَالِكِ لَهَا لَدَى ابْنِ قَاسِيمَ لَا مَالِكِ

من مفعول لعنق وليدة بالجر لاضافتها لعقب يعني ان من له امة

صغيرة وقال كلما تلده هذه الوليدة فهو معتقد لزمه العتق لجميع ماتناسل من تلك الوليدة ولا مفهوم لوليدة بل والامة الكبيرة كذلك وانما النازلة وقعت هكذا فلا يرجع نسلها الذي ولدته بعد قوله ذلك ريقاً مدة الابد . واما ام وهي الوليدة المنفذ عتق نسلها لا يكره بيعها عند ابن القاسم لا مالك وعلى القول ببيعها يجب على الملك الثاني ما يجب على الاول ويلزم البائع التبيين عند البيع وان كتم فهو عيب ترد به الا ان يقبل المشتري التنفيذ المحكم به فيثبت والله اعلم

قال :

**قَدِ انْتَهَىٰ مَا نَظَمْتُهُ تَهَيَا
إِذَا فِي بَحْرِ الْهُمُومِ مُوْغَلٌ وَرَبَّهُ النَّحِيَّينِ مِنْهَا إِشْغَلَ**

اللّتّي بفتح اللام وضمّها تصفيّر التي وبفتح اللام فقط اسم للداهية والنّحّيّين ثانية نحي بكسر النون الزق وهو وعاء السمن فالناظم رحمة الله اخبر بانتهاء ما قصده من نظم هذه النوازل بعد مشقة عظيمة لكونه غارقاً في بحر الهموم كما هو شأن الخيار لا يصفو لهم الزمان وانه اشغل من صاحبة النّحّيّين وهي على ما قيل انها امراة في الجاهلية عشقها رجل فسعي لها بكل حيلة فلم تصح له فاتفاق انه ذات يوم سائر بالطريق في خلاء فالتحقى معها تحمل نحّيّين من السمن او من العسل على حمار فطالباها بشرائهم بعد ان يخترقهما فاجابت له لذلك فائز لهما وفتحهما وامسكتها احدهما باليمين وآخر باليسار وقضى منها وطره فصارت مشغولة الجوارح لانه حيرها فان تركت النّحّيّين ودافعته ضاع ما فيهاما وان احتفظت بهما قضى منها الوطر فصار مثلاً عند العرب يقال اشغل من ربّة النّحّيّين

قال

**فَدُونَكَ اجْتِلَاءٌ خَوْدٌ بِكْرٌ عَذْرَاءٌ زَهْرَاءٌ مِنْ بَنَاتِ الْفِكْرِ
فَانِقَّةٌ خَرِيدَةٌ ابْنٌ عَاصِيمٌ لِكَوْنِهَا مَخْضُوبَةَ الْمَعَاصِيمِ
فَنَفْعُهَا بِهِ تَعْمَلُ النُّعْمَى وَحَسْنَهَا يَرْتُنُو إِلَيْهِ الْأَعْمَى
فَمَا لَهَا عَنِ الْعُيُوبِ حَاجِبٌ وَبَذْلُهَا لِلْعَاشِقِينَ وَاجِبٌ**

دونك اسم فعل بمعنى خذ والاجلاء الظهور والانكشف والخدود بفتح الخاء الشابة الحسنة الخلق بفتح الخاء وسكون اللام والبكر والعناء

الشابة التي لم تمس والازهار اشراق الوجه والخربدة اللؤلؤة التي لم تثقب والخضاب التلوين والمعاصم اليدين والارنان النظر ثم انه لما رأى منظومته هذه في غاية من الحسن في السبك مع ظهور المعنى وجلبها الشوارد وكشفها النقاب عن المخدرات من الالفاظ وانه زينها بتضمينه نظم الفير لاجل البيان وان الناس في اشد الحاجة اليها ، وكل من نظرها عشقها وطلبها وانه لم يسبقه ناظم لثلها بقوله خود بكر الى آخر الابيات الرابع من باب التشبيه البليغ على سبيل الاستعارة اي خذ منظومة بكر احساء كاللؤلؤة لا نظير لها ولا مثيل بحيث يعشقها كل ناظر اليها حتى الاعمى ، وانها تفوق تحفة ابن عاصم بتخصيب معاصمها وهو التضمين وان نفعها يعم القاصي والدانى ويجب على كل من تحصل عليها وطلبته منه ان لا يدخل بها وبذلها لمن عشقها اقراء وتفهيمها وكتابة ليعم النفع المقصود من تأليفها وقد حقق الله ذلك فاني خدمتها جهدي بهذا الشرح الذي لم يأت به احد قبلى وبذلته لكل عالم او متعلم رجاء دعواتهم وبركة مؤلفها وناظمها رحمة الله تعالى آمين

قال

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَدْ أَكْمَلَ
مَا رَمَّتْهُ مِنْ فَضْلِهِ مُكْمَلًا
ثُمَّ حَسَّلَتْهُ مَعَ السَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَعْلَامِ
أَبْيَاتُهُ لِلسَّائِلِينَ مُبَيَّنَةٌ
وَهِيَ ثَلَاثُونَ إِلَى سِتِّمَائَةٍ

منبهة مخبرة والى بمعنى مع ثم حمدا الله تعالى على اكمال نظم ما قصده وصلى على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الختام كما فعل في الابتداء وآخر ان عدة ابيات هذا النظم ستمائة وثلاثون بيتا من الرجز بحر من بحور الشعر وزنة مستفعلن ست مرات من دائرة المحتلب مسدسة الاجراء

هذا آخر ما قصده من شرح هذا النظم نفع الله به وبادله وجعله خالسا لوجهه بمنه وفضله وكرمه آمين

وكان الغراغ من تببيضه في الثالث والعشرين من ربيع الثاني من عام ست وسبعين بعد الثلاثاء والالف من هجرة من له العز والشرف ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لولا ان هدانا الله وصلى الله على نبيه ومصطفاه وحبيبه ومجتباه وعلى آله الطاهرين المنتخبين وصحابته المهتدين الهدادين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

فهرست كتاب مرجع المشكلات

صفحة

- ٣ - مقدمة الطبعة الأولى
- ٥ - مقدمة الطبعة الثانية
- ٦ - ترجمة المصنف والناظم
- ٨ - ترجمة المؤلف للشرح
- ١١ - خطبة الكتاب
- ١٦ - نوازل التوحيد
- ١٧ - من باب الجنائز
- ٢٠ - نوازل الطهارة
- ٢٨ - نوازل النفاس
- ٢٩ - نوازل التيمم
- ٣٠ - نوازل ستر العورة
- ٣٢ - نوازل الصلاة
- ٤٠ - نوازل الزكاة
- ٤٥ - نوازل الصوم
- ٤٦ - نوازل الزكاة
- ٤٧ - نوازل اليمين ، والنكاح
- ٦٤ - نوازل نكاح التغويض
- ٦٧ - نوازل نكاح السر
- ٧٦ - نوازل المعاملات
- ٨٧ - نوازل الحجر
- ٩٣ - نوازل الشركة
- ٩٥ - نوازل المسافات والاغتراس
- ٩٧ - نوازل الوديعة
- ٩٨ - نوازل العارية ، والفصب
- ١٠٩ - نوازل الاجارة
- ١٢١ - نوازل الحبس
- ١٢٩ - نوازل الهبة
- ١٣٥ - نوازل القضاء
- ١٤٠ - نوازل قصر الشهادة
- ١٤٥ - نوازل الدماء
- ١٦٥ - نوازل الردة
- ١٧٤ - نوازل العنق
- ١٧٨ - فهرست كتاب مرجع المشكلات
- ١٧٩ - مستندات مرجع المشكلات

مستندات مرجع المشكلات

كتب التفسير

- ١ - حاشية الصاوي على الجلالين
- ٢ - احكام القرآن لابن العربي

كتب الحديث

- ٣ - صحيح البخاري
- ٤ - صحيح مسلم
- ٥ - صحيح الترمذى
- ٦ - الجامع الصغير للإمام الجلال السيوطي وشرحه المناوي والعزيزى
- ٧ - حاشية الشنوانى على مختصر أبى جمرة
- ٨ - المسلسلات العشرة تاليف العارف بالله السيد محمد بن على السنوسى.

كتب الأصول والقواعد

- ٩ - شرح علیش على اضاءة الدجنة في التوحيد
- ١٠ - نشر البنود على مرافق السعود كلامها للشيخ عبدالله العلوى الشنقطى
- ١١ - فتح الودود على مرافق السعود، تاليف الشيخ محمد يحيى الولاتى الشنقطى
- ١٢ - ايقاظ الوستان فى العمل بالحديث والقرآن للسيد محمد بن علي السنوسى
- ١٣ - تبصرة الاخوان بسنة الرسول والقرآن تاليف الشيخ غوث الدين الجارمى السنقاوى
- ١٤ - المنح في قواعد المذهب للإمام الزرقانى
- ١٥ - التكميل للمنهج في القواعد للشيخ محمد احمد مياره الفاسى
- ١٦ - الطلبية في نظم المعتمدات للشيخ النابفة القلاوى الشنقطى

كتب الفقه الفرعى

- ١٧ - الخطاب والمواقع على خليل
- ١٨ - شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى على خليل
- ١٩ - حاشية البنانى على عبد الباقى الزرقانى على خليل
- ٢٠ - الرهونى على عبد الباقى على خليل

- ٢١ - حاشية كنون على المختصر
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على الدردير
- ٢٣ - الدردير على مختصر خليل
- ٢٤ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير
- ٢٥ - تبصرة ابن فرخون
- ٢٦ - اجوبة سيدي عبدالقادر الفاسي
- ٢٧ - مقدمة بن رشد
- ٢٨ - حاشية العدوى على الرسالة
- ٢٩ - الدر الثمين لميارة
- ٣٠ - حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين
- ٣١ - التسولي على العاصمية
- ٣٢ - التاؤدي على العاصمية
- ٣٣ - نظم عمل الفاسي وشرحه للشيخ سيدي عبد القادر الفاسي
- ٣٤ - حاشية الصفقى على ابن تركى
- ٣٥ - شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على العزبة
- ٣٦ - قرة العين بفتاوى علماء الحرمين

كتب التصوف

- ٣٧ - احياء علوم الدين لللامام الفزالي رضي الله عنه
- ٣٨ - عوارف المعرف للشيخ السهروردي الذي بهامش الاحياء
- ٣٩ - العمود الحمدية للعارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراوي
- ٤٠ - ارشاد العباد للشيخ زين الدين المليباري
- ٤١ - العقد النفيس للعارف بالله السيد احمد بن ادريس

اللفة

- ٤٢ - مفيد القراء في علم الاشياء للشيخ محمد الشبيبي احد علماء الازهر
- ٤٣ - القاموس المحيط
- ٤٤ - مختار الصحاح
- ٤٥ - مقصورة ابن دريد وشرحها
- ٤٦ - مقامات الحريري
- ٤٧ - حاشية الخضري على ابن عقيل على الالفية
- ٤٨ - حاشية الشجاعي على ابن عقيل على الالفية